الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الآليات القانونية لدعم المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب (ة):
روميسة داودي

إشراف الأستاذ(ة):
د/ بليدي دلال

لجنة المناقشة:

د / كمال بوعشة	أستاذ محاضر–ب–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–	رئيسا
د / دلال بليدي	أستاذة محاضر – أ–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–	مشرفا ومقررا
د / زهر الدين بوستة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....رومسية.....داودي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....110011230001880001.....

الصادرة بتاريخ: .....2023.11.07.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الآليات القانونية لادارة المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10/06/2024.

إمضاء المعني

RyD

شكر وتقدير

أشكر اللّه عزّوجلّ أولا وأخيرا

الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام

والامتنان للأستاذة المشرفة

« بليدي دلال»

التي منحتني من وقتها الكثير ولم تبخل عليا

بنصائحها وتوجيهاتها وانتقاداتها

جزاها اللّه خيرا

كما لا يفوتني إيصال الشكر إلى «لجنة

المناقشة الموقرة» التي قبلت أن تقدم لي كل

الانتقادات والتصويبات التي ستزيد البحث قيمة

كما أشكر من قدم لي يد المساعدة

من قريب أو بعيد

إهداء

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة
عملي إلى التي جعل الجنة تحت أقدامها
إلى الغالية حفظها الله ورعاها وأدامها فخرا
لي «أمي الغالية»
إلى من تفانى في تربيتي وتعليمي وكان سندا
لي في الحياة إلى أحن صدر وموطن الأمان
«أبي حفظه الله»
إلى فوانيس قلبي وعيني إلى من هم سندي
وقوتي إخوتي وأخواتي:
« بلال، حسام، آية، ادريس»
وإلى كل من لم يبخل على بدعائه
وساندني بكلمة أو بسمة صافية من القلب

الطالبة: روميسة داودي

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ب.ط	بدون طبعة
ب.ع	بدون عدد
ب.م	بدون مجلد
ج.ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة

مقدمة

مقدمــة:

تتميز المنظومة الاقتصادية الجزائرية بكونها منظومة ريعية تغذيها الموارد الطاقوية بالإضافة إلى قيامها على بقايا النظام الاشتراكي، الذي تجسد من خلال سيطرة القطاع العام على حساب القطاع الخاص بالرغم من تبني الدولة لاقتصاد السوق، وهو ما جعل منها عرضة لعدة أزمات اقتصادية انعكست أثارها على جميع الميادين.

وهنا عمد صناع القرار الاقتصادي في البلاد إلى تحديث هذه المنظومة عبر تسطير نموذج اقتصادي جديد يقوم على نسيج مؤسساتي متماسك، عبر إطلاق نموذج محدث من تلك المؤسسات لتبرز المؤسسات الناشئة كمحرك يعمل على تنشيط بيئة الأعمال في الجزائر، وفي هذا الإطار عملت الحكومة الجزائرية على إحاطتها بمختلف الضمانات القانونية التي تساهم في ترقيتها عبر استحداث مجموعة من الآليات تساهم في تحقيق هذه الغاية وهو ما سيتم تناوله من خلال هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

ينطوي موضوع الآليات القانونية الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري على أهمية علمية وموضوعية.

1- الأهمية العلمية:

- إثراء المكتبة العلمية بالدراسات القانونية حول المؤسسات الناشئة كون أغلب الدراسات انحصرت في المجال الاقتصادي.
- ضبط الدلالات المتعلقة بالآليات القانونية الداعمة للمؤسسات الناشئة.

2- الأهمية العملية:

- يعتبر موضوع المؤسسات الناشئة من أهم الركائز التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية المنشودة.
- انطواء الموضوع على جانب تطبيقي يجسد النتائج المتوصل إليها.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع محل الدراسة بناءا على أسباب ذاتية وموضوعية.

1- الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي في دراسة الموضوع في كونه من المحاور الأساسية في التخصص.
- الرغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.
-الرغبة في الاستفادة من الآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة.

2- الأسباب الموضوعية:

- حداثة موضوع المؤسسات الناشئة.
- انطواء الموضوع على عدة جوانب مما يتيح الفرصة للإطلاع عليها وتسجيل الثغرات المرتبطة بها.
- الإجابة على التساؤلات المرتبطة بجدية المساعي الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

أهداف الدراسة: تكمن أهداف موضوع الآليات القانونية الداعمة للمؤسسات الناشئة في:

-تحديد مدى نجاعة الآليات القانونية بتطوير المؤسسات الناشئة.

- حداثة موضوع المؤسسات التائشة كألية جديدة لتنمية و تطوير الاقتصاد الوطني والدولي.

-التعرف على مختلف النظم القانونية المرتبطة بالمؤسسات الناشئة.

الإشكالية:

ومن هذا المنطلق فإن دراسة هذا الموضوع يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- **فيما تكمن الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لدعم المؤسسات الناشئة؟**

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من أجل المفاهيم المرتبطة بالموضوع بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي تمت الإستعانة به من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع وذلك للوصول للحلول المتعلقة بالإشكالية المثارة.

خطة الدراسة:

ومن خلال الإشكالية المطروحة سابقا ووفقا للمنهج المتبع قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول بعنوان: النظم التمويلية الداعمة للمؤسسات الناشئة.
- والفصل الثاني بعنوان: النظم المرافقة للمؤسسات الناشئة.

الفصل الأول

النظم التمويلية الداعمة للمؤسسات الناشئة

الفصل الأول: النظم التمويلية الداعمة للمؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة الركيزة الأساسية التي يعول عليها صناع القرار الاقتصادي في البلاد من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

في نفس السياق عمل المشرع الجزائري على اتخاذ جملة من التدابير الإدارية الرامية للارتقاء بقطاع المؤسسات الناشئة في البلاد عبر استحداث وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة[1] وتعيين وزير يسهر على تنفيذ مصالحها[2] وتعيين إدارة مركزية تابعة لها[3] فضلا عن تعيين لجنة وطنية تتكفل بمعالجة المسائل الإجرائية المرتبطة بها[4].

على غرار إحاطتها بالدعم المالي اللازم، فزيادة عن إمكانية الاستعانة بالنظم التمويلية التقليدية، كرس المشرع الجزائري نظما تمويلية جديدة تتلاءم وخصوصية هذه المؤسسة عبر إمدادها بمختلف الاحتياجات التمويلية طيلة المراحل التي تمر بها.

وعلى ضوء ما تقدم سيتم التطرق إلى النظم التمويلية التقليدية كمبحث أول والنظم التمويلية الحديثة كمبحث ثاني.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 01، الصادرة في 05 جانفي 2020.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-54، المؤرخ في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، ج ر، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20- 55 المؤرخ في 25 فبراير 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج ر، العدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2020.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422، المؤرخ في 4 نوفمبر 2021، ج ر، العدد 84، الصادرة في 4 نوفمبر 2021.

المبحث الأول: النظم التمويلية التقليدية

تتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات شبابية مبتكرة، تتأسس بفكرة غير مألوفة لتتبلور وتصبح هيكلا، خاصة إذا أثبتت قدرتها على النمو والتوسع.

غير أن هذه الخاصية جعلت منها مؤسسات جعلت منها مؤسسات عديمة الضمانات، كونها تعمل في إطار يقوم على التجريب للتأكد من فعالياتها، وهو ما جعل من خياراتها التمويلية في الأنظمة التقليدية محصورة جدا، كون الأخيرة تقوم على الضمانات والفوائد والقروض، مما يؤدي إلى استبعاد البنوك التجارية التي تعتبر أهم مصدر تمويلي لأغلب المشاريع الاستثمارية والبحث عن الأنظمة التقليدية تتكيف وطبيعة هذه المؤسسات.

ومن هنا تبرز الصيرفة الإسلامية التي تقوم على مبادئ تجد تطبيقاتها في المؤسسات الناشئة فضلا عن شركة رأس مال المخاطر التي تتمتع بالخبرة الكافية للتعامل مع هذا النوع، زيادة على ذلك يمكن للمؤسسة الناشئة اللجوء إلى بعض الوكالات الخاصة بدعم المقاولاتية للاستفادة من الصيغ التمويلية التي تقدمها.

وبناء على ما تقدم سيتم التطرق إلى الصيرفة الإسلامية كمطلب أول، وشركات رأس مال المخاطر كمطلب ثاني والوكالات الخاصة بدعم المقاولاتية مطلب ثالث.

المطلب الأول: الصيرفة الإسلامية

شهدت البنوك الإسلامية[1] تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة حيث أصبحت من أهم المصادر التمويلية للمشاريع الاستثمارية بصفة عامة والمؤسسات الناشئة بصفة خاصة، كونها تقوم على مبادئ إسلامية تجسدها من خلال صيغ تمويلية، وقد عرف المشرع الجزائري صيغ الصيرفة

[1] يقصد بالبنوك الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشاركين وإعادة بناء مجتمع مسلم وتحقيق نطاق التأمين التعاوني والزكاة، وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية، أنظر: زكري بوحصان، "المالية الاسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة"، أطروحة دكتوراء، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2022-2023، ص 31. متاح على الرابط: https://dspace.univ-bba.dz/handle/123456789/3644، أطلع عليه يوم 2024/01/20.

الإسلامية في القانون 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020[1] " ... كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد ...".

وعليه سيتم دراسة فاعلية هذه الصيغ في تمويل المؤسسات الناشئة من خلال التطرق إلى الصيغ المعتمدة على تحقيق الأرباح كفرع أول، والصيغ المديونية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الصيغ المعتمدة على تحقيق الأرباح

تعتمد البنوك الإسلامية على مجموعة من الصيغ التمويلية التي تساهم في توسيع عائداتها المالية عبر الإشتراك في عمليات إستثمارية تُدِرُ رِبحًا لجميع أطرافها، والتي تتمثل في صيغة المشاركة (أولا) وصيغة المضاربة (ثانيا).

أولا: صيغة المشاركة

المشاركة عقد يقوم بموجبه طرفين أو أكثر بالإشتراك في تمويل مشروع معين على أن يتم إقتسام الأرباح بينهما، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 06 من القانون رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.[2]

مما يتبين أنه بموجب هذه الصيغة يقوم البنك بتمويل المؤسسة الناشئة من خلال المشاركة في رأسمالها، أو في عملياتها التجارية، على أن يتم إقسام الأرباح بينهما.

وعلى المستوى التطبيقي تتخذ هذه الصيغة صورتين:

[1] القانون رقم 20-02، المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 12، الصادرة في 24 مارس 2020.

[2] حيث تنص المادة: "المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحدة أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال المؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق الأرباح".

1- **مشاركة ثابتة:** بموجبها تبقى حصة البنك ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد، مما يستنتج أن البنك شريكا دائما في رأسمال المؤسسة الناشئة من خلال إمتلاك حصة ثابتة في رأسمالها،[1] مما يتيح لها إمكانية الإستفادة من تسييره الإداري، وبالتالي زيادة فرص نجاحها.[2]

2- **مشاركة متناقصة:** هي عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الأخر تدريجيا إلى أن يمتلك المشتري المشروع بأكمله حيث يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة[3].

ويفهم من ذلك أن البنك يتعهد بإنسحاب من المؤسسة، بعد تحصيل حصته من المشاركة والأرباح الخاصة به.

وعلى ضوء ذلك تظهر فاعلية صيغة المشاركة في تمويل المؤسسة الناشئة من خلال خلق فرص لتخلص من مشكلة الإقتراض التقليدي، بإضافة إلى توفير المناخ الملائم للشباب وتحفيزهم على الإبتكار، وأيضا توفير الدعم المالي والإداري الذي يساهم في إستمرارية المؤسسة وبقائها، وإقتحامها الأسواق بمنتجات مبتكرة.[4]

وبالتالي يمكن القول أن صيغة المشاركة تساهم في تعزيز فرص نجاح المؤسسات الناشئة ففضلا عن الدعم المالي الذي تكفله هذه الصيغة تمكن المؤسسات الناشئة من الحصول على شريك يتمتع بالخبرة الكافية في ميدان التخطيط والتسيير الإداري، وبالتالي سد الثغرة المتعلقة بنقص الخبرة لذا أصحابها.

---

[1] سليم بلقاسمي، "عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02"، مجلة نور لدراسات الإقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جوان 2020، ص98.

[2] صليحة بن علي، "فاعلية صيغ الصيرفة الإسلامية في تمويل مشاريع المؤسسات الناشئة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد06، العدد 01، 2023، ص 995.

[3] صادق أحمد عبد الله السبئي، " التمويل بصيغة المشاركة، الواقع وآليات التطوير دراسة ميدانية على عينة من المصارف الإسلامية في اليمن والسعودية"، مجلة الادارة والاقتصاد، ب م، العدد 129، أيلول 2021، ص 328.

[4] صليحة بن علي، المرجع نفسه، ص 994.

ثانيا: صيغة المضاربة

المضاربة عقد بين الطرفين أحدهما يتعهد بتقديم المال بينما يتعهد الطرف الآخر بتقديم العمل وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة شروط ممارستها.[1]

وبالتالي فإنه بموجب هذه الصيغة يقوم صاحب المؤسسة الناشئة بتقديم فكرته المبتكرة إلى البنك ليتولى الأخير تمويلها على أن يتم إقتسام الأرباح بينهما، وبالعودة إلى التطبيق الفعلي لصيغة المضاربة من طرف البنوك نجده يتم من خلال صورتين:

1- مضاربة مقيدة: وهي المضاربة التي يحق فيها لرب العمل أن يضع شروطا أو قيودا يلتزم بها المضارب للحفاظ على رأس المال و تأمين مخاطر هلاكه[2].

من خلال ما تقدم يتضح أن البنك يقوم بتمويل المؤسسات الناشئة مع فرض قيود تتعلق بفرض هذه العملية، وبالتالي فإنه يرجح تطبيق هذه الصيغة في تمويل المؤسسات الناشئة لما تحتويه من ضمانات لكلا الطرفين فضلا عن زيادة فرص النجاح عملية التمويل والوصول للأهداف المنشودة.

2- مضاربة مطلقة: وهي مضاربة مفتوحة يترك فيها للعميل المضارب حرية التصرف ليمارس نشاط المضاربة وفقا لإرادته بدون قيود أو تدخل من جانب البنك[3].

وبالتالي هذه الصيغة تكفل لأصحاب المؤسسات الناشئة الحرية التامة في إدارة العملية الإستثمارية المتعلقة بالمضاربة دون قيد، إلا أنه ونظرا لخطورة هذه الصيغة بالنسبة للبنك فإنه من المرجح إستبعادها خصوصا وأن أصحاب المؤسسات الناشئة لا يتمتعون بالخبرة الكافية.

---

[1] حيث تنص المادة: "المضاربة هي يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "المقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في المشروع من أجل تحقيق أرباح".

[2] شوقي بورقبة، صيغة التمويل الاسلامية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة ماستر 1 تمويل وبنوك إسلامية قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2021-2022.

[3] عبد الغني ملحق، سامية بلبلاع، "مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الاسلامية ودورهما التنموي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 183.

وبالتالي فإن التمويل بصيغة المضاربة مخرج أساس يساعد المؤسسة الناشئة على الإبتكار من خلال تمويل مرحلة الإنطلاق، أين تكون المؤسسة الناشئة في حاجة لرأسمال من أجل إطلاق المنتوج أو الخدمة الخاصة بها، كما يمكنها الإستفادة منها في مرحلة النمو وذلك لتمويل العمليات التوسعية الخاصة بها.[1]

مما يستنتج أن صيغة المضاربة تعد من أنسب الصيغ التي تتلاءم وخصوصية المؤسسة الناشئة كون صاحب المؤسسة يملك الفكرة ولا يملك الرأس المال اللازم لتطويرها في حين يملك البنك رأس المال ويبحث عن إستثمار يقوم من خلاله بتوظيفه وبالتالي فإن هذه الصيغة تحقق منافع لكلا الطرفين.

الفرع الثاني: الصيغ المديونية

وهي الصيغ التي تقوم على علاقة مديونية بين البنك وصاحب المشروع بحيث تفرض هذه الصيغة إلتزامات متقاربة بين الطرفين ومن أبرز الصيغ المديونية نذكر صيغة المرابحة (أولا)، الإجارة (ثانيا)، السلم (ثالثا)، الإستصناع (رابعا).

أولا: صيغة المرابحة

المرابحة عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف ببيع سلعة بتكلفة ثمنها مقابلة زيادة يتفق عليها مع الطرف الثاني، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 05 من القانون رقم 20-02 الذي يحدد المعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها.[2]

ومنه يمكن القول أن تمويل المؤسسة الناشئة من خلال صيغة المرابحة يتم من خلال إقتناء المواد اللازمة لنشاطها، وإعادة بيعها لها مع هامش ربح بسيط، وعلى مستوى التطبيق الفعلي لصيغة من طرف البنوك الإسلامية نجده يتخذ شكلين:

[1] صليحة بن علي، المرجع السابق، ص 994.

[2] حيث تنص المادة: "المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة إقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

1- مرابحة عادية: يقوم بموجبها البنك بشراء سلعة ويقوم بإعادة بيعها للمؤسسات بثمن الشراء مع إضافة المصاريف الذي تكبدها البنك.[1]

وعليه يمكن القول أنه بموجب هذه الصيغة تتجه المؤسسات الناشئة إلى البنوك من أجل تزويدها بالسلع اللازمة لمباشرة نشاطها على أن تقوم الأخيرة بدفع ثمن السلعة مع الزيادة المتفق عليه مسبقا.

2- مرابحة لأمر بشراء: هي عملية شراء المصرف لأصول معقولة بناءا على طلب الزبون وإعادة بيعها بثمن الكلفة مع إضافة هامش ربح متفق عليه.[2]

ومنه نستنتج أن بموجب هذه الصيغة يقوم صاحب المؤسسة الناشئة بتقديم طلب للبنك يقضي شراء سلعة معينة ليقوم الأخير بشرائها وإعادة بيعها له مع زيادة بسيطة لثمنها.

ومن هنا يبرز دور المرابحة في دعم نشاطات المؤسسة الناشئة من خلال إستخدامها كصيغة لتوفير مستلزمات الإنتاج الخاصة بالمؤسسة، بإضافة إلى إمكانية إعتماد المؤسسة الناشئة كجهة لإقتناء سلع تتعلق بعملية المرابحة.[3]

إستنادا إلى ذلك يمكن القول أن صيغة المرابحة تنطوي على تطبيقين بالنسبة للمؤسسات الناشئة، فقد تستعملها للحصول على المواد الأولية اللازمة لتطوير منتوجها وإطلاقي في السوق، كما يمكن أن تعمل المؤسسات الناشئة على توفير المنتوجات اللازمة من جهة معينة.

[1] علي يوسفات، عبد القادر رحمان، "واقع صيغ التمويل التجارية، بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية"، ب م، العدد 01، مجلة الاجتهاد الدراسات، معهد الحقوق، جانفي 2012، ص 354.

[2] المرابحة للوعد بالشراء، بنك السلام، متاحة على الرابط https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list أطلع عليه يوم 2024/05/11.

[3] أحمد فايز الهوش، "آليات التمويل التشاركي للمؤسسات الناشئة"، ب م، ب ع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، ص 30.

ثانيا: صيغة الإجارة

الإجارة عقد يتعهد بموجبه البنك بوضع سلعة منقولة أو عقارية تحت تصرف زبونه لفترة محددة مقابل دفع أقساط إيجار وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون 20-02 الذي يحدد المعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها.[1]

وبالتالي فإن هذه الصيغة تسمح للمؤسسة الناشئة بإستأجار المعدات والآلات اللازمة لبداية نشاطها مقابل تسديد مبلغ الإيجار المتفق عليه في العقد،وبالرجوع إلى التطبيقات الخاصة بإجارة نجدها تتم عبر صورتين:

1- **إجارة منتهية بالتمليك:** يقوم بموجبها المستأجر بالإنتفاع بمحل العقد مقابل تسديد أجرة محددة بأقساط موزعة على مدة معلومة على أن ينتهي هذا العقد بإمتلاك المستأجر لمحل العقد.[2]

ويفهم من ذلك أن محل الإيجار الذي يكون منقولا أو عقارا يؤول إلى المؤسسة الناشئة بعد دفع أقساط الإيجار.

2- **إجارة تشغيلية:** بموجب هذه الصيغة تتعهد المؤسسة الناشئة برد العين المؤجرة عند نهاية مدة الإيجار.[3]

وبالتالي فإن هذه الصيغة تمكن المؤسسة الناشئة من الإستفادة من محل الإيجار (المعدات أو العقارات) مقابل إسترجاعها عند نهاية مدة الإيجار.

---

[1] حيث تنص المادة: "الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية"، المسمى "المؤجر "تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

[2] يحي الشريف نصير، عبير مزغيش، "أحكام صيغة التمويل بالإجارة في نظام بنك الجزائر 02/20 والتعليمة 2020/03"، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر 2022، ص 407.

[3] إجارة تشغيلية، بنك السلام، متاحة على الرابط https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list أطلع عليه يوم 2024/05/12.

تظهر أهمية صيغة الإجارة بالنسبة للمؤسسة الناشئة من خلال توفير التمويل اللازم للأصول الرأسمالية التي تحتاجها لممارسة نشاطها، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية وتحقيق الأرباح.[1]

وعلى ضوء ذلك فإن هذه الصيغة تساهم في تطوير المؤسسات الناشئة من خلال العمل على تزويدها بالمعدات اللازمة التي تحتاجها سواء كان ذلك في مرحلة الإنطلاق أو عندما تحتاج لمعدات من أجل توسيع عملياتها الإستثمارية.

ثالثا: صيغة السلم

السلم عقد يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة لدى مورد مالي ويقوم بدفع ثمنها مقدما، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في النص المادة 10 من القانون رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها.[2]

وبالتالي فإنه بموجب هذه الصيغة يقوم البنك بشراء سلعة لدى مورد مالي ويقوم بدفع ثمنها مقدما.

وعلى ضوء ذلك يمكن للمصارف الإسلامية أن تعتمد هذه الصيغة لتمويل المؤسسات الناشئة بإمدادها لمستلزمات الإنتاج كرأس مال السلم مقابل الحصول على منتجاتها بأثمان معقولة، وإعادة بيعها للإستفادة من الأرباح، مما يساهم في تشجيع الشباب على الإبتكار وبذل مجهود جدي لإنجاح المؤسسة الناشئة، خصوصا إن كان موضوع العقد توريدا لتكنولوجيا والأصول الثابتة.[3]

ومن هنا يتضح أن هذه الصيغة تمكن المؤسسات الناشئة من الترويج لمنتجاتها وإبراز فعاليتها مما يساهم في الإنتشار السريع للمؤسسة وبالتالي إجتياحها للأسواق من أوسع الأبواب.

رابعا: صيغة الإستصناع

الإستصناع عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم أو شراء سلعة تم الإتفاق على مواصفاتها مسبقا لفائدة زبونه صاحب الأمر بشراء الذي يتعهد بدفع الثمن عند التسليم وهو ما نص

[1] فتيحة كون، "تطور الصيغ التمويلية الاسلامية في الجزائر ومدى دعمها وتمويلها لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة حالة مصرف السلام الجزائر للفترة (20-)2022- 16"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 18، العدد 01، 2024، ص 590.

[2] حيث تنص المادة:" السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".

[3] صليحة بن علي، المرجع السابق،ص 996.

عليه المشرع الجزائري في نص المادة 10 من القانون رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن البنك بصفته ممولا يمكن أن يستخدم أسلوب التمويل بإستصناع بطريقتين فقد يشتري بضاعة بعقد إستصناع وبعد أن يتسلمها يقوم ببيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أومقسط، كما يمكن أن يدخل بعقد إستصناع بصفته بائعا مع من يرغب في شراء بضاعة وبعقد بذلك عقد إستصناع موازي بصفته مشتري لتصنيع السلعة التي إلتزم بها في العقد الأول.[2]

وعليه يمكن القول أن البنك قد يقوم بتمويل المؤسسة الناشئة بموجب هذه الصيغة إما عن طريق شراء سلعة بعقد إستصناع ويقوم بإعادة بيعها لهذه المؤسسة أو من خلال إبرام عقد إستصناع موازي لفائدة هذه المؤسسة بناءا على طلبها حيث يقوم بتكليف مصنع بصنع معدات خاصة تستلزم هذه المؤسسة وهنا يكون البنك بائعا و مشتري في النفس الوقت.

والجدير بالذكر تساهم صيغة الإستصناع في تمويل المؤسسات الناشئة وتنمية رقم أعمالها وفقا لبرنامج معين لإنتاج السلع التي يحتاجها السوق، وذلك من خلال تحديد السلع ما بين المواصفات محددة وتكليف المؤسسات الناشئة بإنتاجها وتسليمها للهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها، كما يمكن للمؤسسات الناشئة اللجوء إلى هذه الصيغة في مرحلة النمو من خلال زيادة خطوط الإنتاج وفي هذه الحالة تكون المؤسسة الناشئة مستصنعا أول في عقد الإستصناع الموازي.[3]

من خلال الطرح السابق يمكن القول أن صيغة الإستصناع تمكن المؤسسة الناشئة من عدة تطبيقات فقد تستخدمها كأداة للحصول على المعدات اللازمة التي تساعدها على إستئناف نشاطها

[1] حيث تنص المادة: " الإستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى المصنع سلعة تصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا كيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين أطرافه".

[2] فريد بن جويبيع، زروق بن موفق، "مدى فاعلية الأساليب الرائدة في تمويل المؤسسات الناشئة من أجل مواجهة إشكالية تعثرها"، مجلة قضايا المعرفة، المجد 02، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 20.

[3] وسام صافر، مغنية موسوس، "صيغة الإستصناع كآلية لتعزيز البحث والتطوير في المؤسسات الناشئة"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حضوري وعن بعد الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التسيير، جامعة غرداية، الموسوم ب البحث والتطوير كآلية لدعم تنمية المؤسسات الناشئة في ظل تعديات الثورة الرقمية، ص 240.

وإنشاء نماذج أولية في مرحلة الإنطلاق كما يمكن أن تستغل هذه الصيغة لتطوير نشاطها في مرحلة النمو فضلا عن إمكانية حلول المؤسسة كجهة تتكفل بتزويد الأسواق بالمنتوجات اللازمة.

المطلب الثاني: شركات رأسمال المخاطر

تعتبر تقنية رأس مال المخاطر من أهم التقنيات التمويلية للمشاريع الاستثمارية الحديثة النشأة حيث عمل المشرع الجزائري على تكريس هذه التقنية في أنظمته التمويلية وذلك في إطار المجهودات المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وفي هذا السياق، نظم المشرع الجزائري شركات رأسمال المخاطر بموجب القانون رقم 06-11[1] أين عرفها بموجب المادة 02 منه بأنها شركات تهدف إلى تمويل المؤسسات عبر المساهمة في رأس مالها[2]، كما تطرق إلى أنماط التمويل الخاصة بهذه الشركات وضوابطها، بإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-56[3]، الذي نظم من خلاله الحد الأدنى لرأسمال شركات رأسمال المخاطر وشروط الخاصة بمنح رخصة الممارسة وسحبها.

وعليه سيتم التطرق إلى دور شركات رأسمال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة، من خلال دراسة المراحل التمويلية لشركات رأسمال المخاطر فرع أول، ثم إجراءات التمويل عبر شركات رأسمال المخاطر فرع ثاني، ونماذج عن شركات رأسمال المخاطر في الجزائر كفرع ثالث.

الفرع الأول: المراحل التمويلية لشركات رأسمال المخاطر

تتكفل شركات رأسمال المخاطر، بتمويل 03 مراحل أساسي من دورة حياة المؤسسة الناشئة بإضافة إلى حالة خاصة تتمثل في مرحلة تحويل الملكية، وعليه سيتم التطرق إلى هذه المراحل، مع بيان الأنماط المخصصة لكل مرحلة.

[1] قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج ر، العدد 42، الصادرة في 25 يونيو 2006.

[2] حيث تنص: "تهدف شركات الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة".

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-56، مؤرخ في 11 فبراير 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر العدد 09، الصادرة في 6 فبراير 2008.

أولا: مرحلة ما قبل التأسيس

وهي المرحلة السابقة للشروع الأولي في إنشاء المؤسسة الناشئة، حيث تبدأ بالفكرة التي يقوم عليها المشروع أولا، ثم تتم ضبطها ودراستها[1]، وهنا تقوم شركات رأسمال المخاطر، بتمويل المؤسسة الناشئة في هذه المرحلة، من خلال رأسمال الجدوى الذي يوجه لتمويل نفقات البحث والتطوير وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 04 ف1 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأس المال الإستثماري.[2]

وبالتالي فإن شركات رأس مال المخاطر تتكفل بتمويل المؤسسات الناشئة في مرحلة ما قبل الإنطلاق عن طريق تمويل الدراسات المتعلقة بالمشروع خاصة إن كانت بصدد مشروع يتميز بدرجة عالية من الإبتكار.

ثانيا: مرحلة الإنطلاق

وهي المرحلة التي تقوم بموجبها المؤسسة الناشئة بإطلاق الجيل الأول من المنتج أو الخدمة الخاصة بها، حيث تتميز هذه المرحلة بارتفاع درجات المخاطرة كون المنتج في حاجة إلى الدعم المالي[3] وهنا تقوم شركات رأس مال المخاطر بتمويل هذه المرحلة من خلال رأس مال التأسيس الذي يوجه لتهيئة وشراء المعدات، فضلا عن القيام بعمليات الدعاية والتسويق للمنتج.[4]

مما يتبين أن شركات رأس مال المخاطر تتدخل لتمويل الإنطلاقة الفعلية للمؤسسة الناشئة من خلال رأس مال التأسيس الذي يتم تخصيصه لتزويدها بمختلف السلع والمعدات اللازمة لإطلاق النموذج الأولي الخاص بها.

---

[1] أمير عبد الحميد، "المؤسسات الناشئة ودورها في دفع عجلة التنمية الإقتصادية"، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الإفتراضي الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة الموسم بالمؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، يوم 10 مارس 2022، ص 166.

[2] حيث تنص المادة: "رأس مال الجدوى: مرحلة ما قبل إنطلاق".

[3] مروى مويسي، محمد عليلة، "دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والآثار"، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الذي نظمته كلية العلوم الإقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة غرداية، الموسم بالبحث والتطوير كآلية لدعم تنمية المؤسسات الناشئة في ظل تحديات الثورة الرقمية، ص 180.

[4] حبيبة بن زغدة، المرجع السابق، ص 85.

ثالثا: مرحلة التنمية

وهي المرحلة التي تدخل فيها المؤسسة الناشئة مرحلة الإنتاجية، إلا أنها تصطدم بعقبات مالية مردها حاجة المشروع لتمويل عملية التوسع.[1] ومن هنا تتدخل شركات رأسمال المخاطر لتمويل هذه المرحلة، عن طريق رأسمال النمو، الذي يتكفل بتنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها[2]، من خلال مساعدتها على تطوير منتوجاتها، وبالتالي زيادة قدرتها الإنتاجية وإكتسابها لمشروع جديد.[3]

وعليه فإن إحتياج المؤسسة الناشئة إلى التمويل في هذه الفترة مرده ضمان الإستمرارية والإنتشار في الأسواق وبالتالي فإن تدخل شركات رأس مال التخاطر لتمويل هذه المرحلة سيعزز من فرص نجاح المؤسسة الناشئة ويساهم في خلق مكانها في الأسواق.

رابعا: تمويل مرحلة التعثر

وهي المرحلة التي يبدأ فيها المنتج الخاص بالمؤسسة الناشئة بالتراجع وتسجيل معدلات نمو منخفض[4]، وهنا تقوم شركات رأسمال المخاطر بدور فعال في تمويل المؤسسات الناشئة المتعثرة[5] وذلك عن طريق رأسمال التصحيح أو الإنهاض، الذي يخصص لتمويل المؤسسات التي تمر بصعوبة، وتمتلك

---

[1] عبد الله بلعيدي، "التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة"، رسالة ماجستير في الإقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص 96، متاحة على الرابط:
https:iefpedia.com/arab/wp-contenet/uploads/2009/10/pdf أطلع عليه يوم 2024/05/18.

[2] المادة 4 ف 3 من القانون 06-11 المتعلق بشركة رأس مال الإستثماري.

[3] نصيرة عابد، القادر بريشن، "رأس المال المخاطر كمدخل إستراتيجي لتدعيم التمويل الإستثماري في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، ص 213.

[4] سمهان بن لعلام، كريمة بنان، "المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والتحديات وفرص الانطلاق"، رقمنة مجلة الدراسات الإعلامية والإتصالية، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر2022، ص 15.

[5] كيمو دراجي، "شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات دراسة حالة الجزائر"، مجلة إقتصاد الجديد، العدد 09، سبتمبر 2013، ص 349.

القدرة على النمو والتطور من جديد[1]، وذلك من خلال المساهمة في رأسمالها لمدة زمنية لا تتعدى 7 سنوات، على أن تقوم المؤسسة الناشئة بإسترجاع توازنها المالي والإداري خلال هذه الفترة.[2]

ويفهم من ذلك أن شركات رأس مال التخاطر تتدخل لتمويل المؤسسات الناشئة المتعثرة من خلال حلولها كشريك مؤقت في هذه المؤسسة لمدة 07 سنوات على أن تكون هذه المدة كفيلة بقيام هذه المؤسسة. غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الإستثماري، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النمط، بالرغم من أهميته وهو ما يؤخذ عليه في هذه الجزئية.

خامسا: مرحلة تحويل الملكية

وهي حالة خاصة تتكفل فيها شركات رأسمال المخاطر بتمويل عمليات نقل الملكية، عندما يتم تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المؤسسة من خلال رأسمال تحويل الملكية،[3] وبالعودة إلى قانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس مال الإستثماري نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا النوع وقام بتخصيصه لإستعادة ملكية المؤسسة من مشتري داخلي أو خارجي.[4]

وعلى ضوء ذلك فإن الشركات رأس مال المخاطر تتكفل بجميع المصاريف الناتجة عن عمليات تحويل الملكية بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تفتقر إلى رأس المال اللازم لإدارة هذه العمليات وخاصة عندما يتم تغيير أغلبية الشركاء المالكين لهذه المؤسسة.

[1] أسامة ياحي، عبد السميع طه موساوي، نفيسة ناصري، "رأس المال المخاطر كآلية بديلة مستحدثة لتقليص من الفجوات التمويلية في المشاريع الناشئة"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 117.

[2] كيمو دراجي، المرجع السابق، ص 349.

[3] إلهام مواسة، "دور رأسمال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، دراسة حالة شركة فينالب"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2021.

[4] حيث تنص المادة "رأس مال التحويل": إسترجاع المؤسسة من قبل مشتري داخلي أو خارجي.

الفرع الثاني: إجراءات التمويل عبر شركات رأسمال المخاطر

لكي يتسنى للمؤسسات الناشئة الإستفادة من دعم وخبرات شركات رأس مال المخاطر، يتعين عليها المرور بإجراءات تتمثل في إيداع الملفات (أولا) من أجل القيام بالدراسات المعمقة في الدراسات (ثانيا)، التي تكلل بإبرام عقد المساهمين (ثالثا)، تمهيدا لبداية عمليات المساهمة والاكتتاب (رابعا) لتقوم شركات رأس مال المخاطر بالإنفصال عن المؤسسة الممولة (خامسا) وذلك بعد إنهاء عمليات المساهمة.

أولا: إيداع الملفات

تقوم المؤسسات الناشئة الراغبة في الحصول على التمويل، بإيداع ملفات الترشح الخاصة بها مرفقة بخطة العمل، التي تعتبر الأساس الأول لدراسة مدى فاعلية المشروع، من خلال إخضاعها للمعايير الأساسية للقرار الإستثماري.[1]

وعليه فإنه يتوجب على المؤسسات الناشئة الراغبة في الإستفادة من تمويل شركات المخاطر أن تقوم بإعداد خطة عمل محكمة تضمن من خلالها الحصول على التمويل.

ثانيا: الدراسات المعمقة للمشروع

بمقتضى هذا الإجراء، تقوم شركات رأسمال المخاطر بدراسة المشروع، من مختلف النواحي، من خلال تحديد مردوديته وإستعداداته لنمو وتحقيق قيمة مضافة، وبطبيعة الحال تتم هذه العملية في إطار إلتزام الطرفين، أي شركة رأسمال المخاطر والمؤسسة الناشئة صاحبة الطلب، بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالطرفين.[2]

---

[1] فايزة بوشناق، نعيمة بارك، هدى معيوف، "ترقية مؤسسات رأسمال المخاطر في الجزائر كضرورة حتمية للإتجاه نحو تمويل متنوع لـ startups"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 46.

[2] علية ضياف، كمال حمانة، "رأسمال المخاطر إتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة حالة الجزائر"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، جوان 2016، ص 175.

ومنه فإن شركات رأس مال المخاطر تقوم بإجراء دراسات معمقة حول فاعلية المؤسسة للحصول على التمويل من خلال دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالمشروع، فضلا عن تعهد الطرفين بالإلتزام بسرية ما جاء في الجلسات التي أجريت بينهما.

ثالثا: إبرام عقد المساهمين

بعد أن تقوم شركات رأسمال المخاطر بدراسة ملف الترشح الخاص بالمؤسسة الناشئة ومدى قابليته لتطبيق يتم إبرام عقد المساهمين، الذي يعد الوثيقة الأساسية التي ترسخ نوعية وطبيعة العلاقة بين الطرفين.[1]

وبالعودة إلى نص المادة 19 من قانون 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الإستثماري، يتضح أن المشرع الجزائري قد إشترط أن تتم عمليات المساهمة الخاصة بشركة رأسمال المخاطر من خلال عقد المساهمة كما إشترط تضمينه بمدة المساهمة وشروط الانسحاب.[2]

وعليه فإن نهاية عمليات الدراسة المعمقة تكلل بإبرام عقد المساهمين الذي يحدد إلتزامات الأطراف وحقوقهم فضلا عن تضمينه بمختلف الشروط التي تتعلق بتنظيم عملية المساهمة.

رابعا: المساهمة والاكتتاب

بعد إبرام عقد المساهمين تشرع شركة رأسمال المخاطر في تمويل المشروع، ويتم ذلك عن طريق الإكتتاب أو إقتناء أسهم عادية أو سندات أو من خلال جميع فئات القيم الأخرى المماثلة للأموال الخاصة[3]، والجدير بالذكر أن عمليات المساهمة تتقيد بالشروط التالية:

-لا يجوز لشركة رأسمال المخاطر المساهمة بأكثر من 15% من رأسمالها وإحتياطها في مؤسسة واحدة.[4]

[1] فايزة بوشناق، نعيمة بارك، المرجع السابق، ص 52.

[2] حيث تنص المادة: "لا يجوز لشركة الرأسمال الإستثماري أن تساهم في شركة إلا على أساس عقد المساهمين الذي يوضع على وجه الفحوص، مدة المساهمة في الاستثمار وشروط الانسحاب من شركة الرأسمال الإستثماري".

[3] المادة 5 ف 2 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأس المال الإستثماري.

[4] المادة 17 من القانون نفسه.

-يجب أن لا تفوق نسبة المساهمة 49% من رأسمال مؤسسة واحدة.[1]

-لا يجوز لشركة الرأسمال المخاطر تقديم إقراضات تفوق 10% من أموالها الصافية كما لا يجوز لها أن تستعمل المبالغ المقترضة لتمويل الحصول على مساهمات.[2]

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قيد شركات رأسمال المخاطر بمجموعة من الشروط التي يمكن أن تحول دون تحقيق الفائدة المرجوة منها، خاصة بإشتراطه أن لا تفوق نسبة المساهمة 15% من رأسمال الشركة الممولة، بإضافة إلى تحديد نسبة المساهمة ب 49% فقط من رأسمال الشركة، إذ كان من الأجدر أن يترك لشركة رأسمال المخاطر تحديد النسبة الخاصة بالمساهمة، كونها تتضمن خبراء ومختصين في هذا المجال أو على الأقل رفع النسبة لأنها ضئيلة.

خامسا: عملية الإنفصال

عندما تقوم شركة رأسمال المخاطر بإنهاء إلتزاماتها التمويلية، فإنها تقوم بإنفصال عن المؤسسة الممولة، والذي إما أن يتم عبر الإتفاق من خلال تضمين العقد بند ينظم هذه العملية[3]، أو من خلال بيع حصة شركة رأسمال المخاطر في البورصة، أو عبر إعادة شرائها من طرف المساهمين[4].

فضلا عن ما تقدم يمكن القول أن عمليات المساهمة التي تديرها شركات رأس مال المخاطر مؤقتة حيث تتدخل كشريك مؤقت لتمويل مرحلة معينة ثم تقوم بالإنفصال عن المؤسسة الممولة يتم تحديدها في العقد التأسيسي مسبقا أو أن تحال إلى إتفاق الأطراف في كلتا الحالتين تتخذ عملية الخروج شكلين فإما أن تتم من خلال بيع حصة في الشركة إلى المؤسسة الممولة أو يتم طرحها للتداول في البورصة.

[1] المادة 18 من القانون رقم 06-11 المتعلق لشركة رأسمال الإستثماري.

[2] المادة 19 من القانون نفسه.

[3] فايزة بوشناق، نعيمة بارك، هدى ميعوف، المرجع السابق، ص 47.

[4] نبيلة قدور، حمزة العرابي، "التمويل برأسمال المخاطر وأهم تجاربه في بعض دول العالم الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، تونس، الجزائر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 07، جوان 2017، ص 892.

وبالعودة إلى نص المادة 19 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الإستثماري نجد أن المشرع الجزائري قد إشترط أن يتم توضيح شروط الإنفصال عن شركة رأس مال المخاطر في العقد.[1]

الفرع الثالث: نماذج عن شركات رأسمال المخاطر في الجزائر

إنتهجت الجزائر أسلوب التمويل برأس مال المخاطر من خلال الترخيص لمجموعة من الشركات بإستئناف هذا النشاط والتي ساهمت في تطوير العديد من المؤسسات الكلاسيكية عبر سنوات والتي يعول عليها من أجل تطوير النموذج المحدد من هذه المؤسسات إذ يتعلق الأمر بالشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة (أولا) والشركة المالية للإستثمار والتوظيف (ثانيا) وشركة الجزائرية السعودية للإستثمار (ثالثا) وشركة الجزائر إستثمار (رابعا).

أولا: الشركة المالية الجزائرية للمساهمة Finalaep

تعتبر أول شركة رأس مال إستثماري في الجزائر حيث تم إنشاء الشركة المالية الجزائرية للمساهمة في 30 جوان 1991، بمبادرة من بنكين جزائريين، وقد خضع رأسمالها لعدة زيادات ليصل إلى 32000.000.000 دينار جزائري، وتهدف إلى تمويل كل صاحب المشروع بزوال نشاطه في محيط القطاع الإنتاجي أو الخدماتي[2]، وفي هذا السياق تتكلف بالمهام التالية:

- تمويل إنشاء مشاريع جديدة من خلال الحصول على حصص في رأسمالها.
- دعم المشاريع التوسعية بإضافة إلى مرافقة الإستثمارات الأجنبية وذلك من خلال إستعمال أموالها الخاصة والموارد الخاصة بها المتمثلة في صناديق الإستثمار الولائية.[3]

[1] حيث تنص المادة: " لا يجوز لشركة الرأس المال الإستثماري أن تساهم في شركة إلا على أساس عقد المساهمين الذي يوضح على وجه الخصوص مدة المساهمة في الإستثمار وشروط الإنسحاب من شركة الرأس المال الإستثماري".

[2] تعريف الشركة المالية الجزائرية للمساهمة متاحة على الرابط: https://www.finalep.dz/?/ang=ar، أطلع عليه بتاريخ 2024/05/24.

[3] كلثوم فرحات، نعورة علي، مبروكة شافية مصطفاوي، "دور رأس المال الإستثماري في تمويل المؤسسات الناشئة، (دراسة حالة شركة Finalep)"، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 09، ماي 2024، ص 329.

- المساهمة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ذات الطابع الصناعي وتعزيز رأس مالها سواء لحسابها أو لحساب الغير بغية التخلص منها.[1]

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الشركة المالية الجزائرية للمساهمة ستساهم في إنشاء وتطوير عدد كبير من المؤسسات الناشئة نظرا لخبرتها وأقدميتها في المجال.

ثانيا: الشركة المالية للمساهمة والاستثمار والتوظيف Sofinance

تأسست هذه الشركة في 15 جانفي 2002 بمساهمة من المجلس الوطني لمساهمات الدولة، بهدف المساهمة في عصرنة الجهاز الإنتاجي الوطني ووضع وتنمية أدوات مالية جديدة[2] وفي هذا السياق تتكلف بالمهام التالية:

-تمويل قروض عقد الإيجار حيث تقوم بإقتناء الات معينة وفقا لطلب العميل تكون متاحة له مقابل مبلغ إيجاري حيث يتمتع المستأجر بكامل الحق في التصرف في الآلة مع إمكانية الحصول عليها في نهاية مدة الإيجار .

-المشاركة في رأسمال المؤسسات المبتكرة وذلك من خلال الحصول على حصص رأس مال في المؤسسات في طور الإنشاء.

-متابعة المؤسسات الممولة ومساندتها في عملية إعادة الهيكلة الإستراتيجية.

-تمويل عمليات القرض التقليدي دون إشتراط ضمانات.[3]

مما يتبين أن دعم المؤسسات الناشئة من طرف الشركة المالية للمساهمة والتوظيف سيتخذ بعدا ماليا كونها تقوم على مجموعة أنشطة المنصبة على الدعم المالي.

[1] كلثوم فرحات، نعورة علي، مبروكة شافية مصطفاوي، المرجع السابق، ص 329.

[2] أسامة ياحي، عبد السميع طه موساوي، نفيسة ناصري، المرجع السابق، ص 119.

[3] تغريد الأغا، محمد حشماوي، " أهمية التمويل برأسمال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة المدبر، العدد 03، جوان 2016، ص 14.

ثالثا: الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار

أنشأت الشركة بموجب الاتفاقية الموقعة سنة 2004 بين الجزائر والسعودية يقدر رأسمال الشركة بـ 8 مليار دينار جزائري بالتساوي بين الطرفين، يتمثل دورها في تمويل الاستثمار في كل المجالات والقطاعات، وفي هذا السياق تتكفل بالمهام التالية:

-المساهمة في رأسمال مشاريع وشركات جديدة واقتناص حصص في شركات قائمة.

-تمويل المشاريع التي تساهم فيها الشركة عن طريق حساب المساهمين. [1]

وعلى ضوء هذا يمكن القول أن الشركة الجزائرية السعودية للإستثمار ستسمح بتمكين المؤسسات الناشئة الموضوعة تحت إشرافها من الإستفادة من تجارب عربية وذلك في إطار التعاون وتبادل الخبرات بين الطرفين.

رابعا: شركة الجزائر إستثمار

أنشأت شركة الجزائر إستثمار في 28 ديسمبر 2009، بمبادرة من بنكين عموميين هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني لتوفير والاحتياط، تم إعتمادها رسميا في 11 ماي 2010 برأسمال إجتماعي يبلغ 1 مليار دينار جزائري، حيث تختص بالمهام التالية:

-تشجيع المستثمرين لخلق مشاريع جديدة في ميدان تكنولوجيا والاتصال.

-المشاركة في تنمية السوق المالي للبورصة.

-تحسين الهيكل المالي للمؤسسات لتمكينها من الحصول على القرض المصرفي. [2]

مما يتبين أن شركة الجزائر إستثمار ستشكل الوجهة الأولى للمؤسسات الناشئة التقنية التي تنشط في ميدان التكنولوجي كونها تعمل في نفس مجال نشاطها.

---

[1] الزيتوني سايب، "رأسمال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة والدروس المستفادة منها، دراسة حالة الجزائر والولايات المتحدة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 13، جانفي 2019، ص 15.

[2] سميرة لطرش، "دور شركات رأسمال الإستثماري في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر إستثمار"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، ص ص 84، 85.

المطلب الثالث: التمويل عبر الوكالات الوطنية

أنشأت الوكالات الوطنية في الجزائر من أجل دعم ومرافقة أصحاب المشاريع الإستثمارية في الجزائر عبر تمكينهم من مجموعة من الصيغ التمويلية التي تكفلها فضلا عن تسهيلات الضريبية التي تكفلها، وعليه سيتم دراسة دور هذه الوكالات في دعم المؤسسات الناشئة من خلال التطرق إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كفرع أول والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كفرع ثاني.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية – الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سابقا بموجب المرسوم التنفيذي 96- 296 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996،[1] وهي عبارة عن مؤسسة حكومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[2]،وتهدف إلى تقديم الدعم لأصحاب المشاريع ومن أجل إنشاء وتطوير مؤسساتهم المتعلقة بالسلع والخدمات[3] وذلك عبر مجموعة من الخدمات المالية[4]، وعليه سيتم دراسة هذه الخدمات من خلال التطرق إلى الصيغ التمويلية (أولا) والتحفيزات الجبائية (ثانيا).

أولا: الصيغ التمويلية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تسهر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية على تقديم الدعم المالي للمشاريع المنتسبة إليها من خلال نوعين من الصيغ التمويلية، والتي تتمثل في:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وقانونها الأساليب، ج ر، عدد 54، مؤرخة في 10 سبتمبر سنة 2003.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-355، المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022، يسند إلى وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغر سلطة الولاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ج ر، العدد71، الصادرة في 27 أكتوبر سنة 2022.

[3] ميسون بلخير، العيد غربي، "الهياكل والآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للإقتصاد السياسي، العدد 10، 2023، ص 50.

[4] إلى جانب الخدمات المالية تسهر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية على مرافقة أصحاب المشاريع من خلال المراقبة الدورية لمشاريعهم من أجل ضمان واستمراريتها، كما تعمل على تكوينهم وتطوير مهاراتهم التقنية، بإضافة إلى التكفل بتسيير مساحات مخصصة ومجهزة لفائدتهم، أنظر عبد الله عنبشل، نور الدين دردوري، "دور التحفيزات الجبائية والمالية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 10، ب م، 2023، ص 42.

1- صيغة التمويل الثنائي: وهي الصيغة التي تقوم بموجبها الوكالة بتمويل المشروع من خلال القروض المجانية التي تمنحها بالإضافة إلى مساهمة يقدمها صاحب المشروع حيث تقوم الوكالة بتمويل المشروع دون اللجوء إلى المؤسسات المالية، وذلك من خلال المساهمة بنسبة 50% من الكلفة للمشروع عندما يقل أو يساوي مبلغ استثماره 10 ملايين دينار جزائري،وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 374[1] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-02 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.[2]

وعلى ضوء ذلك يمكن لأصحاب المؤسسات الناشئة طلب الاستفادة من هذه الصيغة المجانية عندما يقل أو يساوي مبلغ الاستثمار الخاص بشركتهم 10 ملايين دينار جزائري خاصة وأن المبلغ المساهم به من طرف الوكالة بدون فوائد.

2- صيغة التمويل الثلاثي: بموجب هذه الصيغة تتم عملية التمويل باشتراك البنك كطرف ثالث بنسبة تمويل تقدر بـ 70% في كافة المناطق، وتختلف نسبة مساهمة الوكالة وصاحب المشروع حسب المناطق.[3]

زيادة على ذلك تساهم الوكالة بنسبة 15 % عندما يقل أو يساوي مبلغ الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري، أما إذا تعلق موضوع الاستثمار بمناطق خاصة أو منطقة الهضاب العليا فإن نسبة المساهمة تقدر بـ 18 % لترتفع إلى 20 % عندما يتم إنجاز الاستثماري في مناطق الجنوب وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02 ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المعدل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-374 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2020، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-90 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2003 الذي يحبب شروط الإعانة أو المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج ر، العدد 77، الصادرة في 20 ديسمبر 2020.

[2] حيث تنص المادة: "... 50 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل مبلغ الاستثمار عن (10) ملايين دينار أو يساويها".

[3] زين العابدين عثماني، حياة سيد، "دور المرافقة المقاولاتية في تنمية المعرفة المالية للمؤسسات الناشئة دراسة حالتي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد7، العدد 01، مارس 2023، ص73.

والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-90 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخضع صيغة التمويل الثلاثي لنظام المناطق حيث أعطى أكبر نسبة لمناطق الجنوب من أجل دعم التنمية في تلك المناطق.

أما عن المساهمة الشخصية لصاحب المشروع فإنها تقدر بنسبة 15 % عندما يقل أو يساوي مبلغ الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري وتقدر نسبة 12 عندما ينجز المشروع في مناطق خاصة أو منطقة الهضاب العليا وتنخفض إلى 10 % عندما يتعلق الاستثمار بمناطق الجنوب [2].

على ضوء ذلك يمكن القول أن نسب المساهمة الشخصية تتميز بالانخفاض وهذا مراعاة لحالة صاحب المشروع الذي يفتقر لرأس المال من أجل انجازه.

فضلا عن الصيغتين السابقتين فإن الوكالة تقوم بمنح قرضين إضافيين حيث يقصد من القرض الأول لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات ما عادا الأنشطة الغير مقيمة وذلك في إطار التكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على الموانئ ويقدر (5000.000) دينار جزائري، أما القرض الثاني يمنح بصفة استثنائية ويوجه للاستغلال ويقدر 1.000.000 دينار جزائري[3].

وللإشارة فإنه حتى يستبعد أصحاب المشاريع من الدعم المالي للوكالة يشترط ما يلي:

- أن يتراوح أعمارهم ما بين 18 و55 سنة[4].

[1] حيث تنص المادة: "...- 15% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن 10 ملايين دينار أو يساويها عندما ينجز الاستثمار في مناطق خاصة والهضاب العليا، تحدد نسبة القروض غير المكفئة بـ 18 %، وتحدد هذه النسبة بـ 20 % عندما ينجز الاستثمار في الجنوب".

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 22-46 المؤرخ في 19 جانفي 2022، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج ر، العدد 06، الصادرة في 20 جانفي 2022.

- أن يكونوا ذوي شهادات أو تأهيل مهني أو ذوي مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو وثيقة أخرى.
- أن يقدموا مساهمات شخصية.
- أن لا يكونوا قد إستفادو من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات[1].

وبالتالي يمكن القول أن الشروط الخاصة باستحقاق التمويل عبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تتميز بالبساطة والسهولة مما يمكن العديد من أصحاب المشاريع الاستفادة منها.

ثانيا: التحفيزات الجبائية الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تعتبر التحفيزات الجبائية[2] من أهم الامتيازات التي تخول للمشاريع الاستثمارية وقد عملت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية على توفيرها للمشاريع المنتسبة إليها في جميع المراحل التي تمر بها سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال.

1- في مرحلة إنجاز المشروع: وهي المرحلة التي تبدأ من مباشرة عملية التخطيط للمشروع وصولا إلى مرحلة الإطلاق الفعلي في الأسواق حيث يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من التحفيزات التالية:

- الإعفاء على رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتتابات العقارية في إطار إصتناعي:
- إعفاء الشركات من حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية.
- تخفيض نسبة 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية لتجهيزات المستوردة والمتعلقة بإنجاز الاستثمار.[3]

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 70-375 المعدلة و المتمم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-290 السابق.

[2] يقصد بالتحفيزات الجبائية: "استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساهم في تحقيق أهداف الدولة. انظر: أسماء زينات، "تقييم فاعلية التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط سياسة الاستثمار دراسة حالة الجزائر في الفترة (2001-2016)"، أطروحة دكتوراه، تخصص الإدارة المالية والمحاسبية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2018-2019، ص 22. متاحة على الرابط:

https://dspace.univ-alger.dz/jspui/handle/123456789/1751?1mode=full، أطلع عليه يوم 2024/03/29.

[3] الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، منصة مقاول: https ://moukawil.dzbeta/knowledgedase/nesda، أطلع عليه يوم: 2024/05/28.

2- مرحلة إستغلال المشروع: وتتمثل مرحلة استغلال المشروع في عملية الإطلاق الفعلي للمنتوج في الأسواق حيث يستفيد أصحاب المشاريع المسجلين عبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في هذه المرحلة من التحفيزات التالية:

- الإعفاء العقاري على البناءات والبنايات الإضافية لمدة 3 سنوات 6 سنوات 10 سنوات حسب موقع المشروع من تاريخ إنجازها.

- الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU والخضوع لنظام الضريبي حسب القوانين السارية المفعول لمدة 03 أو 06 أو 10 سنوات حسب موقع المشروع مع إمكانية تمديدها إلى سنتين إضافيتين.

- الإستفادة من التخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي IRG [1] أو الضريبة على أرباح الشركة IBS [2] والضريبة على النشاط المهني TAP [3] خلال سنوات الأولى وفقا لصيغ التالية 70 % خلال السنة الأولى 50% خلال السنة الثانية 25 % من السنة الثانية.

- إن عدم إحترام التعهد الخاص بخلق مناصب الشغل يؤدي لسحب الامتيازات الممنوحة ما عادا المستثمرين الطبيعيين الخاضعين لضريبة الجزافية الوحيدة. [4]

[1] يقصد بالضريبة على الدخل الإجمالي IRJ "هي ضريبة سنوية وحيدة تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة" انظر: محمد حدو، الهادي البكاي، "أهمية الضريبة على الخل الإجمالي في حصيلة الايردات الجبائية في مديرية الضرائب لولاية الشلف نموذجا (2020-2014)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19، العدد 31، 2023، ص296.

[2] يقصد بالضريبة على أرباح الشركات IBS: هي ضريبة مخصصة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين لنظام الحقيقي ويتم احتسابها على الربح الذي حققته الشركة خلال السنة المحاسبية. انظر: الضريبة على أرباح الشركات متاحة على الرابط: https://aapi.dz/ar/system-fiscal-ar اطلع عليه يوم 30/03/2024.

[3] يقصد بالضريبة على النشاط المهني TPA: ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على إجمالي الإيرادات المحقق من قبل (أشخاص طبيعيون أو معنويون) الذين يمارسون أنشطة تخضع عوائدها الضريبية على الدخل الإجمالي فئتي الأرباح الصناعية والتجارية، والأرباح الغير تجارية، والضريبية على أرباح الشركات والمحقق بالجزائر "أنظر: عبد اللطيف حابي، جباية المؤسسة مطبوعة بيداغوجية وفق القرار الوزاري الموجهة لطلبة 3 ليسانس تخصص محاسبة وجبائية، مالية ومحاسبة، إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022-2023، ص 38.

[4] سلمى صالحي، "آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، ص 291.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 22 جانفي 2004[1]، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وضعت تحت وصاية الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة[2] تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي ومكافحة الفقر والبطالة[3] من خلال توفير الدعم المالي لأصحاب المشاريع المصغرة عبر تمكينهم من الإستفادة من الصيغ التمويلية التي توفرها الوكالة فضلا عن الإمتيازات الجبائية الخاصة بها، وعليه سيتم التطرق إلى الصيغ التمويلية الخاصة بالوكالة (أولا) ثم تحفيزاتها الجبائية (ثانيا).

أولا: الصيغ التمويلية للوكالة

يستفيد أصحاب المشاريع المسجلين عبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من صيغتين تمويليتين حيث توجه الصيغة الأولى لتمويل شراء المواد الأولية وتوجه الصيغة الثانية لاقتناء العتاد والمواد الأولية معا.

1- تمويل شراء المواد الأولية: وهي عبارة عن قروض بدون فوائد تمنح تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز قيمتها 100.000 دينار جزائري لتصل إلى 280.000 دينار جزائري في ولايات الجنوب، تهدف هذه الصيغة إلى تمويل أصحاب المشاريع الذين لديهم المعدات والأدوات ولكنهم لا يملكون رأسمال الكافي لشراء المواد الأولية من أجل إطلاق نشاطهم.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، العدد 06 الصادرة في 25 يناير 2004.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-44 المؤرخ في 19 جانفي 2022، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج ر، العدد 06، الصادرة في 29 جانفي سنة 2022.

[3] زين العابدين، حياة سيدة، المرجع السابق، ص69.

[4] الصيغ التمويلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر متاحة على الرابط: https://www.angem.dz/ar/article/le-dispositif-du-micro-credit، أطلع عليه يوم 2024/05/30.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن هذه الصيغة تمكن المؤسسة الناشئة من الاستفادة من تمويل أولي تستغله في مرحلة الانطلاق من أجل شراء المواد الأولية التي يتطلبها المشروع.

2- صيغة التمويل الثلاثي: بموجب هذه الصيغة يتم منح قرض بدون فوائد لا تتعدى قيمته 1.000.000 دينار جزائري، من أجل إقتناء عتاد ومواد أولية لإنشاء المشروع حيث يساهم البنك بنسبة 70% من الكلفة الإجمالية للقرض، وتساهم الوكالة بـ 29% ويقدم صاحب المشروع مساهمة شخصية تقدر بـ 1%.[1]

بناءا على ما تقدم يمكن القول أن صيغة التمويل الثلاثي يمكن المؤسسات الناشئة من اقتناء العتاد اللازم لمباشرة عملية تصنيع وإنتاج المنتوج الخاص بها في مرحلة الانطلاق تمهيدا لعملية إطلاقه في الأسواق.

وللإشارة فإن الصيغتين السابقتين توجهان لأصحاب المشاريع الذين يستوفون الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- إمتلاك دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم.
- إمتلاك مهارات لها علاقة بالنشاط المرتقب.
- عدم الإستفادة من مساعدات أخرى لإحداث الأنشطة.
- تقديم مساهمة شخصية تقدر بـ 1% بالنسبة لصيغة التمويل الثلاثي.[2]

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع شروطا تمويلية تتميز بالسهولة مما يمكن العديد من أصحاب المشاريع من الاستفادة منها، مما يساهم في تطوير بيئة الأعمال في الجزائر.

[1] زهية قرامطية، "دراسة تحليلية تقييمية لدور الوكالة الوطنية للقرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة الناشئة"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص131.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير سنة 2009، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر، العدد06، الصادرة في 25 يناير سنة 2004.

ثانيا: التحفيزات الجبائية الخاصة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

عمل المشرع الجزائري على إحاطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض بنفس التحفيزات الجبائية الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وهو ما يؤخذ عليه في هذه الجزئية إذ كان من الأجدر أن يقوم بتخصيص تحفيزات أخرى تتماشى وطبيعة الصيغ التمويلية التي تقدها هذه الوكالة.

المبحث الثاني: النظم التمويلية المستحدثة

في إطار تعزيز الإجراءات الرامية لتطوير وترقية قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر، عمد المشرع الجزائري إلى استحداث مجموعة من الآليات التمويلية الحديثة التي تتماشى وخصوصية النموذج الجديد وذلك من خلال التكيف مع خاصية الخطر ومشاركته معها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تتلافى مآخذ التمويل التقليدي من خلال المساهمة في التخلص من أعباء البيروقراطية وإنعدام المساواة في الحصول على التمويل، فضلا عن كسر القيود التي ترهن عملية التمويل بالحصول على ضمانات، بالإضافة إلى التماشي مع توجهات الدولة الرامية إلى تعزيز الرقمنة.

وقد تجسدت المظاهر السابقة في الصناديق التي إستحدثها المشرع الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة،بالإضافة إلى النمط الجديد المتمثل في التمويل التساهمي الذي يقوم بإدارة العملية التمويلة من خلال منصات عبر الأنترنت.

بناءا على ما سبق سيتم التطرق إلى الصناديق الخاصة بتمويل المؤسسات الناشئة (مطلب أول) والتمويل التساهمي (مطلب ثان).

المطلب الأول: الصناديق الخاصة بتمويل المؤسسات الناشئة

لكي يتسنى للمؤسسات الناشئة تحقيق الأهداف المرجوة منها عمد المشرع الجزائري إلى إحاطتها بالدعم اللازم، وذلك من خلال إستحداث ميكانزمات تمويلية تتكفل بتلبية إحتياجاتها التمويلية في مختلف المراحل التي تمر بها، أين نص المشرع الجزائري على إستحداث الصندوق الوطني لدعم وترقية المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة، فضلا عن إستحداث صندوق تمويل المؤسسات الناشئة في إطار الشراكة مع مجموعة من البنوك.

بناءا على ما تقدم سيتم التطرق إلى صندوق دعم وترقية المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة كفرع أول وصندوق تمويل المؤسسات الناشئة كفرع ثاني.

الفرع الأول: صندوق دعم وترقية المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

عمد صناع القرار الإقتصادي في البلاد على وضع إستراتيجية تمويلية تعمل على تلبية مختلف الحاجات التمويلية للمؤسسات الناشئة وذلك في إطار التدابير الرامية لترقيتها، وهنا تم إستحداث صندوق دعم وترقية المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020[1] بهدف تمويل الأنشطة المتعلقة بدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية لمؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع الإبتكارية.[2]

وعليه سيتم التطرق إلى دوافع إنشاء صندوق دعم وترقية المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة (أولا) ثم شروط الإستفادة من دعم الصندوق (ثانيا) ومهامه التمويلية (ثالثا).

أولا: دوافع إنشاء الصندوق الوطني لدعم وترقية المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

تم استحداث الصندوق الوطني لدعم و ترقية المنضومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة بعد دراسة معمقة تضمنت تشخيصا لأهم الصعوبات والعراقيل التي تواجه القطاع والبحث عن مسبباتها والتي أسفرت عما يلي:

- إنعدام التمويل الذاتي برأسمال المال الخاص، خاصة وأن أصحاب المؤسسات الناشئة عادة ما يكونوا حديثي التخرج.
- نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في تسيير المشاريع وتجسيد الأفكار المبتكرة على أرض الواقع.[3]

[1] قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ج ر، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2019.

[2] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أغسطس 2021، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة startap"، ج ر، العدد81، الصادر في 29 أكتوبر سنة 2021م.

[3] عائشة زواق، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري – صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 13.

- صعوبة إعداد دراسات الجدوى لإرتفاع تكاليفها.
- إنعدام الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية وعدم التمكن من دفع أقساط الفوائد.
- إفلاس العديد من المؤسسات الناشئة في مرحلة النمو لإنعدام الموارد المالية.
- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلة التي تشجع أصحاب رؤوس الأموال والبنوك على تمويلها.[1]

ثانيا: شروط الإستفادة من دعم الصندوق

في إطار تنظيم العمليات التمويلية المتعلقة بالصندوق الوطني لدعم وترقية المنضومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، ونص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي ينبغي على أصحاب المؤسسات الناشئة مراعاتها للاستفادة من الدعم المالي للصندوق، والتي تتجسد من خلال الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وتوقيع اتفاقية تمويل مع الوزير المكلف بالقطاع.

1- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة: يتعين على المؤسسات الراغبة في الإستفادة من تمويل صندوق دعم وترقية المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة أن تكون حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة. وبالعودة إلى المرسوم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" أو "مشروع مبتكر" أو "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكليها وسيرها نجد إن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.

أ- الشروط الموضوعية الخاصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة: من خلال نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة لمنح علامة مؤسسة مشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكلتها وسيرها المعدل والمتمم نجد إن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الشروط الموضوعية التي ينبغي إن تتوافر في المؤسسات الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، وتتمثل في:

[1] عائشة زواق، المرجع السابق، ص 13.

– أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات والذي يتم إحتسابه من تاريخ منحها علامة مؤسسة ناشئة والتي تمنح لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

– أن تعتمد المؤسسة على نموذج أعمال يقوم على الإبتكار[1] مما يساهم في إستقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة.[2]

– أن لا يتجاوز رقم الأعمال الحد الأدنى المحدود من طرف اللجنة وبالتالي هو أمر تقني يخضع للسلطة التقديرية للجنة.

– أن يكون هناك طرف شريك بنسبة 50 من رأس مال الشركة والذي يكون شخصا طبيعيا أو صناديق إستثمار معتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة .

– يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية وذلك لتسريع تطورها وخروجها من فترة الإحتضان.

– أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل وهو معيار معتمد في تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

بناءا على ما سبق يمكن القول إن المشرع أورد شروط متباينة فمنها ما جسدت أبرز خصائص المؤسسة الناشئة والتي تتمثل في المدة المؤقتة والإبتكار والنمو ومنها ما تميز بالإبهام والإشتراك مع النموذج التقليدي خاصة الشرط المتعلق برقم الأعمال الذي تركته للسلطة التقديرية للجنة الوطنية والذي كان من المستحسن أن يحدده في هذا المرسوم فضلا عن شرط العمالة الذي إعتمده في تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] يقصد بالإبتكار: "عمل شيء يمكن أن يتمثل في تطوير سلعة جديدة أو فتح سوق جديد، وهو أيضا يمكن أن يتمثل في تقويم طريقة جديدة لتطوير العمل وإدارته، ومن ثم هو يدخل في مجالين الإنتاج والخدمات وأنه عمل غير روتيني". أنظر: سهام طرشاني، محاضرات في مقياس إدارة الإبداع والإبتكار، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر شعبة إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019 – 2020، ص 3.

[2] نوال مازغي، اسيا رحايمية، " تأسيس المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم رقم 20-254"، مداخلة ملقاة ضمن الفعاليات الملتقى الوطني الإفتراضي الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 –يوسف بن خدة الموسم بالمؤسسات الناشئة فاعل أساسي في التنمية المستدامة، يوم 10 مارس 2022، ص 59.

[3] حياة شتوان، "الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسة الناشئة في ظل التجربة الجزائرية"، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023، ص 61.

ب- الشروط الشكلية الخاصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة: تمر العمليات الإجرائية الخاصة بالحصول على علامة مؤسسة ناشئة بالخطوات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها المعدل والمتمم وتتمثل في:

- إيداع الطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة: يتعين على المؤسسات الراغبة في الحصول علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب عبر البوابة الوطنية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة والتي إستحدثها المشرع الجزائري من أجل التكفل بدراسة مختلف العمليات الإجرائية الخاصة بالمؤسسات الناشئة والتي يمكن القول أنها ترسم بوادر الإدارة الرقمية في الجزائر، زيادة على ذلك إشترط تضمين الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي.
- نسخة من القانون الأساسي لشركة. [1]
- تقديم عرض مفصل للمنتوج أو الخدمة وجوانب الإبتكار فيه.
- نسخة من الحسابات الإجماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة على الوجود.
- السيرة الذاتية لمؤسسي الشركة.
- وعند الاقتضاء تقدم كل وثيقة ملكية فكرية، أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها، وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر الشركاء متحصلين على شهادة دكتوراه[2] .

[1] بالعودة إلى نص المادة 715 نجد أن المشرع الجزائري قد كيف الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة على أنها شركات مساهمة بسيطة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون المسؤولية إلا في حدود ما قدموه من حصص أنظر الأمر رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 32، صادرة في 14 مايو 2022.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422، المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

- شهادة تحصين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها "علامة حاضنة"، "علامة مشروع مبتكر"، وثيقة تثبت أن نسبة 15% على الأقل من رقم الأعمال تتفق من مجال البحث والتطوير عرض إثبات نموذج أولي.[1]

ما يمكن ملاحظته بالنسبة للشروط الشكلية الخاصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة أنها متناسقة ومتكاملة مع الشروط الموضوعية الخاصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.

– دراسة الطلب: بعد أن تتم عملية إيداع الطلب تقوم اللجنة الوطنية بدراسته لترد عليه خلال 30 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب، وكل تأخير في تقديم الوثائق يوقف الأجل وهنا يتعين على صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوم من إخطاره من طرف اللجنة.[2]

إستنادا إلى ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن في ضبط الآجال التي من خلالها عملية دراسة الطلب فمن حيث المدة نجد أنها مناسبة لكل من صاحب الطلب واللجنة، بالإضافة إلى ضبطها في حالة وجود نقص في الوثائق وفي ذلك منفعة لصالح صاحب الطلب.

قد ينتهي الرد بالقبول أو الرفض، ففي الحالة الأولى تمنح اللجنة علامة مؤسسة ناشئة لمدة 4 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وفي الحالة الثانية فتقوم اللجنة بإخطار صاحب الطلب إلكترونيا بقرار الرفض مع تبريره والذي يخول له طلب إعادة النظر فيه خلال 15 يوما من تاريخ الإخطار من طرف اللجنة الوطنية والتي يتعين عليها تبليغه بالرد النهائي خلال 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب.[3]

إستنادا إلى ما سبق يمكن القول أن العمليات الإجرائية الخاصة بالمؤسسات الناشئة تتسم بالسهولة والشمولية خاصة مع مراعاتها لأبرز الحالات التي يمكن أن تصادفها اللجنة الوطنية.

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 422، المؤرخ في 04 نوفمبر 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 المؤرخ في 15 سبتمبر.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"و تحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها، المعدل والمتمم.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

2- التوقيع على اتفاقية التمويل: تؤهل كل مؤسسة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة للإستفادة من تمويل صندوق دعم وترقية المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة وذلك بعد إبرام إتفاقية مع الوزير المكلف بالقطاع وهو ما نص عليه المشروع الجزائري من خلال نص المادة 04 من القرار الوزاري المشترط الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وترقية المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة.[1]

بحيث تتوقف عملية الحصول على هذه الإتفاقية والتي يحدد بموجبها كيفيات تطبيق ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيصات الصندوق وهذا تلتزم بموجبها المؤسسات الناشئة المستفيدة من دعم الصندوق بتقديم حصائل دورية وإرسالها للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة الذي يخول له بنفس السياق القيام بعمليات تحقيق فجائية لمتابعة تنفيذ النشاطات موضوع التمويل والتأكد من إستعمال التخصيصات الممنوحة في الأهداف المرجوة منها. [2]

ما يمكن ملاحظته أن هذا الشرط يساهم في خلق أعباء بروقراطية لأصحاب المؤسسات الناشئة، وبالتالي يحول الصندوق دون تحقيق الأهداف المرجوة منه، وهنا يجدر على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذا الشرط أو يقوم بتسهيل الإجراءات الخاصة بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

ثالثا: المهام التمويلية للصندوق

في إطار تقديم الدعم المالي للمؤسسات الناشئة والمساهمة في تخفيف الأعباء المالية التي يمكن أن تصطدم بها في مختلف المحطات التي تمر بها تم تكليف الصندوق بمجموعة من المهام في إطار القرار الوزاري المشترك الذي يحدد مدونة إرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302

[1] حيث تنص المادة: "تبرم إتفاقية بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والأشخاص الطبيعية أو المعنوية المذكورة في المادة أعلاه، وتعدد على النصوص، كيفيات تطبيق وتنفيذ ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيصات الصندوق.... تتوقف الإستفادة من تخصيصات صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة على إمضاء هذه الإتفاقية".

[2] عائشة زواق، المرجع السابق، ص ص 15، 16.

الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة start up [1] والمتمم [2]والتي تتمثل في دعم المؤسسات الناشئة في مرحلة التأسيس والترويج للمنظومة الاقتصادية لها.

1- دعم المؤسسات الناشئة في مرحلة التأسيس: من المعلوم أن إحتياجات المؤسسة الناشئة تكون متزايدة في مرحلة التأسيس والتي تلازم عمليات التخطيط وإطلاق النموذج الأولي للمؤسسة ومن هنا يتكفل الصندوق بتلبية هذه الإحتياجات من خلال:

- تمويل دراسات الجدوى ذات الطابع التكنولوجي والإقتصادي.
- تمويل خطة العمل من خلال التكفل بالمصاريف المتعلقة بتطوير مخطط الأعمال.
- تمويل المساعدات التقنية من خلال التكفل بالمصاريف المتعلقة بإعتماد مراكز النمذجة ومركز قاعدة البيانات.
- تمويل التكوين من خلال التكفل بالمصاريف المتعلقة بتكوين المكونين والتأطير المتخصص.
- احتضان المؤسسات الناشئة من خلال التكفل بالمصاريف المتعلقة بإيواء المؤسسات الناشئة المتحصلة على "علامة مؤسسة ناشئة" والمصاريف المتعلقة بتحصين المشاريع المبتكرة المتحصلة على "علامة مشروع مبتكر".
- تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي وذلك من خلال إقتناء التجهيزات والمواد الأولية وبرامج المعلوماتية.[3]

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 غشت سنة 2021، يحدد مدونة إيرادات نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة start up، ج ر، عدد 81، الصادرة في 24 أكتوبر سنة 2021.

[2] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 23 غشت 2022، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 غشت 2021 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة start up، ج ر، عدد 90 الصادرة في 31 ديسمبر 2022.

[3] المادة 02، ف02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 غشت 2021، المتضمن تحديد مدونة إيرادات النفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة start up.

2- الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة: فضلا عن دعم المؤسسات الناشئة في مرحلة التأسيس، يتكفل الصندوق الوطني بالترويج للمنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة وذلك من خلال:

- المصاريف المتعلقة بتدخلات الخبراء لفائدة اللجنة المكلفة بمنح العلامة.
- المصاريف المتعلقة بتمويل المؤسسات الناشئة المتحصلة على العلامات.
- مصاريف الإيداع على المستوى الوطني والدولي لبراءة الإختراع والعلامة واستمرارها في فترة سريان علامة المؤسسات الناشئة وعلامة المشروع المبتكر.
- تكاليف براءة الإختراع للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة المتحصلة على العلامات.
- المصاريف المتعلقة بإقتناء قاعدة بيانات خاصة ببراءات الإختراع وكل أشكال الملكية الفردية.
- وضع برامج خاصة لإطلاق المؤسسات الناشئة وفقا للإحتياجات التكنولوجية للمؤسسات الوطنية.[1]

الفرع الثاني: الصندوق الوطني لتمول المؤسسات الناشئة

من أهم وأبرز الميكانزمات التي إستحدثتها الحكومة الجزائرية في إطار المجهودات المبذولة في سبيل ترقية قطاع المؤسسات الناشئة وإحاطته بالضمانات الكافية نجد صندوق تمويل المؤسسات الناشئة ASF الذي تم إستحداثه كمكمل لصندوق دعم وترقية المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة .

وهو عبارة عن شركة مساهمة عمومية، تم إنشاءها سنة 2020 بالتعاون بين وزارة المؤسسات الناشئة و6 بنوك عامة، وتتمثل مهمتها في تطوير نظام بيئي لريادة الأعمال، والابتكار في الجزائر من خلال دعم الخدمات التمويلية للمؤسسات الناشئة.[2]

[1] المادة 02، ف02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 غشت 2021، المتضمن تحديد مدونة إيرادات النفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة start up.

[2] سمية لرقط: "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر رؤية تقييمية"، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023، ص 494.

وعليه سيتم التطرق إلى أهمية الصندوق (أولا) وطريقة عمله (ثانيا).

أولا: أهمية الصندوق

يمكن تلخيص أهمية الصندوق بالنسبة للمؤسسات الناشئة في النقاط التالية:

- توفير الدعم المالي للمؤسسات الناشئة في جميع المراحل التي تمر بها.
- التخلص من الأعباء البيروقراطية الخاصة بالتمويل التقليدي كون الصندوق يتمتع بالمرونة في تنظيم عملية التمويل.
- تمكين أصحاب المشاريع من الاستفادة من نفس الإمكانيات التمويلية التي توفرها البلدان المتقدمة والسماح لهم بتنفيذها في الجزائر.
- المساهمة في التقليل من هجرة الأدمغة وتشجيع الجالية الجزائرية في المهجر للعودة والاستثمار في المؤسسات الناشئة الجزائرية.
- المساهمة في التخلص من مشكلة التمويل التي تعاني منها المؤسسات الناشئة عبر استحداث آليات جديدة تتماشى وطبيعة المؤسسة الناشئة.
- تجسيد إرادة الدولة في إنشاء نسيج إقتصادي مولد للثروات ومناصب الشغل يعتمد على طاقات الإبتكار و المقاولاتية للشباب. [1]

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن أهمية الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة تبرز من خلال التخلص من مأخذ التمويل التقليدي وما يستتبعها من صعوبات وعراقيل لأصحاب هذه المؤسسات هذا من جهة ومن جهة أخرى تجسيد مساعي الدولة الجزائرية الرامية لترقية قطاع المؤسسات الناشئة.

[1] نسرين مقدم، "الصيغ التمويلية المتاحة والهياكل الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات المؤتمر الحضوري وعن بعد والذي نظمته كلية العلوم الإقتصادية والمحاسبية"، الموسم بالبحث والتطوير كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الناشئة في ظل تحديات الثورة الرقمية، ص ص 295، 296.

ثانيا: طريقة عمل الصندوق

استأنف مهامه في 21 جانفي 2021، بالرغم من غياب الإطار القانوني الذي ينظمه، حيث باشر بتمويل 10 مؤسسات ناشئة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.[1]

يقوم الصندوق الوطني للتمويل المؤسسات الناشئة على آلية قائمة على الإستثمار في رؤوس الأموال وليس على المكانيزمات التقليدية القائمة على القروض[2]، حيث يتيح للمؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة الحصول على التمويل بالإشتراك في رأسمالها مع ترك أغلبية الحصص للأعضاء المؤسسين ولفترة محدودة تتراوح 03 و 07 سنوات[3].

مما يستنتج أن التقنية التي يعتمدها الصندوق الوطني مبتكرا وغير مألوفة في النظم التمويلية التقليدية هذا من جهة ومن جهة أخرى إعتماد هذه التقنية يعكس بالفعل حقيقة رغبة المشرع الجزائري في الإرتقاء بقطاع المؤسسات الناشئة من خلال إستحداث آلية تتمشى وخصوصية هذه المؤسسة.

وللإشارة فإن الصندوق عندما يساهم في رأس مال المؤسسة فإن ذلك يسمح بتطوير قدراتها التقنية، وفي هذا الإطار تستفيد المؤسسة من كل الآليات والإمكانيات التي يتيحها الصندوق من خبراء وشبكة مختصين وغيرها من الوسائل التي تمكنها من تطوير قدراتها المالية والتقنية.[4]

---

[1] شافية كتاف، "معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ المستحدثة"، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022، ص 1177.

[2] جليلة بن عياد، "دور المؤسسات الناشئة في التنمية الإقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 165.

[3] محمد قوجيل، "النظام البيئي للشركات الناشئة في الجزائر"، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حضوري وعن بعد الذي نظمته كلية العلوم الإقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة غرداية، الموسم بـ البحث والتطوير كآلية لدعم تطوير المؤسسات الناشئة في ظل التحديات الثورة الرقمية، ص 11.

[4] ليندة دراني، "إستراتيجية دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 08، العدد02، جوان 2022، ص 159.

إستنادا إلى ما سبق يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أحسن بإدراج خاصية رأس مال المخاطر كتقنية تمويلية يقوم عليها صندوق تمويل المؤسسات الناشئة التي ستمكنها من الإستفادة من الدعم المالي والغير مالي والمتعلق بالإستفادة من خبرته الفنية والتقنية والإدارية وبالتالي فرص نجاح المؤسسة.

أما بخصوص سقف الإستثمار في الصندوق فتوجد ثلاث مستويات تتمثل في تمويل بحوالي مليونين وخمس ملايين وحتى 20 مليون إذ يعتمد ذلك على طبيعة المشروع وقطاع النشاط والحاجة للتمويل والجدير بالذكر أن الصندوق عندما يقوم بضخ التمويل يصبح شريك في المؤسسة مما يترتب عليه المشاركة في الأرباح والخسائر[1] .

بناءا على ما سبق يؤخذ على المشرع الجزائري في هذه الجزئية عدم ضبطه للشروط التي تتم من خلالها إستحقاق المبالغ التمويلية وتركها للسلطة التقديرية للصندوق الوطني.

المطلب الثاني: التمويل التساهمي

أدى التطور الرقمي الحاصل في جميع الميادين إلى ميلاد نظم تمويلية جديدة تقوم على تقنيات التكنولوجية الحديثة والتي تجسدت من خلال التمويل عبر منصات التمويل الجماعي أو ما يعرف بالتمويل التساهمي[2]، في نفس السياق قام المشرع بإنتهاج هذا الأسلوب بموجب المادة 45[3]من قانون المالية التكميلي لسنة 2020،[4] في إطار تعزيز إجراءات الدعم المالي الخاص بالمؤسسات الناشئة وذلك تمهيدا لصدور النظام الذي يحدد شروط إعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار

[1] ليلى بيعوني، "آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الإفتراضي الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الموسم بالمؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، يوم 10 مارس 2022، ص 21.

[2] التمويل التساهمي: "دعوة مفتوحة للجمهور لجمع الأموال لمشروع محدد من خلال منصات التمويل الجماعي عبر مواقع إلكترونية تتيح التفاعل بين جامعي التبرعات والجمهور، بحيث يمكن تقديم تعهدات مالية وجمعها من خلال المنصة"، انظر سالم مجدي عادل، "التمويل التساهمي كنموذج لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر: واقع وتحديات وآفاق"، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 324.

[3] حيث تنص المادة: "تنشأ صفة مستشار الإستثمار التساهمي المكلف بخلق وإدارة منصات الإستشارة في ميدان الإستثمار التساهمي وإستثمار أموال الجمهور الكبير على الانترنت في مشاريع استثمارية تساهمية".

[4] قانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو لسنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر، العدد 33، الصادر في 04 يونيو سنة 2020.

التساهمي رقم 23-01،[1] وعليه سيتم التطرق إلى أهمية التمويل التساهمي بالنسبة للمؤسسة الناشئة (كفرع أول)، وآلية عمل منصات التمويل التساهمي (كفرع ثاني).

الفرع الأول: أهمية التمويل التساهمي بالنسبة للمؤسسة الناشئة

تم إستحداث منصات التمويل الجماعي في إطار الإجراءات الرامية لدعم المؤسسات الناشئة إلى المصاف الذي يحقق الأهداف المرجوة منها حيث ينطوي التمويل التساهمي على مجموعة من الخصائص التي تتماشى والتطبيقات المؤسسة الناشئة ومن هنا تظهر فاعلية هذا النمط من خلال تعزيز الشمول المالي للمؤسسة (أولا) والترويج لفكرة المؤسسة (ثانيا) وتوفير منتجات إقتراض جديدة (ثالثا) وإتساع دائرة الممولين (رابعا).

أولا: تعزيز الشمول المالي للمؤسسة

تمكن منصات التمويل التساهمي المؤسسات الناشئة من الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار ميسورة تلبي احتياجاتها التمويلية مع تقديمها بطريقة تتسم بالمسؤولية والاستدامة.[2]

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن فعالية التمويل التساهمي بالنسبة للمؤسسات الناشئة تظهر من خلال توسيع حظوظها التمويلية عبر تمكينها من مجموعة من الخدمات المالية التي تتلاءم وطبيعة المؤسسة الناشئة والتي تلمس من خلال سهولة الإجراءات مع ضمان الإستفادة من هذه الخدمات في إطار محفوف بالضمانات والإستدامة.

ثانيا: الترويج لفكرة المؤسسة الناشئة

تساعد منصات التمويل التساهمي المؤسسات الناشئة في الترويج لفكرتها في أنحاء العالم ما يؤدي إلى انتشار الفكرة في وقت قياسي في أوساط المستثمرين الذين يتكفلون بدعمها ماليا.[3]

---

[1] نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 23-01 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2023، يحدد شروط إعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الإستثمار التساهمي ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادر في 25 أكتوبر سنة 2023.

[2] فارس رضا، رضا موسى، سليم قصار: "التمويل الجماعي الإسلامي كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الدول العربية- الفرص والتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم الإدارية والاقتصادية، ص 51.

[3] شوقي جباري، زهير قطراني، "التمويل الجماعي آلية مستحدثة لمواجهة معضلة تمويل الشركات الناشئة مع الإحالة إلى حالة الجزائر"، مجلة أراء الدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد 02، ص 787.

زيادة على ذلك تمكن منصات التمويل التساهمي أصحاب المؤسسات الناشئة من دراسة السوق من خلال الاستماع إلى أراء المساهمين، ما يساهم في تعزيز فرص نجاحا لمؤسسة.[1]

وبالتالي فإن طرح المشروع عبر منصات التمويل التساهمي سيمكن أصحاب المؤسسات الناشئة من الإطلاع على أراء المستهلكين مما يساهم في بلورتها أو تعديلها بما يتلاءم وإحتياجات هؤلاء المستهلكين وبالتالي زيادة الطلب وتعزيز فرص النمو والتوسع.

ثالثا: توفير منتجات اقتراض جديدة

تتيح منصات التمويل التساهمي الفرصة للمؤسسات الناشئة لاختيار منتجات إقراض جديدة عكس البنوك التي تكون غير قادرة على تقديم منتجات إقراض مرنة تلبي احتياجات المؤسسة الناشئة بسبب ارتفاع تكاليف ومخاطر التخلف عن السداد.[2]

ويفهم من ذلك أن التمويل التساهمي يتسم بالمرونة في تلبية الإحتياجات التمويلية للمؤسسة الناشئة كونه لا يقوم على الضمانات والعراقيل البيروقراطية المصاحبة للآليات التقليدية.

رابعا: اتساع دائرة الممولين

تمكن منصات التمويل التساهمي عبر الانترنت الشركات الناشئة الوصول إلى آلاف المستثمرين الذين يتكفلون بتمويل المشروع،[3] وبالتالي زيادة فرص الحصول على مصادر تمويل جديدة بتكلفة منخفضة وتنافسية.[4]

وبالتالي فإن طرح المشروع عبر منصات التمويل الجماعي ستكمن المؤسسة من الوصول إلى أكبر عدد من المستثمرين الذين يتكفلون بتمويل الفكرة إن كانت ناجعة وبالتالي فإن طرح الفكرة عبر

---

[1] شوقي جباري، "التمويل الجماعي بديل فعال لتمويل الشركات الناشئة- دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية (2015-2016)"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 06، العدد 02، أكتوبر 2022، ص 272.

[2] بسمة خلفاوي، محمد آيت محمد، "منصات التمويل الجماعي كآلية بديلة لتمويل المؤسسات الناشئة- عرض بعض التجارب مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة آراء للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد 02، ص 242.

[3] بسمة خلفاوي، المرجع السابق، ص 242.

[4] شوقي جباري: "التمويل الجماعي بديل فعال لتمويل الشركات الناشئة دراسة تحليلية لتجربة الفرنسية (2015، 2016)"، المرجع السابق، ص 272.

منصات التمويل الجماعي وحدها لا تكفي للحصول على التمويل بل يجب أن تكون فعالة لتستقطب كبار المستثمرين الذين يتكفلون بدعمها ماديا.

الفرع الثاني: آلية عمل منصات التمويل التساهمي

لتحديد آلية عمل منصات التمويل التساهمي سنتطرق (أولا) إلى أطراف عملية التمويل التساهمي، ثمّ أنواع التمويل التساهمي وملائمتها لتطوير المؤسسات الناشئة (ثانيا)، ومراحل تمويل المؤسسات الناشئة من خلال منصات التمويل التساهمي (ثالثا).

أولا: أطراف عملية التمويل التساهمي

تتشكل عملية التمويل التساهمي كآلية تمويلية مستحدثة من صاحب المشروع الاستثماري التساهمي والمشروع المموّل والمشاركين فضلا عن أطراف أخرى تساهم في تسهيل هذه العملية.

1- **صاحب المشروع الإستثماري التساهمي:** يعتبر صاحب المشروع الإستثماري التساهمي كل شخص يرغب في جمع الأموال عبر منصات التمويل الجماعي المتاحة عبر الأنترنات وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02ف 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23 -01 المؤرخ في 2023/04/12 الذي يحدد شروط إعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الإستثمار التساهمي ومراقبتهم.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري منح هذه الصفة لكل من الشركات التجارية التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض، بالإضافة إلى الوسطاء في عمليات البورصة والذين يتم اعتمادهم من طرف لجنة تنظم عمليات البورصة وأيضا شركات تسيير صناديق الاستثمار.[2]

[1] حيث تنص المادة: "صاحب مشروع إستثماري تساهمي كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في جمع الأموال عبر منصة الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي.

[2] المادة 04 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23 – 01 المؤرخ في 12 أبريل 2023، الذي يحدد شروط إعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الإستثمار التساهمي ومراقبته.

ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قام بحصر الأطراف التي تقوم بممارسة نشاط الإستثماري التساهمي في ثلاث أشخاص تتمثل في الشركات التجارية التي يتم إنشائها لهذا الغرض بالإضافة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة وشركات تسيير صناديق الإستثمار.

2- المشروع الممول: ويتمثل في المشروع الذي يتم تمويله والذي يهدف إلى تحقيق أثر إقتصادي من خلال المساهمة في التنمية الإقتصادية أو إجتماعي يتمثل في خلق فرص عمل وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 02 ف1 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 المؤرخ في 12 أبريل 2023 الذي يحدد شروط إعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الإستثمار التساهمي ومراقبتهم.[1]

3- المشاركين: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار أمواله عبر منصات التمويل الجماعي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 ف 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23- 01 المؤرخ في 12 أبريل 2023 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم.[2]

الملاحظ أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون المشارك مقيما في الجزائر وبالتالي استبعاد المشاركين المقيمين في الخارج والذين قد يكون لهم دور كبير بتفعيل هذه المنصات.

4- مقدمو الخدمات: بإضافة إلى الأطراف السابق ذكرهم فإن عملية التمويل الجماعي تتطلب مجموعة من مقدمي الخدمات الذين يساهمون في تسهيل هذه العملية وهم كالتالي:

- البنوك التي يتم اللجوء إليها لإيداع الأموال التي يتم تحصيلها من عملية التمويل التساهمي.[3]

[1] حيث تنص المادة: مشروع استثماري تساهمي كل مشروع ممول من طرف جمهور يهدف إلى تجسيد أي مبادرة لها تأثير إقتصادي أو اجتماعي أو بيئي.

[2] حيث تنص المادة: "كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر استثمر أموالا في مشاريع استثمارية تساهمية أنشأت في الجزائر".

[3] عادل سالم مجدي، المرجع السابق، ص 327.

- شركات التأمين ويتم اللجوء إليها عندما يقوم المستشار أعقود التأمين على المسؤولية المدينة المهنية تغطي جميع المخاطر المرتبطة بنشاطه[1].
- خدمات الدفع عبر الانترنت: تعمل كوسيط لتحويل الأموال مقابل الحصول على عمولة من كل معاملة يتم تنفيذها.[2]

ثانيا: أنواع التمويل التساهمي وملائمتها لتطوير المؤسسات الناشئة

تتخذ التطبيقات التمويل التساهمي كآلية مستحدثة وبديلة عن نظيراتها عدة أشكال، حيث تختلف بإختلاف المجال الذي تقوم بتمويله والهدف من إنشاؤه، ومن هنا يمكن تصنيف التمويل الجماعي إلى 3 أنواع أساسية تتلاءم ومراحل تطور المؤسسة الناشئة:

1- التمويل الجماعي للتبرعات: يقوم التمويل الجماعي للتبرعات على جمع الأموال من خلال تقديم مساعدات مالية لمؤسسة دون مقابل في إطار التحفيز الاجتماعي.[3]

وبالتالي يمكن القول أن هذا النمط من التمويل عبارة عن عملية جمع تبرعات حيث يقوم بموجبه المتبرعين بتمويل المشروع دون الحصول على مقابل لما قدموه.

يمكن للمؤسسات الناشئة أن تستعين بهذا النموذج في مرحلة ما قبل التأسيس كون المشروع الحديث لا يحقق عائدات مالية، فضلا عن زيادة المرونة التشغيلية على خلاف التمويلات الأخرى التي تفرض شروطا تتعلق بالمساهمات التي يقدمها الأفراد.[4]

---

[1] المادة 09 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2023، المتضمن تحديد شروط إعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الإستثمار التساهمي ومراقبتهم. المادة 9 من النظام السابق.

[2] عادل سالم مجدي، المرجع السابق، ص 327.

[3] عابدي لامية معيزة، مسعود أميرة، "التمويل الجماعي أداة مستحدثة في الجزائر لتمويل المشاريع الريادية- عرض بعض تجارب تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل الجماعي الناجحة عالميا مع الإشارة إلى نموذج الجزائر"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 05، العدد 02، ص 127.

[4] بسمة خلفاوي، محمد آيت محمد، المرجع السابق، ص 243.

استنادا إلى ذلك يمكن للمؤسسة الناشئة أن تلجأ لمنصات التمويل الجماعي للتبرعات من أجل الحصول على رأس المال اللازم لنشاطه في مرحلة ما قبل الإنطلاق نظرا لتوافق إحتياجات هذه المرحلة مع الخصائص التي يقوم عليها هذا النوع.

2- التمويل التساهمي للاقتراض: يعرف التمويل التساهمي للاقتراض بأنه "حشد مبلغ القرض من العديد من المستثمرين الأفراد وفقا لطلب مستثمر خاص دون وساطة مالية"، حيث يقوم المستثمر بتمويل المشروع مقابل الحصول على فائدة".[1]

ومن هنا يتضح بأن التمويل التساهمي للإقتراض يقوم على تمويل المشاريع مقابل الحصول على نسبة من الفوائد التي تحققها، غير أن إشتراط الفوائد لا يعني بالضرورة قيامه على الضمانات التي تتطلبها الآليات التقليدية، وإنما هي فوائد مفروضة في إطار الإلتزامات المتبادلة بين الطرفين إذ تتعهد المنصة بدعم المشروع مقابل الحصول على نسبة من الفوائد التي يلتزم صاحب المشروع بتقديمها عند نهاية عملية الإستغلال.

يمكن للمؤسسات الناشئة اللجوء إلى هذا النوع في مرحلة الانطلاق، كونها تتميز بتطوير النموذج الأولي المنتج وتطوير نموذج الإيرادات الخاصة بها،وبالتالي قدرة المؤسسة على تقديم مكافآت ملموسة بشكل موثوق خاصة بعد مرور المنتج بعدة دورات تكوينية وتحقيق أرباح أولية.[2]

مما يستنتج بهذا الخصوص أن فعالية هذا النمط في تمويل المؤسسات الناشئة تظهر في مرحلة الإنطلاق حيث تقوم المؤسسة بإطلاق منتوجها للمرة الأولى في السوق أين تبدأ بتسجيل أرباح أولية تتبلور من خلال زيادة الطلب عليها مما يستتبع بزيادة الحاجة إلى التمويل لتغطية هذه الطلبات وبالتالي اللجوء إلى التمويل الجماعي للإقتراض، كون المؤسسة في هذه المرحلة قادرة على تسديد الفوائد المرتبطة به.

[1] ثابت محمد سهير، "تحليل الاتجاهات الحديثة في هيكل تمويل المنشأة"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 37، العدد 04، 2023، ص ص 143-144.

[2] أسماء بللعما، "التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل المؤسسات الناشئة مع الإشارة إلى منطقة الشرق الأوسط ومنطقة إفريقيا"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 8.

3- التمويل التساهمي للأسهم: من خلال هذا النموذج يحصل المستثمرون على أسهم في الشركة التي تختار هذا النوع من التمويل الجماعي لزيادة رأسمالها ويتلقى المساهمون عائدا ماليا على استثمارهم.[1]

مما يتبين أن هذا النوع يقوم على تقنية الإستثمار في رؤوس الأموال وذلك من خلال الحصول على حصة في رأس المال المؤسسة الممولة وبالتالي فإن الجهات المكلفة بتسيير هذا النوع تصبح طرفا شريكا في المؤسسة، مما ينتج عنه إنقسام الأرباح والخسائر المرتبطة بالعمليات الإستثمارية التي تديرها هذه المؤسسة.

يمكن لمؤسسات الناشئة اللجوء إلى هذا النوع لتمويل مرحلة النمو، بحيث يكون المشروع قادرا على إثبات نجاحه وبالتالي إمكانية عرض طلبات التمويل الخاصة به على الداعمين المحملين بمعلومات يمكن التحقق منها بشكل موضوعي،[2]بالإضافة إلى حاجتها إلى رأسمال كبير لتوسيع نطاق أعمالها والذي لا يكون متاحا في خلال نماذج التمويل الجماعي الأخرى[3].

وعليه يمكن للمؤسسة الناشئة أن تقوم باللجوء إلى هذا النوع في مرحلة النمو والتوسع، خاصة وأنها أثبتت قدرتها على النجاح وإكتساح الأسواق مما يزيد من حظوظها المتعلقة بالإستفادة من هذا النوع.

ثالثا: مراحل تمويل المؤسسات الناشئة من خلال منصات التمويل التساهمي

لكي تتمكن المؤسسات الناشئة من الإستفادة من التمويل عبر منصات التمويل التساهمي، يتعين عليها المرور بالمراحل التالية:

[1] عبد العزيز صلاح الدين، بدر الدين عاشوري: "منصات التمويل الجماعي كبديل واعد لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة منصة شريكي (Chariky) الجزائرية"، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 05، العدد 01، ص 95.

[2] أسماء بللعما، المرجع السابق، ص 8.

[3] بسمة خلفاوي، محمد آيت محمد، المرجع السابق، ص 242.

1- الاختيار الأولي للمشروع من طرف منصات التمويل الجماعي: في هذه المرحلة يقوم مستشاري التمويل التساهمي باختيار أولي للمؤسسات الناشئة، التي تتطلب التمويل والتي تكون مؤهلة للحصول على التمويل من خلال هذه المنصات المتواجدة على شبكة الانترنت معتمدة في ذلك على مجموعة من المعايير الموضوعة من طرف منصات التمويل التساهمي.[1]

وعلى ضوء ذلك فإن موجب هذا الإجراء يقوم مستشار التمويل التساهمي بدراسة الملفات المؤسسات الناشئة المتضمنة طلب الحصول على التمويل ومدى إنطباق شروط التمويل الخاصة بالمنصة على هذه المؤسسات.

2- عرض حيثيات المشروعات المؤهلة عبر منصات التمويل التساهمي: بموجب هذه المرحلة يقوم مستشار التمويل التساهمي بعرض كل ما يتعلق بالمشروعات المؤهلة بشكل أولي على الموقع الالكتروني الخاص بها، وبذلك تكون هذه المرحلة مرحلة أساسية تتيح للجمهور إمكانية إبداء الرأي في هذه المشروعات لطلب التمويل، وهو ما نصت عليه المادة 17 ف 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 23-01 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2023 المتضمن تحديد شروط إعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الإستثمار التساهمي ومراقبته.[2]

وأضافت المادة 18 من ف 02 من نفس النظام "يجب على المستشار أن ينشر على المنصة وثيقة معلومات تفصل طبيعة المشروع ومبلغه الإجمالي والأموال المراد جمعها حسب كل مرحلة من المشروع".

ويفهم من ذلك أن مستشار التمويل التساهمي يقوم بنشر تفاصيل المشروع الخاص بالمؤسسات الناشئة من أجل تمكين المشاركين من الإطلاع على مختلف التفاصيل المتعلقة به تمهيدا لإستئناف عملية جمع الأموال.

[1] عبد الحكيم عمران، مصطفى قريد، "منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات- عرض تجربة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 296.

[2] حيث تنص المادة: "تنشر جميع المعلومات العامة ذات الصلة بالمشاريع الاستثمارية التساهمية المقترحة لتمويل...".

3- جمع الأحوال اللازمة لتمويل المشروع: تتمثل هذه المرحلة في قيام منصات التمويل التساهمي بجمع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات المؤهلة من خلال إتاحة الفرص لعدد كبير من الجمهور لتقديم مساهماتهم المالية لتمويل المشروع.[1]

وبالعودة إلى نص المادة 17 ف من النظام رقم 23-01 نجد أن المشرع الجزائري أن لا تتجاوز قيمة المشروع الإستثماري 20 مليون خلال إثني عشر شهرا.[2]

ويفهم من ذلك أن المشرع قيد قيمة المبلغ المحصل في طرف المنصة بـ 20مليون دينار جزائري، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن ما آل قيمة المبلغ الذي يزيد عن 20 مليون دينار جزائري.

4- إيداع الأموال وتسديد القروض وعوائد الأوراق المالية: تعتبر آخر مرحلة ضمن مراحل تمويل المؤسسات الناشئة عبر منصات التمويل الجماعي، فبعد أن تكتمل عملية جمع الأموال اللازمة لتمويل المؤسسة الناشئة، يقوم المستشار التساهمي بتقديم هذه الأموال إلى أصحابها، مقابل الحصول على علاوات نظير إدارة العمليات المرتبطة بتمويل هذه المشروعات.[3]

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن نهاية عملية التمويل عبر منصات التمويل الجماعي تكلل بإيداع الأموال لأصحاب المؤسسات الناشئة الذين يستفيدون من هذه المبالغ من أجل تطوير مختلف العمليات التوسعية الخاصة بالمؤسسات الناشئة.

وفي نفس السياق حضر المشرع الجزائري على مستشاري التمويل التساهمي إستعمال الأموال المجمعة لأغراض أخرى غير عمليات التمويل التساهمي كأن يقوم بإستعمال هذه الأموال من أجل تمويل مشاريع إستثمارية أخرى.[4]

---

[1] عمران عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 297.

[2] حيث تنص المادة: "...أن يقترح على المشاركين مشاريع الاستثمار التساهمي التي يكون مقرها في الجزائر، بحيث لا يتجاوز قيمة على مشروع استثماري تساهمي (20) مليون دينار خلال مدة إثني عشر (12) شهرا".

[3] عمران عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 297.

[4] حيث تنص المادة: "لا يجوز للمستشار استعمال الأموال المجمعة لأي غرض آخر غير عمليات الاستثمار التساهمي، كما لا يجوز له استعمالا لأموال التي تم جمعها في إطار مشروع تمويل تساهمي لتمويل مشروع استثماري تساهمي آخر".

الملاحظ بالنسبة لهذه الجزئية أن المشرع الجزائري قام بوضع حظر حول إستعمال الأموال في غير الغرض المخصص لها دون أن يقوم بالإشارة إلى جزاءات المترتبة عن مخالفة هذا الحظر.

خلاصة الفصل الأول:

تتفاوت نسبة الدعم المالي للمؤسسات الناشئة بين النظم التمويلية التقليدية والنظم التمويلية المستحدثة إذ نجد الصيرفة الإسلامية وبالرغم من كونها نظاما تمويل تقليديا إلا أنها تلعب دورا فعال في تمويل المؤسسات الناشئة من خلال الصيغ التمويلة التي تكفلها، والتي تتماشى مع مختلف المراحل التي تمر بها المؤسسات الناشئة، وهنا تجب إحاطتها بمجموعة من الضمانات التشريعية التي تزيد من فاعليتها.

أما بالنسبة لشركات رأسمال المخاطر بالرغم من إمتلاكها القدرة والخبرة والكافية التي تؤهلها للتعامل مع هذا النوع، إلا أنها محاطة بقيود تشريعية تحول دون تحقيق الغايات المرجوة منها، تتجسد من خلال نسب المساعدة الضئيلة التي إشترطها المشرع الجزائري بالغة إلى إغفاله لنوع مهم من رأسمال المخاطر والذي يتمثل في رأسمال التصحيح والذي بموجبه تتدخل شركات رأسمال المخاطر لتمويل المؤسسات الناشئة المتعثرة.

وعلى مستوى الوكالات الوطنية الخاصة بدعم المقاولاتية يمكن المؤسسات إن تستفيد من بعض صيغها التمويلية خاصة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

أما عن الآليات المستحدثة فنجد تناقضا وكبيرا بين الواقع والنص التشريعي إذ نجد المشرع الجزائري على الصندوق الوطني لدعم وتنمية المنضومة الإقتصادية المؤسسات الناشئة، وبالرغم من ذلك لا نوجد ممارسة فعلية حقيقية، في حين تجد صندوق تمويل المؤسسات الناشئة بالرغم من إطار القانوني الخاص به إلا أنه اثبت فاعليه في تمويل العديد من المؤسسات الناشئة.

وعن التمويل التساهمي فإن الدراسة النظرية تثبت إن المشرع الجزائري قيده بمجموعة من الشروط مما قد يحول دون إن يحقق الأهداف المرجوة منه

الفصل الثاني

النظم الخاصة بمرافقة المؤسسات الناشئة

الفصل الثاني: النظم الخاصة بمرافقة المؤسسات الناشئة

أدت التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم إلى الاهتمام المتزايد بقطاع المؤسسات الناشئة لما لها من أهمية في تعزيز النظم الاقتصادية في العالم، مما أدى إلى تطوير آليات الدعم الخاصة بها، عبر استحداث أنظمة مرافقة تعمل على وضع أساساتها الأولية تمهيدا لعملية إطلاقها في الأسواق.

ومن هنا برزت حاضنات الأعمال كآلية تعمل على مرافقة المؤسسات الناشئة من خلال تزويدها بمختلف أنواع الخدمات التي تساهم في تطويرها والتي كرسها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح "علامة مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" السابق ذكره.

فضلا عن مسرعات الأعمال التي تعمل على تسريع نمو المؤسسات الناشئة عبر إمدادها بالمعارف والخدمات اللازمة من خلال مجموعة من الدورات التعليمية المكثفة، التي جسدها المشرع الجزائري عبر استحداث مؤسسة ألجيريا فانتور التي تتطفل بترقية هياكل الدعم الخاصة بالمؤسسات الناشئة.

بناءا على ما تقدم سيتم التطرق إلى حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة كمبحث أول ومسرعات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة كمبحث ثاني.

المبحث الأول حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة

تسعى مختلف الأنظمة في جميع أنحاء العالم إلى توفير هيئات دعم تعمل على تذليل الصعوبات أمام أصحاب المشاريع المبدعة الراغبين في إنشاء مشاريع جديدة، وهنا برزت حاضنات الأعمال كآلية تهدف إلى توفير الدعم اللازم لهذه الفئات، عبر توفير مجموعة من الخدمات وقد عملت الدولة الجزائرية على تكريس هذه الآلية سنة 2003 غير أنها لم تحضى بأهمية كبيرة في تلك الفترة ليتم تجديد الرهان سنة 2020، في إطار المجهودات المبذولة لترقية قطاع المؤسسات الناشئة أين عمل المشرع الجزائري على إحاطتها بإطار قانوني أشمل.

وعلى ضوء ذلك سيتم التطرق إلى حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة من خلال دراسة مفهوم الحاضنات كمطلب أول ودور حاضنات الأعمال في ترقية المؤسسات الناشئة كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم الحاضنات

بات مفهوم حاضنات الأعمال[1] من بين أكثر المفاهيم تداولا في الأوساط السياسية والأكاديمية وذلك نظرا لأهميتها في دعم أصحاب المشاريع والإرتقاء بالإقتصاد الوطني، وعلى ضوء ذلك سيتم التطرق إلى تعريف الحاضنات كفرع أول وأنواع الحاضنات كفرع ثاني وأهمية الحاضنات كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الحاضنات

يقتضي تعريف الحاضنات التطرق إلى التعريف التشريعي (أولا) والتعريف الفقهي (ثانيا).

[1] ظهرت حاضنة الأعمال في خمسينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة باتفيا أين قامت عائلة بتحويل مقر شريكتها إلى مركز أعمال، يتم تأجير وحداته للراغبين في إنشاء مشروعات جديدة مع توفير النصائح والإرشادات لهم، حيث لاقت هذه الفكرة نجاحا كبيرة خاصة وأن المبنى كانت يقع في منطقة أعمال وتحولت الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة، أنظر: عمر قمان، مصطفى حبشي، أهمية حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر قراءة في حاضنات الأعمال التكنولوجية، كتاب جماعي دولي: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بيان الأساليب التقليدية والمستحدثة، ب ط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، ص 218.

أولا: التعريف التشريعي

عرفها المشرع الجزائري أول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 [1] بأنها: "هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات" ليقوم بضبط التعريف مجددا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم السابق ذكره بأنها "كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام أو القطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما ينص الإيواء والتكوين وتقديم الإستشارة والتمويل".

ثانيا: التعريف الفقهي

هناك من عرف حاضنات الأعمال بأنها: "حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات والآليات المساندة والإستشارة التي توفرها ولمرحلة محددة من الزمن فهي بذلك مؤسسة قائمة لها كيانها ولها خبرتها وعلاقاتها للرياديين الذين يرغبون في إقامة مشاريعهم لتحقيق أعباء الإنطلاق".[2]

كما عرفت بأنها "هيئات تهدف إلى مساندة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفر لهم الوسائل والدعم اللازمين، الخبرات وأماكن الدعم المالي لتدفق أعباء ومراحل الإنطلاق والتأسيس كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات".[3]

وفي ذات السياق عرفت أيضا: "بناء مؤسسي حكومي أو خاص تمارس مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح والخدمات المساعدة والمساعدات المالية والإدارية والفنية[4]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر، العدد 13، الصادرة في 26 فبراير 2003.

[2] أمال بعيط، "برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر واقع وأفاق، دراسة حالة cnac Angem Anszg لولاية باتنة، محضنة سيدي عبد الله لولاية الجزائر العاصمة"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، شعبة تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص73، متاحة على الرابط: https://dspace.univ-batna.dz/bitstream/123456789/476/1/ec، أطلع عليه يوم 26 مارس 2024.

[3] نورة زيبري، عائشة بن عثمان، فاروق تجاري، "دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة الإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، ب.ع، ص 54.

[4] وفاء سعدي، ليليا بن منصور، "حاضنات الأعمال كآلية لاستدامة المشاريع المقاولاتية، دراسة حالة مشاتل المؤسسات، محضنة خنشلة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 516.

لمنشآت الأعمال والمؤسسات الصغيرة سواء في المراحل الأولى لبدء النشاط أو أثناء ممارسته أو من خلال مراحل النمو التي تمر بها المؤسسات المختلفة ...".[1]

بناء على ما سبق يمكن تعريف الحاضنات بأنها مجموعة من الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تهدف إلى توفير مختلف وسائل الدعم لأصحاب المشاريع والمؤسسات.

الفرع الثاني: أنواع الحاضنات

إن حاضنات الأعمال كآلية للمرافقة تتخذ عدة أشكال حيث تختلف بإختلاف الأهداف التي تتبناها (أولا) والمجال الذي تعمل فيه (ثانيا) والاختصاص الذي تنشط فيه (ثالثا).

أولا: من حيث الهدف

تقسم حاضنات الأعمال من حيث الملكية إلى حاضنات أعمال عامة وحاضنات أعمال خاصة.

1- حاضنات الأعمال العامة: وهي حاضنات تابعة للقطاع العام، تكون مدعمة من طرف الأجهزة والهيئات الحكومية ولا تهدف إلى تحقيق الربع بقدر ما تهدف إلى إنعاش القطاع الاقتصادي.[2]

مما يتبين أن حاضنات الأعمال العامة وكونها تابعة للقطاع العام فهي تهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية والإرتقاء بالإقتصاد الوطني من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المجانية التي تمكنها من الوصول.

3- **حاضنات الأعمال الخاصة:** وهي عبارة عن حاضنات إستثمارية تابعة للقطاع الخاص وتهدف إلى تحقيق الربح، حيث تتبنى أهدافها على تحقيق عائد يضمن لها الإستمرار.[3]

---

[1] وفاء سعدي، ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص 516.

[2] خليدة بعيطش، فضيلة شروف، "دور حاضنات الأعمال في تحقيق الإقلاع الإقتصادي مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 16، ديسمبر 2023، ص299.

[3] فاتح مرزوق، "دور الحاضنات الصناعية في ترقية النشاط المقاولاتي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2020-2021، ص69. متاحة على الرابط:
https://dspace.univ-alger3.dz/jspui/bitsream/123456789/2533/1/.pdf أطلع عليه يوم 15-04-2024.

وغالبا ما يتم إنشاؤه من طرف شركات مالية تعمل على توظيف أموال المساهمين عن طريق إقامة حاضنات تقدم مجموعة من الخدمات المالية والغير المالية.[1]

وعليه يمكن القول أن حاضنات الأعمال الخاصة عبارة عن حاضنات تجارية، تهدف إلى تحقيق الأرباح بالدرجة الأولى.

ثانيا: من حيث المجال

تنقسم حاضنات الأعمال من حيث المجال إلى حاضنات أعمال إقليمية وحاضنات أعمال دولية.

1- حاضنات الأعمال الإقليمية: ينحصر نطاق عمل حاضنات الأعمال الإقليمية في منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها حيث تعمل على استخدام الموارد المحلية وإستثمار الطاقات الشبابية العاطلة في تلك المنطقة.[2]

ويفهم من ذلك أن إستحداث هذه الحاضنات جاء بغرض دعم التنمية الإقتصادية في منطقة معينة كأن تقوم السلطات المعنية في الجزائر بإستحداث حاضنات خاصة بدعم التنمية الإقتصادية في مناطق الجنوب الجزائري.

2- حاضنات الأعمال الدولية: ترتكز هذه الحاضنات على التعاون الدولي والمالي والتكنولوجي بهدف دخول الشركات الأجنبية إلى هذه الدول من ناحية، وتطوير وتأهيل الشركات الوطنية وذلك بهدف التوسع والاتجاه إلى الأسواق الخارجية من ناحية أخرى.[3]

وبالتالي فإن حاضنات الأعمال الدولية تقوم على التعاون بين مجموعة من الدول قصد ترقية المؤسسات الناشئة التابعة لها، وذلك من خلال تبادل الخبرات المشتركة بالإضافة إلى تمكينها من

[1] فاتح مرزوق، المرجع السابق، ص 69.

[2] علاء بوضياف، "دور حاضنات الأعمال في ترقية العمل المقاولاتي لدى الشباب الجامعي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 1728.

[3] فاروق خلف، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات المنظمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي يوم 15 فيفري 2021، منشورة في كتاب أعمال الملتقى المؤسسات الناشئة والحاضنات، الجزء الأول، ب.ط، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، ص 23.

الإستفادة من مختلف المعلومات والتقنيات التي تتوفر عليها هذه الحاضنات والتي يمكن أن تساهم في خلق مؤسسات ناشئة عالمية.

ثالثا: من حيث الاختصاص

تنقسم حاضنات الأعمال من حيث الاختصاص إلى حاضنات أعمال عامة وحاضنات أعمال متخصصة.

1- حاضنات الأعمال العامة: تعنى هذه الحاضنات بالتنمية الاقتصادية الشاملة في المنطقة التي تتواجد فيها من خلال الإستثمار في تطوير المشاريع المختلفة، ترافق هذه الحاضنات العديد من مشاريع الأعمال دون تخصص محدد.[1]

مما يتبين أن هذه الحاضنات تعمل على توفير خدمات متعددة يمكن أن تستفيد منها هذه المؤسسات بالإضافة إلى توفير التكوين الجماعي لهذه المؤسسات من خلال تعريفهم بكل ما يجب على أصحاب المؤسسات الناشئة معرفته حول بيئة الأعمال.

2- حاضنات الأعمال المتخصصة: تعمل هذه الحاضنات على خدمة قطاع أو نشاط محدد، حيث تقوم على خلق فرص وظيفية لتخصصات مرغوبة أو لفئات محددة من الباحثين فيها عن عمل أو لاستقطاب استثمارات من نوع خاص إليها.[2]

مما يستنتج أن الحاضنات المتخصصة تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المتخصصة في مجال معين، مما يزيد من قوة وفعالية المؤسسات الناشئة التي تتلقى دعما متخصصا من طرف الحاضنات المتخصصة والتي تنقسم بدورها إلى حاضنات أعمال صناعية وحاضنات أعمال تقنية وحاضنات أعمال جامعية.

---

[1] سميرة ناصري، مريم عثماني، "المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الإستمرار"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات المنظمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي يوم 15 فيفري 2021، منشورة في كتاب أعمال الملتقى المؤسسات الناشئة والحاضنات، الجزء الأول، ب.ط،مطبعة منصور الوادي، الجزائر، 2021، ص 23.

[2] سعيدة تلخوخ، بسمة جذير، "تفعيل حاضنات الأعمال في الجزائر(الأطر والتحديات)"، مجلة الإدارة والمنظمات والإستراتيجية gmos، المجلد 04، العدد 01، سنة 2022، ص119.

أ–حاضنات الأعمال الصناعية: هو نوع من أنواع الحاضنات التي تقدم خدمات للمشاريع الكبيرة والصغيرة على حد سواء في مجال الأعمال الصناعية وذلك بعد تحديد إحتياجاتها من الصناعات المغذية والخدمات المساندة حيث يتم تبادل المنافع بين المصانع الكبيرة والمشروعات الصغيرة المنتسبة للحاضنة.[1]

مما يتبين أن حاضنات الأعمال الصناعية تعمل على دعم القطاع الصناعي من خلال إدماج المؤسسات المنتسبة إليها في هذا القطاع عن طريق تسخير هذه المؤسسات لتلبية الحاجات الأساسية للقطاع الصناعي.

ب– حاضنات الأعمال التقنية: وهي عبارة عن مؤسسات عمومية أو خاصة تساهم في تقديم الدعم التقني والتكنولوجي للمؤسسات الناشئة المنتسبة إليها، من خلال وضع الشبكة حيوية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال والعمل على إحتضان المشاريع ذات الطابع التكنولوجي لتحفيز القطاع الخاص وتشجيعه على تقديم هذه الخدمات.[2]

جـ– حاضنات الأعمال الجامعية: يهتم هذا النوع من الحاضنات بالأفكار والمشاريع في مجال بحث وتطوير التكنولوجيا وغالبا ما يتواجد هذا النوع داخل الجامعات أو في مراكز الأبحاث كما هو الحال في الجزائر.[3]

مما يتبين أن حاضنات الأعمال الجامعية تهدف إلى تطوير قدرات الشباب وتعمل على تحفيزها من أجل إنشاء مشاريعهم الخاصة وبالتالي القضاء على البطالة في الأوساط الجامعية.

---

[1] محمد علي الجودي، محمد عادل قصري، بن دنيدنية سعيدة، "حاضنات الأعمال وسيلة فعالة لإرساء ريادة الأعمال المحلية في الجزائر"،كتاب جماعي دولي حول: الإبداع، ريادة الأعمال والتنمية الإقليمية المحلية المستدامة،الجزء الثاني، الطبعة 01، ممنشورات مخبر الطرق الكمية في العلوم الإقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، ديسمبر 2019، ص 255.

[2] ليلى بيعوني، "آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة"، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الإفتراضي الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 يوسف بن خدة، الموسم ب المؤسسات الناشئة فاعل أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، يوم 10 مارس 2020، ص20.

[3] فاتح مرزوق، لويزة بوشعرة، "مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة بالجزائر"، دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة بكل من حاضنة (البيض– بسكرة–أم البواقي)"، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 06 العدد 01 أفريل 2020، ص 462.

الفرع الثالث: أهمية حاضنة الأعمال

تتمتع حاضنات الأعمال بأهمية كبيرة بنسبة للمؤسسات الناشئة (أولا) والتي تنعكس بدورها على البحث العلمي (ثانيا) وتمتد لتشمل التنمية الإقتصادية (ثالثا).

أولا: أهمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة

تظهر أهمية حاضنات الأعمال بالنسبة للمؤسسات الناشئة:

- دعم المؤسسات الناشئة من أجل تجاوز الصعوبات المالية والإدارية والتسويقية المرتبطة بمرحلة التأسيس.
- المساهمة في ربط المؤسسات الناشئة بالقطاعات الإنتاجية وحركة السوق ومتطلباته.[1]
- العمل على تحسين فرص نجاح المشروعات وتجسيد الأفكار المبتكرة ومساعدة خارجي الحصول على فرص عمل.
- تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل المناسبة للمؤسسات التي هي طور النمو.[2]

إستنادا على ما سبق يمكن القول أن أهمية حاضنات الأعمال بالنسبة للمؤسسات الناشئة تظهر من خلال توفير الدعم المالي فضلا عن تقديم مختلف الخدمات التي تحتاجها هذه المؤسسة والعمل على إدماجها ضمن القطاعات التي تنشط فيها هذه المؤسسات مما يؤدي إلى تدعيمها وخلق قيمة مضافة في الإقتصاد الوطني.

ثانيا: الأهمية المتعلقة بالبحث العلمي

تتخلص أهمية حاضنات الأعمال بالنسبة للبحث العلمي في ما يلي:

[1] سمير الرميدي، فاطمة الزهراء، حاضنة الأعمال: الإطار المفاهيمي كتاب جماعي دولي بعنوان: حاضنة الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، ب-ط، منشورات مخبر الإقتصاد مالية وإدارة أعمال، ECOFIMA كلية العلوم الإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة نوفمبر 2020، ص17.

[2] سليم بوقنة، برهان الدين، معمر قاوي، "حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص223.

- توظيف نتائج البحث العلمي في شكل مشروعات ناشئة تجعلها قابلة للتحول إلى إنتاج.
- توطيد علاقات التعاون بين الجامعات ومراكز البحث العلمي والشركات من خلال ترجمة البحوث إلى مشاريع اقتصادية.
- تسهيل اندماج خرجي الجامعات في النسيج الإقتصادي بتشجيعهم على إنشاء شركاتهم.
- العمل على المحافظة على رأس المال الفكري واستيعاب كفاءات الباحثين والعلماء.[1]

ثالثا: الأهمية المتعلقة بالتنمية المستدامة

- المساهمة في تنمية الإنتاج وفتح فرص عمل للنهوض بالإقتصاد الوطني.
- فتح مجالات الإستثمار في مختلف المجالات من خلال إيجاد مناخ عمل مناسب بغرض تطوير قطاع المؤسساتي الإقتصادي المتعلق بالصناعة والتكنولوجيا.[2]
- إستحداث منتوجات وخدمات جديدة تلبي إحتياجات السوق والمنتج المحلي.
- المساهمة في تنويع الأنشطة الإقتصادية للإقتصاد الوطني مما يساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية.[3]

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن أهداف حاضنة الأعمال المتعلقة بالتنمية الإقتصادية تنصب على الإستثمار في الكفاءات الوطنية وتوظيفها في تنمية القطاع المؤسساتي الوطني، مما يؤدي إلى تعزيز آفاق التنمية الإقتصادية في الجزائر.

[1] ليلى خواني، بغداد شعيب، "دور حاضنات الأعمال في دعم البحث العلمي- دراسة حالة الجزائر"، مجلة دراسات، المجلد 16، العدد 01، جانفي 2019، ص ص 133، 134.

[2] سهيلة مزياني، دور الجامعة في تشجيع المؤسسات الناشئة، مداخلة ملقاة ضمن المؤتمر الوطني الإفتراضي المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الموسم بالمؤسسات الناشئة فاعل أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، يوم 10 مارس 2022، ص 70.

[3] وهيبة بوعنينبة، وفاء سلامة، دور حاضنات الأعمال في تعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دعم التفكير الإبداعي، كتاب جماعي دولي:حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، ب-ط، منشورات مخبر الإقتصاد مالية وإدارة أعمال، ECOFIMA كلية العلوم الإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، نوفمبر 2020، ص179.

المطلب الثاني: دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة

في إطار المساعي الوطنية الرامية إلى ترقية مكانة المؤسسات الناشئة في الجزائر عمل المشرع الجزائري على إستحداث هياكل تتكفل بمرافقة المؤسسات الناشئة في جميع المراحل التي تمر بها وفق آليات خاصة وعليه سيتم التطرق إلى إستحداث علامة حاضنة أعمال كفرع أول ثم المهام المتعلقة بالحاضنة كفرق ثاني ومعايير إختيار المؤسسات الناشئة ومراحل إحتضانها كفرع ثالث.

الفرع الأول: إستحداث "علامة حاضنة أعمال"

نظرا لخصوصية المؤسسة الناشئة التي تجعلها تحتاج إلى آليات دعم ومرافقة أستحدث المشرع الجزائري على "علامة حاضنة أعمال" تمنح لكل هيكل قادر على إحاطة المؤسسات الناشئة لمختلف الخدمات اللازمة لنموها وتطورها، وذلك بموجب المرسوم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح "علامة مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" أين نص على مجموعة من الضوابط القانونية الخاصة بالحصول على هذه العلامة، وعليه دراسة هذه الضوابط من خلال التطرق إلى الشروط الموضوعية (أولا) والشروط الشكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

بالعودة إلى نص المادة من المرسوم التنفيذي 20-254 نجد أن المشرع الجزائري قد إشترط توافر ضابطين موضوعيين خاصان بالحصول على علامة مؤسسة ناشئة حيث يتمثلان في الهيكل القانوني والكفاءة والخبرة التي يجب أن تتوفر في هذا الهيكل.

1- **الهيكل القانوني:** بالعودة إلى نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 نجد أن المشرع الجزائري في الجهات التي تتقدم بطلب الحصول على "علامة حاضنة أعمال" أن تتمثل في كل هيكل قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي بغض النظر إن كان الهيكل تابعا للقطاع العام أو الخاص أو أن يؤسس بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.[1]

[1] حيث تنص المادة: "يكون مؤهلا للحصول على "علامة حاضنة أعمال" كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة مع القطاع العام والخاص...".

مما يستشف من ذلك رغبة المشرع الجزائري في إقحام القطاع الخاص هذا من جهة ومن جهة أخرى استهدف المشرع الجزائري تعزيز مبادئ الشراكة العمومية والخاصة في ظل تزايد أعباء النفقات العمومية وضعف أداء المرفق العام.[1]

وفي نفس السياق إشترط المشرع الجزائري في هذا الهيكل أن يقدم دعما للمؤسسات الناشئة من خلال الإيواء والتكوين والإستشارة والتمويل.[2]

مما يستنتج من ذلك أنه يؤهل للحصول على علامة مؤسسة ناشئة كل هيكل قانوني يستطيع تمكين المؤسسات الناشئة من مختلف الخدمات التي تتطلبها عملية الإحتضان سواء كانت تابعا للقطاع العام أو الخاص، وهنا أصاب المشرع الجزائري عندما أتاح للقطاع الخاص المشاركة في هذه العملية والتي يمكن أن ترسم أولى بوادر الرهان على القطاع الخاص في تحقيق التنمية الإقتصادية.

2- الكفاءة والخبرة: بالعودة إلى نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر نجد أن المشرع الجزائري إشترط أن تتمتع الجهات الراغبة بالحصول على علامة حاضنة الأعمال بالخبرة الكافية وذلك لزيادة فاعلية الحاضنات في ترقية المؤسسات الناشئة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.[3]

مما يستنتج حرص المشرع الجزائري على إحاطة المؤسسات الناشئة بمختلف الضمانات القانونية التي تساهم في تطويرها والتي تنعكس بوضوح من خلال هذا الشرط.

ثانيا: الشروط الشكلية

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الشروط الشكلية الواجب توفرها عند تقديم طلب الحصول على "علامة حاضنة أعمال"

---

[1] بدر شنوف، محمد ناعورة، "الضوابط القانونية لمنح علامة حاضنة أعمال في ظل المرسوم رقم 20-254"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات المنظمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي يوم 15 فيفري 2021، منشورة في كتاب أعمال الملتقى المؤسسات الناشئة والحاضنات، الجزء الأول، ب.ط، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، ص 122.

[2] حيث تنص المادة: "...يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الإستشارة".

[3] حيث تنص المادة: يتعين على الراغبين في الحصول على "علامة حاضنة أعمال" أن يكون لديهم مستخدمون ذو مؤهلات مطلوبة و/أو خبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات".

وذلك موجب المواد 22 و23 المعدلة والمتممة بالمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 السابق ذكره وتتمثل في:

1- تقديم طلب: تقدم طلبات الحصول على علامة حاضنة أعمال لدى اللجنة الوطنية من خلال البوابة الإلكترونية مع إرفاقها بالوثائق التالية:

- سند فوتوغرافي أو شريط فيديو للحاضنة.[1]
- مخطط تهيئة مفصل لحاضنات الأعمال ويتضمن مساحتها وعقاراتها.
- قائمة معدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة المحتضنة.
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة.
- برامج التكوين والتأطير التي تقترحها الحاضنة.
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنات الأعمال.[2]

أما بالنسبة إلى حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص فتقدم الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة من الحسابات الإجماعية للمؤسسات التي لها أكثر سنة من الوجود.[3]

بناءا على ما سبق يمكن القول أن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري للحصول على علامة حاضنة أعمال تمكن من معرفة قدرة الحاضنة على مرافقة المؤسسات الناشئة وتوفير الخدمات اللازمة لها حيث يستشف من خلالها المؤهلات التي تتمتع بها الحاضنة وبموجبها يمكن تقرير منح العلامة أو رفضها، وبالتالي جاءت مكملة للشروط الموضوعية التي تقتضي توافر الخبرة والكفاءة اللازمة.

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 21-422، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

2 – دراسة الطلب: تمر العمليات الإجرائية الخاصة بمنح علامة حاضنة بنفس الخطوات الخاصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة غير أنه في حالة قبول الطلب يتم منح علامة حاضنة أعمال لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حول اللجنة الوطنية سلطة سحب أو تجميد "علامة الحاضنة أعمال" إذا لم تقم بتنفيذ إلتزاماتها مع إمكانية إعادة النظر في قرارها بناء أعلى طلب صاحب الحاضنة، على أن تقوم بإصدار القرار النهائي في أجل 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب.[2]

وفي نفس السياق نجد أن تجميد علامة الحاضنة يعد عقوبة من الدرجة الأولى، وهو قرار يهدف إلى الإيقاف المؤقت لنشاط الحاضنة وتعطيل العمل بالعلامة الممنوحة إليها لمدة معينة كلما تقاعست الحاضنة عن القيام بالإلتزامات المسندة إليها أو قامت بتأديتها بشكل غير مطلوب أما السحب فهو عقوبة من الدرجة الأولى والتي تكون نهائية بحيث تلغي كل المراكز القانونية التي أنشأها القرار أول مرة.[3]

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يصب عندما نص على حالات التجميد والسحب دون أن يتطرق إلى مقتضايتهما، مما يؤدي إلى القول بأن اللجنة الوطنية تتمتع بالسلطة التقديرية المطلقة في ممارسة هاتين الصلاحيتين.

الفرع الثاني: مهام الحاضنات

تعتبر حاضنة الأعمال أداة هامة لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة والإرتقاء بها في المستوى المطلوب الذي يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية المنشودة من وراء إستحداثها.

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري على مهام الحاضنات في المادة 25 من المرسوم التنفيذي 20 -254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح "علامة مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" والتي سيتم تناولها بالتفصيل من خلال هذا الفرع.

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال.

[2] المادة 30 من نفس المرسوم.

[3] بدر شنوف، المرجع السابق، ص ص 166، 167.

أولا: توطين الشركات الناشئة

يقع على عاتق الحاضنات واجب توطين[1] المؤسسات الناشئة وذلك من خلال توفير المرافق اللازمة من مختبرات ومعامل وتجهيزات بالإضافة إلى توفير الإحتياجات الإضافية من أجهزة وبرامج وخدمات تقنية، فضلا عن القيام بترتيبات اللازمة لتوفير متطلبات البنية التحتية عن طريق المشاركة أوالتنسيق مع الجامعات ومقدمي الخدمات المرتبطين به أو عن طريق الاستئجار.[2]

يستنتج من ذلك أن حاضنات الأعمال عندما تقوم بتوطين المؤسسات الناشئة تعمل على توفير مساحات معدة لهذا الغرض تسمح لها بإنجاز مختلف عمليات البحث وإعداد خططها ورسم نماذج أعمالها وعقد لقاءاتها مع المختصين.

ثانيا: مرافقة حاملي المشاريع أثناء تأسيس

تتكفل المؤسسات الناشئة بمرافقة حاملي المشاريع أثناء عملية تأسيس مؤسساتهم الناشئة عبر التكفل بالخدمات القانونية المتعلقة بتأسيس والتشغيل وحماية الملكية الفكرية من خلال تخفيض التكاليف المرتبطة بهذه الخدمات، وذلك بتوحيد الجهات المقدمة لها والإتفاق معهم على تقديمها صفة دائمة وجماعية.[3]

وعليه فإن حاضنات الأعمال تعمل على مرافقة أصحاب المشاريع على تأسيس مؤسساتهم الناشئة من خلال التكفل بمختلف الإجراءات القانونية المصاحبة لعملية التأسيس، عبر التكفل بمصاريفها وشرح العمليات الإجرائية الخاصة بها من خلال إقامة دورات وأيام دراسية تتكفل بشرحها.

---

[1] يقصد بالتوطين: إتخاذ مكان ما موطنا لشيء ما أي إختيار حيز مكاني محدد لإقامة المنشات محددة لتحقيق أهداف واضحة لمن قام بهذه العملية، أنظر: ليلى بيعوني، "التوطين الصناعي لتحقيق التنمية المستدامة بالمناطق شبه الحضارية توطين الصناعة العسكرية بالجزائر"، ستراتيجيا مجلة الدراسات الدفاع والإستشراف، العدد 14، 2020، ص 84.

[2] مريم نبيلة هاشيم، عبد القادر مومين، "الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة "مجلة الإدارة والمنظمات والإستراتيجية jmos ، المجلد 04، العدد01، ص56.

[3] محمد با، جمال برباوي، مصطفى بن شلال، "حاضنات الأعمال كحالة مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة عن الجزائر، الواقع والتحديات"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص239.

ثالثا: المساعدة في إنجاز مخططات الأعمال

تساهم حاضنات الأعمال في إنجاز مخططات الأعمال الخاصة بالمؤسسات الناشئة، وذلك من خلال القيام بمساعدتها على إعداد الجدوى الاقتصادية التي تدرس قدرة المنتج على الدخول إلى الأسواق وقدرته على تحقيق معدلات نمو، فضلا عن تحديد الإحتياجات التمويلية والتكنولوجية الخاصة به.[1]

مما يتبين أن أصحاب المؤسسات الناشئة يمتلكون الفكرة المبتكرة ولكن ما يملكون النموذج الذي يساهم في بلورة الفكرة نظرا لإفتقارهم للخبرة الكافية في إدارة العمليات المرتبطة بتطوير نماذج وخطط أعمال ومن هنا تتدخل الحاضنة من خلال مجموعة من المختصين لديها للتكافل بمساعدتهم لإعداد هذه المخططات.

رابعا: توفير الدعم اللوجستيكي

حيث تعمل الحاضنات على توفير أماكن إحتضان مناسبة ومريحة للمؤسسات الناشئة، والتي تساعدها على ممارسة أعمالها وتزويدها بالخدمات المختلفة كالإنترنت والكهرباء وكافة المعدات اللازمة لتطوير المشروع.[2]

مما يستنتج أن الدعم اللوجستيكي للمؤسسات الناشئة يتجسد من خلال المرافق المختلفة التي تقوم الحاضنات بوضعها تحت ضمت أصحاب المؤسسات الناشئة والتي تساهم في تطوير مؤسساتها.

[1] شيماء أحمد حنفي، "حاضنات الأعمال كآلية فعالة لدعم رواد الأعمال عن مصر"، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر2020، ص05.

[2] فريد بوغازي، حاضنات الأعمال واستدامة المؤسسات الناشئة،كتاب جماعي حول: الإبداع وريادة الأعمال والتنمية الإقتصادية (المحلية) المستدامة، دراسات ميدانية وتجارب رائدة الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مخبر الطرق الكمية في العلوم الإقتصادية وعلوم إدارة الأعمال تطبيقاتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2019، ص86.

خامسا: توفير التكوين النوعي

تقوم حاضنات الأعمال بتكوين أصحاب المشاريع المنتسبين إليها في مجال إدارة الأعمال والإلتزامات القانونية والمحاسبية[1]، وذلك لسد النقص الموجود لديهم والناجم على عدم إمكانية إنفاق الوقت والمال اللازم لمزاولة الدورات المتعلقة بالمجالات السابقة.[2]

وعلى ضوء ذلك فإن حاجة أصحاب المؤسسات الناشئة إلى التكوين النوعي تفرضها تخصصات التابعين ،لها فقد يقوم شخص في ميدان العلوم القانونية بإقتراح فكرة مؤسسة ناشئة تقوم على التكنولوجيا وبالتالي حاجته إلى التكوين في مجال التقنيات التكنولوجيا والإدارة إعداد النماذج والتخطيط.

سادسا: مساعدة المؤسسات الناشئة لإنشاء النماذج

عند نهاية فترة إحتضان المؤسسات الناشئة فإنها تسعى للوصول إلى النموذج الصناعي الخاص بها، وهنا خول المشرع الجزائري لحاضنات الأعمال مهمة مساعدتها على إنجازه، نظرا لما تملكه من خبرة في هذا المجال، كونها على دراية بالنماذج التي تبنتها مؤسسات أخرى تخرجت من عندها وبالتالي تفادي تكرار هذه النماذج بالنسبة للمؤسسات الناشئة.[3]

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن حاضنات الأعمال تعمل على مساعدة المؤسسات الناشئة على إعداد النماذج الصناعية الخاصة بها من خلال مختلف الخدمات الفنية التي توفرها لها.

سابعا: تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل

تقوم حاضنات الأعمال بدور فعال في تسهيل وصول المؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل اللازمة، وذلك من خلال إعداد خطط العمل للإتصال بالراغبين في الإستثمار فيها وهي في مرحلة

[1] المادة 25 ف 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال.

[2] شريفة بولشعور، " دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة "start up"، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر، المجلد 04، العدد 02، ص426.

[3] بدر شنوف، محمد نعورة، المرجع السابق، ص 157.

النمو، أو من خلال إقامة ندوات تستقطب عبرها الممولين، بل ويمكن للحاضنات نفسها المشاركة في ملكية المنشات موفرة بذلك مصادر دخل مستقبلية كنتيجة لنمو المؤسسات التي تشارك فيها.[1]

مما يتبين أن حاضنات الأعمال تلعب دورا فعالا في زيادة الحظوظ التمويلية للمؤسسة الناشئة وذلك من خلال شبكة العلاقات المتينة التي تتمتع بها والتي تسهل الوصول إلى أطراف وهيئات تتكفل بتمويلها.

الفرع الثالث: معايير إحتضان المؤسسات الناشئة ومراحلها

تعمل حاضنات الأعمال على تطوير المؤسسات الناشئة من خلال برامج إحتضان تتضمن مراحل أساسية تضمن العلاقة بين الحاضنة والمؤسسة المستوفرة لمعايير الإختيار والخاصة بالحاضنة وعليه سيتم التطرق إلى معايير إختيار المؤسسات الناشئة المحتضنة (أولا) ومراحل الإحتضان (ثانيا).

أولا: معايير اختيار المؤسسة الناشئة المحتضنة

بعد تأسس الحاضنة وتوفير المكان المناسب لها، تبدأ طلبات الإنتساب من قبل الشباب الذين يعملون أفكار جديدة بالتوافد للحاضنة وهنا تقوم الأخيرة بدراسة جميع الطلبات المقدمة إليها وإصدار قرارها بالقبول أو الرفض.

ثم يتم إبرام عقد بين المؤسسة والحاضنة بحيث تتعهد بموجبه الحاضنة بتقديم كافة الوسائل والخدمات اللازمة لدعم هذه المؤسسة، وتتعهد الأخيرة بدفع رسوم الإحتضان وإخلاء الحاضنة بعد فترة زمنية محددة حيث يتاح للحاضنة إستعاب مؤسسات أخرى.[2]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال لم يقم بوضع شروط معينة تقوم حاضنات الأعمال بمراعاتها أثناء إختيار المشروعات المحتضنة بل تركها للسلطة التقديرية للحاضنة.

[1] محمد با، كمال برباوي، مصطفى بن شلال، المرجع السابق، ص239.

[2] عبد الصمد سعودي، عيسى حجاب، "تقييم دور حاضنات الأعمال في إنشاء ودعم المشاريع المقاولاتية في الجزائر، باتنة المؤسسات، محضنة مشتلة حالة دراسة"، مجلة إقتصاديات المال والأعمال JFBE، ب.م، ب.ع، ص 105.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري لم يوفق في هذه الجزئية إذ كان من الأجدر أن يقوم بوضع معايير محددة تقوم الحاضنات بمراعاتها أثناء إختيار المشاريع لأن في هذا الإجراء ضمانات لأصحاب المؤسسات الناشئة.

أما فيما يخص المعايير المرتبطة بإختيار المؤسسات الناشئة التي تلتحق بالحاضنات يمكن إجمالها فيما يلي:

- المؤسسات ذات النمو السريع والتي يمكن أن تنمو بالدرجة التي تسمح لها بالتخرج من الحاضنة في فترة لا تتعدى 03 سنوات.
- المؤسسات القائمة على المبادرات التكنولوجية المختلفة وإستخدام تقنيات حديثة وإنتاج منتجات عالية الجودة.
- المؤسسات التي تحقق الترابط والتكامل مع المشروعات القائمة وخاصة الصناعات المغذية.
- المؤسسات التي ترغب في التحول من مشروعات حرفية إلى صناعات متطورة.
- المؤسسات التي تسمح بخلق وتنمية المهارات الفنية المتخصصة. [1]

مما يستنتج أن المعايير التي تقوم بموجبها حاضنات الأعمال بإختيار المشروع المحتضن تجسد أبرز خصائص المؤسسة الناشئة التي تتمثل في خاصية النمو السريع والإعتماد على التكنولوجيا بالإضافة إلى خاصية الإبتكار غير أنها ليست شروطا مطلقة بل هي شروط نسبية تختلف من حاضنة إلى أخرى خاصة في ظل غياب النص التشريعي الذي يضبط هذه المعايير.

ثانيا: مراحل إحتضان المؤسسات الناشئة من طرف الحاضنات

تمر المؤسسات الناشئة الراغبة في الاستفادة من مرافقة حاضنات الأعمال بمجموعة من المراحل التي يتم عبرها وضع الأساسات الأولية لهذه المؤسسات.

[1] مليكة بن علقمة، "دور التمويل الإسلامي في دعم حاضنات الأعمال"، كتاب جماعي دولي: حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، ب.ط، مخبر إقتصاد، مالية وإدارة أعمال ECOFIMA كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص ص 59-60.

1- مرحلة ما قبل الإحتضان: تتمثل مرحلة ما قبل الإحتضان في سلسلة اللقاءات التي تتم بين المؤسسة الناشئة والحاضنات تتعلق هذه المرحلة بمساعدة رائد الأعمال على تطوير فكرة العمل قبل الإلتحاق الفعلي بالحاضنة حيث يتم عقد لقاء بينه وبين المسؤولين في الحاضنة بهدف التأكد من جدية الفكرة[1]، ومدى إرتباط معايير الإختيار الخاصة بهم على المشروع وقدرة فريق العمل على إدارته، فضلا عن دراسة نوعية وطبيعة الخدمات التي يتطلبها المشروع والدراسات التسويقية التي تضمن قدرة المنتوج على الدخول للأسواق تمهيدا لإعداد خطة العمل الخاصة بالمشروع.[2]

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن مرحلة ما قبل الإحتضان تتمثل في سلسلة المفاوضات التي تتم بين المؤسسة الناشئة والحاضنة والتي يتم عبرها دراسة مختلف إحتياجات هذه المؤسسة ومدى قدرة الحاضنة على توفيرها تمهيدا لعملية الإحتضان الفعلي.

2- مرحلة الإحتضان: في هذه المرحلة يتم إضفاء الطابع الرسمي على المشروع،[3] ويتم من خلالها متابعة أداء المؤسسات التي تعمل داخل الحاضنة ومساعدتها على تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المساعدات والإستشارات التي تقدمها الأجهزة المتخصصة والمعاونة التابعة للحاضنة.[4]

حيث يتم التكفل ببناء خطة تسويقية محكمة لمشروع بإضافة إلى تنظيم دورات تدريبية وأيام تكوينية لأصحاب المشاريع، حول تقنيات التسيير وكيفيات إعداد مخطط عمل إستراتيجي، فضلا عن تزويد أصحاب المشاريع بكافة المعلومات حول المساعدات والحوافز وطرق التمويل وتنظيم الإجماعات بينهم وبين خبراء في مجال عملهم.[5]

---

[1] نورة الزبيري، عائشة بن عثمان، فاروق فخاري، المرجع السابق، ص58.

[2] سميرة ناصري، مريم عثماني، المرجع السابق، ص 122.

[3] نور الدين نوي، سلمى مميدش، "دور حاضنات الأعمال في إنشاء ومرافقة المؤسسات الناشئة، دراسة حالة: حاضنة الأعمال التكنولوجية سيدي عبد الله"، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، ب ع، ص07.

[4] عبد الجليل، مقدم، خولة عدناني، بحوصي مجدوب، "دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة "حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 156.

[5] نور الدين، سلمى مميدش، المرجع السابق، ص08.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه بموجب هذه المرحلة تقوم الحاضنة بتوفير مختلف الخدمات للمؤسسات الناشئة المنتسبة إليها بهدف تطويرها، وبالتالي تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال والتي تتمثل في توفير جميع الخدمات التي تساهم في تطوير المؤسسة.

3- مرحلة الخروج من الحاضنة: وهي مرحلة نهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة، والتي تتم عادة بعد فترة تتراوح ما بين سنتين إلى ثلاثة سنوات من قبول المشروع بالحاضنة ،[1]فبعد أن تقوم الأخيرة بتوسيع نشاط المؤسسة ورفع معدلات نموها وإبرازها في عالم الأعمال وتوسيع سوقها يتم وضع خطة للخروج، والتي تحددها الحاضنة بإعتماد على جملة من المعايير المحددة لشروط التخرج مع مراعاة قدرتها على بدأ النشاط خارج الحاضنة.[2]

وعطفا عما سبق يمكن القول أن نجاح الحاضنة تقاس بعدد المؤسسات الجديدة المتخرجة منها خلال فترة محددة والتي تستمر في التطور بعد تخرجها لتتخذ أحد الأشكال الكلاسيكية مما يساهم في خلق فرص عمل جديدة وإجتذاب الصناعات المطلوبة وتحقيق نسب أرباح عالية لمالكيها وتسجيل عوائد إضافية للحكومة.[3]

والجدير بالذكر أن المؤسسة الناشئة في هذه المرحلة تصبح قائمة وقادرة على ممارسة نشاطها إلا أن ذلك لا يعني إنقطاعها عن الحاضنة بشكل تام، حيث تقوم الحاضنة بمتابعة هذه المؤسسة بعد

[1] بلال رحايلية، إلياس قصابي، شعبان فرج، "حاضنات الأعمال كآلية للإقلاع الإقتصادي في إطار الإقتصاد المقاولاتي"، كتاب جماعي دولي: فرص وتحديات الإقلاع الإقتصادي في الجزائر في ظل اختلال التوازنات الإقتصادية نتيجة جائحة كورونا (كوفيد 19) مخبر البحوث والدراسات الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2021، ص 424.

[2] حمدي زقاري، ميلودي أسماء، "حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة"، حوليات جامعة بشار الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص ص 257، 258.

[3] سارة بوعدلة، "حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الناشئة مع الإشارة لتجارب بعض الحاضنات في الجزائر"، مجلة الإدارة، المنظمات والإستراتيجية JMOS ، جامعة أبو بكر بلقياد، تلمسان، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، ص 138.

التخرج[1] من خلال مراجعة تقاريرها المالية والدورية وتزويدها بكل ما تحتاجه لضمان زيادة مبيعاتها فصلا عن إشتراكها في الملتقيات والمعارض الدولية والمحلية.[2]

ومنه يمكن القول أن إنفصال المؤسسة الناشئة عن الحاضنة لا يكون بشكل نهائي إذ يمكن لها أن تستفيد من توجيهاتها حتى بعد التخرج هذا عن المؤسسات الناشئة الناجحة ولكن هل تستطيع المؤسسات الناشئة المتعثرة العودة للحاضنة من جديد لتتلقى دعما بهذا الخصوص وبعبارة أخرى ما مدى إمكانية إحتضان المؤسسات الناشئة المتأثرة من قبل الحاضنات؟.

هذا الإحتمال غير وارد كون خدمات الحاضنة توجه للمؤسسات الناشئة في مرحلة النمو فقط.

المبحث الثاني: مسرعات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة

أدت التحولات التي يشهدها العالم إلى تطور مختلف النظم الخاصة بالمرافقة، من خلال استحداث آليات تعمل على تسريع وتطوير المشاريع مما ينعكس إيجابا على اقتصاديات هذه الدول وفي هذا الإطار تعتبر مسرعات الأعمال من بين أهم الابتكارات في مجال المرافقة حيث تعمل على خلق بيئة محفزة لرواد الأعمال، من خلال إحاطتهم بمختلف أنواع الدعم الإرشادي منه والمادي منه والتقني، مما يساهم في تسريع نمو المؤسسات الناشئة وتطويرها، وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري عمل على تكريس مؤسسة الجريا فانتور التي تتخذ شكل مسرع عمومي يختص بتطوير هياكل المرافقة الخاصة بالمؤسسات الناشئة.

مما سبق سيتم التطرق إلى دراسة مسرعات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة من خلال التطرق إلى مفهوم المسرعات كمطلب أول ومؤسسة الجريا فانتور كمطلب ثان.

[1] حمدي زقاري، ميلودي أسماء، المرجع السابق، ص 258.

[2] نور الدين نوي، سلمى مميش، المرجع السابق، ص08.

المطلب الأول: مفهوم مسرعات الأعمال

نظرا للأهمية التي تحتلها المؤسسات الناشئة في دعم القطاع الاقتصادي في مختلف بلدان العالم دفع الأخيرة إلى دعمها بمختلف الآليات اللازمة التي تحتاجها خاصة في مرحلة التأسيس، ومن هنا يبرز دور مسرعات الأعمال التي تعمل على تسريع نمو المؤسسات الناشئة.

وعليه سيتم التطرق إلى تعريف مسرعات العمال كفرع أول وتمييزها عن حاضنات الأعمال كفرع ثاني، ودور مسرعات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف مسرعات الأعمال

وسط غياب تام لتعريف مسرعات الأعمال في مختلف النظم التشريعية فإن ذلك يدفعنا إلى استعراض مخالف التعريفات الفقهية الخاصة بالمصطلح.

تعرف مسرعات الأعمال بأنها كيانات أو شركات خاصة أو حكومية لتطوير وترقية أداء وعائدات الشركات الناشئة وضمان بقائها وتسريع نموها بأكبر شكل ممكن من خلال تقديم جملة من الخدمات.[1]

كما عرفت ببرامج ذات مدة محددة تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة على زيادة فرص نجاحها في المراحل الأولى من حياتها من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والإرشادات من خلال نخبة من الخبراء والمختصين، بالإضافة إلى خلق فرص إستثمارية من خلال ربطها مع المستثمرين أصحاب رؤوس الأموال والداعمين.[2]

[1] البرود أم الخير، "دور مسرعات الأعمال في دعم الشركات الناشئة، قراءة تحليلية لمسرعات الأعمال السعودية"، مجلة المقريزي للدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد07، العدد01، 2023، ص57.

2 -H.Barlouma ,"startups and BusinesAccelerators in Algeria : Financing and Marketing", Volume13, Issuse02 , 2022,p23

وأيضا هي شكل جديد نسبيا من أشكال إحتضان الشركات الناشئة، فهي تساعد الشركات الناشئة على النجاح في المراحل المبكرة من مراحل تطوير أعمالهم من خلال خدمات الدعم التي تقدمها لهم.[1]

ما يستنتج من التعريفات السابقة أن مسرعات الأعمال عبارة عن آلية مستحدثة تقوم باحتضان المؤسسات الناشئة في مرحلة النمو بهدف تسريع عملية تطويرها.

الفرع الثاني: التمييز بين مسرعات الأعمال وحاضنات الأعمال

اشتراك كل من مسرعات وحاضنات الأعمال في نفس الغايات التي تتمثل في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال عمليات الإحتضان، دفع البعض إلى الخلط بين المفهومين واعتبارهما مصطلحا واحدا، في حين أنه تسجل مجموعة من الاختلافات المهمة بينهما، من حيث معايير إختيار المشروع (أولا) ومن حيث طبيعة الخدمات (ثانيا) ومن حيث مراحل الإحتضان (ثالثا) ومن حيث مدة الإحتضان (رابعا) ومن حيث مصادر التمويل (خامسا).

أولا: من حيث معايير إختيار المشروع

تقوم حاضنات الأعمال باحتضان المؤسسات الناشئة التي تحتاج إلى الكثير من الدعم والتطوير في حين تتكفل مسرعات الأعمال باحتضان المؤسسات الناشئة القابلة للنمو السريع.[2]

ويفهم من ذلك أن معيار إختيار المشروع بالنسبة للحاضنة تقوم على مدى حاجة المشروع للدعم والتطوير وبالتالي فإنه كلما زادت إحتياجات المشروع للدعم كلما زادت فرص تبنيه من طرف الحاضنة التي تعمل على توفير مختلف هذه الإحتياجات، في حين يعد شرط النمو السريع المعيار الأول الذي تقوم وفقه مسرعات الأعمال بإختيار المشاريع التي تقوم باحتضانها.

---

[1] داليا أحمد محمد يونس، "واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الناشئة في قطاع غزة"، رسالة ماجستير في برامج إقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، نوفمبر 2017، ص18.

[2] كريمة سلطان، زهرة سعد قرمش، "مساهمة حاضنات الأعمال في تعزيز الإبداع والإبتكار بالمؤسسات الناشئة–حاضنة مركز الإبداع التكنولوجي وريادة العمال المصري TEC "، كتاب جماعي دولي حول: حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، منشورات مخبر اقتصاد مالية وإدارة أعمال ECOFIMA، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 181.

ثانيا: من حيث طبيعة الخدمات

تقوم حاضنات الأعمال بتقديم خدمات متخصصة قائمة على الرسوم في حين نجد الإرشاد المكثف والتعليم هو حجر الزاوية في برامج مسرعات الأعمال، حيث يتميز التعليم على مستوى مسرعات الأعمال بكونه واسع النطاق وغالبا ما يتضمن ندوات حول مجموعة من المواضيع المتعلقة بريادة الأعمال وتشمل كذلك المواضيع الإقتصادية.[1]

وعليه فإن عملية إحتضان المؤسسات الناشئة على مستوى حاضنات الأعمال تقتضي توفير جميع الخدمات الأساسية التي تساعد المشروع على النمو والتطور، أما عملية إحتضان المؤسسات الناشئة على مستوى مسرعات الأعمال تقوم على التعليم والإرشاد بالدرجة الأولى، فهي لا تهدف إلى توفير الحاجات الأساسية للمشروع بقدر ما تهدف إلى تزويد أصحابه بمختلف النصائح والإستراتيجيات التي تساهم في التحاق المشروع بمستوى أعلى من النمو والتطور.

ثالثا: من حيث مراحل الإحتضان

تقوم حاضنات الأعمال باحتضان المؤسسات الناشئة في المراحل الأولى من دورة حياتها وذلك لدعمها بمختلف الخدمات التي تساعدها على النمو والتطور، أما المسرعات فتقوم باحتضان المؤسسات الناشئة في مراحلها المتقدمة وبالتحديد في مرحلة النمو، حيث تقوم بتوسيعها وتطويرها من خلال تمكينها من الوصول إلى المختصين داخل الشركات الأكثر نفوذا في العالم، مما يتيح لها فرص إبرام اتفاقات تجارية معها.[2]

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن حاضنات الأعمال تتكفل بدعم المؤسسات الناشئة في مراحلها الأولى، أي المراحل التي تقوم فيها المؤسسات الناشئة بدراسة فكرة مشروعها وإعداد مخططات والنماذج المتعلقة به، وهي المرحلة التي تكون فيها المؤسسات الناشئة في حاجة إلى كثير من

[1] داليا احمد محمد يونس، المرجع السابق، ص 25.

[2] خلاف فاتح، "أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: ألجريا فانتور أنموذجا"، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-360، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد04، ص126.

الدعم، على غرار مسرعات العمال التي تعمل على إحتضان المؤسسات الناشئة في مرحلة النمو، أي المرحلة التي تقوم فيها المؤسسة الناشئة للدخول إلى الأسواق، وهنا تتكفل مسرعات الأعمال بإحاطتها بالدعم اللازم وبالتالي الإنتشار وتحقيق الأرباح.

رابعا: من حيث مدة الإحتضان

تقوم حاضنات الأعمال باحتضان المؤسسات الناشئة من سنة إلى 3 سنوات في حين تقوم المسرعات باحتضان المؤسسات الناشئة من شهر إلى 03 أشهر.[1]

وبالتالي يمكن القول أن حاضنات العمال تقوم باحتضان المشروع لمدة أطول من مسرعات الأعمال، كون الأولى تقوم على إختيار مشاريع تتطلب كثير من الدعم والتمويل للحصول على المستوى المطلوب من النضج، في حين أن مسرعات الأعمال تقوم بإختيار المشاريع القابلة للنمو السريع، وهو ما يفسر قصر مدة الإحتضان بالنسبة لمسرعات الأعمال.

خامسا: من حيث مصادر التمويل

يتم تأسيس العديد من الحاضنات بواسطة مؤسسات غير ربحية (حكومات، هيئات تنمية اقتصادية، جامعات) لتقديم خدمات الدعم بهدف تطوير التكنولوجيا وتحسين الصناعات على المدى الطويل، بينما تكون معظم مسرعات الأعمال تابعة للقطاع الخاص الذي يقوم باستثمارها مقابل الحصول على حصة من المشروع.[2]

إستنادا لما سبق يمكن القول أن حاضنات الأعمال التي تكون تابعة للقطاع العام والتي تجسد مساعي الدولة من أجل دعم المشاريع الناشئة، من خلال التكفل بتوفير مرافق تسهر على تقديم مختلف الخدمات الخاصة بالمشروع، وبالتالي فإن حاضنات الأعمال تتلقى التمويل من طرف الدولة في حين تكون أغلب مسرعات الأعمال تابعة للقطاع الخاص، وهنا تعد الأخيرة مجرد وسيلة يتم من

[1] رامي حريد، "دور حاضنات ومسرعات الأعمال في إنشاء واستدامة المؤسسات الريادية الصغيرة- دراسة تجربة برنامج بادر السعودي وسبل الإستفادة منها"، مجلة الإقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد11، العدد01، ص307.

[2] داليا أحمد محمد يونس، المرجع السابق، ص25.

خلالها تحقيق منافع الطرفين، فهي لا تهدف إلى دعم المشاريع الإستثمارية وتعزيز تطورها بقدر ما تهدف إلى الحصول على أرباح من وراء نشاطها.

الفرع الثالث: أهمية مسرعات الأعمال بالنسبة للمؤسسات الناشئة

التحاق المؤسسات الناشئة بمسرعات الأعمال يكفل لها التمتع بمجموعة من الإمتيازات الحصرية التي يوفرها هذا الهيكل، والتي تظهر من خلال النمو السريع (أولا)، والتمويل المبدئي (ثانيا) التعليم والتوجيه (ثالثا)، فضلا عن خدمات التشبيك (رابعا)، والاستفادة من مساحات عمل مشتركة (خامسا).

أولا: النمو السريع

تعمل مسرعات الأعمال على توفير الدعم المؤسسي للشركات الناشئة التي تحتاج إلى الانتقال من الأفكار إلى تطوير نموذج أولي، وتدفعها لتطوير منتجاتها بسرعة حتى تتمكن من الاستحواذ على حصة أولية في السوق، وبالتالي تخفيف التهديد المتمثل في قيام المنافسين بتطوير منتج وإطلاقه في السوق بشكل أسرع من الشركات الناشئة الغير مسرعة.[1]

وبالتالي فإن سياسة النمو المتسارع التي تعتمدها مسرعات الأعمال ستساهم في تطوير المؤسسات الناشئة سريعا، وتمكنها من التجاوب مع متطلبات السوق بوتيرة أسرع، فضلا عن زيادة فرص نجاحها التي تتجسد من خلال أسبقيتها في طرح منتوجها المبتكر في السوق وسط غياب تام للمنافسين في مراحلها الأولى.

ثانيا: التمويل المبدئي

التمويل المبدئي هو المبلغ الثاني الذي تحصل عليه الشركة الناشئة عن بداية اتفاقها بمسرعة الأعمال، والذي تختلف قيمته من مسرعة إلى أخرى، حيث يعتبر هذا المبلغ بمثابة راتب شهري لأصحاب المؤسسات الناشئة، يسمح لهم بالتفرغ لمتابعة عملهم وتطويره.[2]

[1] -M.EL-massary, the role of budiness startup Accelerators in laumchingsuccessful Enterepriseses, "entrepreneurs posypective in G Y Z A Strip" M B A Thesis ,Faculty Of commerce ; the Islamic university – GAZA MAI/20216 , p27, on the link : https://www.researchgate.net/publication/372946041 . date 15/4/2024.

[2] داليا أحمد محمد يونس، المرجع السابق، ص 112، 33.

وبالتالي فإن التمويل المبدئي يعتبر حافزا بالنسبة للمؤسسات الناشئة، حيث يدفعها التقدم من أجل إستحقاق دفعات تالية من التمويل و بالتالي انتقالها من مرحلة النمو إلى مرحلة التوسع.[1]

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن مسرعات الأعمال تعمل على تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة المنتسبة إليها من الدعم المالي الذي يتم تقديمه على مراحل ، وبالتالي فإن ذلك سيساهم في تحفيز المؤسسات الناشئة من أجل التقدم والانتقال إلى مراحل متقدمة لأجل الإستفادة من هذا الدعم المالي.

ثالثا: التعليم والتوجيه

تقدم مسرعات الأعمال برامج تعليمية منظمة وتدريبا تأسيسا شاملا لأصحاب المؤسسات الناشئة يشمل إنشاء نماذج الأعمال وتطوير المنتجات والموارد البشرية والتسويق[2]،كما تعمل على ربط الأفراد ذوي الخبرة الصناعية أو التقنية بالشركات الناشئة المنتسبة إليها، حيث يقومون باستخدام خبراتهم وشبكاتهم الشخصية لدعمها، فضلا عن تقديم المشورة المهنية والاتصالات لرواد الأعمال الذين لا يتمتعون بخبرة كافية في مجال الأعمال.[3]

مما يستنتج أن مسرعات الأعمال تقوم باختصار سنوات من العمل من أجل تكييف أصحاب المشاريع مع بيئة الأعمال.

رابعا: خدمات التشبيك

تعتبر خدمات التشبيك[4] أحد أهم العناصر المكونة لبرامج مسرعات الأعمال، والتي تعمل قيمة مضافة للمؤسسات الناشئة التي تلتحق بتلك البرامج، كونها تتيح لها فرص لخلق روابط للتمويل

[1] داليا أحمد محمد يونس، المرجع السابق، ص 112، 33.

[2] - Momcilovic , le role des accélération dans le soutien des capacités dynamiques des entreprises ouvranr dans les technologies de la santé , Mémoire du grande de maitrise et sciences en gestion (M.sc) HEC Montréal, 21 novembre 2023, p18, Sur le site : https://biblos.hec.cj/biblio/memoires/momcilovic-njtjsj-m2023.pdf

[3] -M,el.messary, op , cite, p27.

[4] يقصد بالتشبيك: "عملية مشتركة تتم بين المؤسسات والجماعات والأفراد الذين توافقوا حول إطار معين لتبادل الخبرات والآراء والأفكار والمشاركة في المعلومات والاتصال"، أنظر: إيمان أحمد محمد عزب، "التشبك مدخل لتفعيل إدارة المعرفة بمدارس التعليم العام في مصر"، مجلة الإدارة التربوية، العدد18، يونيو2018، ص403.

المستقبلي وبناء شبكة وسلسلة من المعارف في أوساط رجال الأعمال والخبراء وذلك من خلال لقاءات التشبيك التي تتضمنها هذه المسرعات وهو ما يستتبع بالترويج للمؤسسة والمساهمة في انتشارها.[1]

إستنادا لما تقدم يمكن القول أن مسرعات الأعمال تعمل على خلق شبكة متينة من الروابط والتي يمكن أن تقوم بتوظيفها من خلال الحصول على الدعم المالي، بالإضافة إلى إمكانية توظيفه من أجل الإستفادة من الخبرة اللازمة التي يتمتع بها أطراف هذه الشبكة.

خامسا: توفير مساحات عمل مشتركة

تعتبر مساحات العمل المشتركة[2] خدمة مبتكرة في عالم الأعمال فهي عبارة عن مكان محصن بأعلى الإمكانيات ويوفر العديد من الخدمات لأصحاب المؤسسات الناشئة الذين يرغبون في الاجتماع لمناقشة مشروعاتهم أو إقامة ندوات[3]، حيث تقوم مسرعات الأعمال بتوفير هذه المساحات من أجل جمع المواد اللازمة لأصحاب المؤسسات الناشئة في مكان واحد إضافة إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات فيما بينهم[4].

مما يستنتج أن مسرعات الأعمال تعمل على توفير مجموعة من الفضاءات لأصحاب المؤسسات الناشئة المنتسبين إليها، والتي يقومون باستغلالها في عمليات البحث والتطوير، فضلا عن التخطيط لمراحل توسعية قادمة.

---

[1] داليا أحمد محمد يونس، المرجع السابق، ص41.

[2] مساحات العمل المشتركة عبارة عن بيئات عمل تعاونية تشاركية تقدم الدعم " فكري، مهني، مالي، مرافق مرنة مشتركة، وتواصل مع شبكة عريضة لمجموعة من رواد الأعمال الذين ينشؤون ويطورون أعمالهم وشركاتهم أثناء العمل "معا بمفردهم" والذين يشاركون قيم التعاون والانفتاح وتحقيق التواصل والإستدامة، أنظر: محمد المين بلقرمي، محمد عبادي، "مساحات العمل الجماعي كحل إبداعي لدعم روح المقولاتية والشركات الناشئة، دراسة حالة مجموعة من فضاءات العمل الجماعي في الجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، ص3.

[3] محمد الأمين بلقرمي، محمد عبادي، المرجع السابق، ص13.

[4] -N, Momcilovic,op,cit, p18.

المطلب الثاني: إستحداث مؤسسة ألجيريا فانتور ودورها في دعم المؤسسات الناشئة

اتجهت الحكومة الجزائرية إلى دعم قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر عبر جملة من التدابير وإجراءات ومن بينها نجد إستحداث مؤسسة ألجيريا فانتور بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020[1]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي موضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، تهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.[2]

وعليه سيتم دراسة فاعلية مؤسسة ألجيريا فانتور في تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة من خلال دراسة التكييف القانوني لها ، والآثار المترتبة عنها كفرع أول ، دورها في تنمية المؤسسات الناشئة كفرع ثاني.

الفرع الأول: التكييف القانوني لمؤسسة ألجيريا فانتور والآثار المترتبة عنه

تم إستحداث مؤسسة ألجيريا فانتور بهدف تعزيز النسيج المؤسساتي الحكومي الخاص بقطاع المؤسسات الناشئة ، غير أن اعتبارها مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي يترتب عنه دراسة الطبيعة القانونية للمؤسسة (أولا) والآثار المترتبة عنه (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لمؤسسة ألجيريا فانتور والآثار المترتبة عنها

بالعودة إلى نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 السابق ذكره نجدها تنص على ما يلي "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتسمى – مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة"، وبالتالي فإن اعتبار مؤسسة ألجيريا فانتور مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري يترتب عنها خضوع مسرع ألجيريا فانتور لقواعد القانون الإداري

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر ، عدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

[2] آمنة مخاشنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر – الإطار المفاهيمي والقانوني"، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد 01، 2021، ص788.

الذي ينظم معاملاته مع القطاع العام، إلى جانب خضوعه لقواعد القانون التجاري في علاقاته مع القطاع الخاص[1]، وهو ما أكدته الفقرة 02 من نفس المادة.[2]

وعلى ضوء ما تقدم نستنتج أن مؤسسة ألجيريا فانتور تتمتع بازدواجية قانونية، إذ نجد أنها تخضع للقانون الإداري عندما تتعامل مع أطراف إدارية وتخضع للقانون الخاص عندما تتعامل مع أشخاص القانون الخاص.

ثانيا: الآثار المترتبة عن التكييف القانوني لمؤسسة ألجيريا فانتور

إنفراد مؤسسة ألجيريا فانتور بنظام قانوني مزدوج يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية التي تتمثل في الخضوع للقانون الإداري والقانون الخاص.

1- الآثار المرتبة عن خضوع المؤسسة للقانون الإداري: إن خضوع مؤسسة ألجيريا فانتور إلى قواعد القانون الإداري واعتباره جهة إدارية يخول له التمتع بامتيازات السلطة العامة، التي تؤهله إلى إبرام العقود الإدارية، ومنع الرخص والإجازات.

كما أن خضوع المؤسسة لأحكام القانون الإداري يترتب عنه اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الناشئة عن ممارسة نشاطها والمتعلقة بالصفقات العمومية التي يبرمها شريطة التمويل الكلي أو الجزئي من طرف خزينة الدولة وغيرها من المنازعات المتعلقة بالنشاطات التي تزاولها المؤسسة نيابة عن الدولة.[3]

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن اعتبار مؤسسة ألجيريا فانتور جهة إدارية فإن ذلك يخولها التمتع بنفس الحقوق، والتعهد بتنفيذ الإلتزامات الخاصة بالجهات الإدارية.

---

[1] نوارة حمليل، " الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثاني عشر الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الموسم بـ المؤسسات الناشئة والحاضنات، يوم 15 فيفري 2021، منشورة في الكتاب الملتقى: المؤسسات الناشئة والحاضنات، الجزء الأول، مطبعة منصور، الوادي، 2021، ص108.

[2] حيث تنص المادة على ما يلي: "تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة إلى القواعد المطبقة مع الإدارة وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير".

[3] خيرة بورزيق، "مؤسسة ألجيريا فانتور كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد03، العدد 04، 2021، ص ص 4، 5.

2- الآثار المترتبة عن خضوع المؤسسة إلى قواعد القانون الخاص: تخضع مؤسسة ألجريا فانتوز إلى أحكام القانون التجاري عندما تقوم بالتعامل مع أشخاص القانون الخاص بمناسبة القيام بنشاطات ذات طابع تجاري أو صناعي، ويترتب عن ذلك جملة من الآثار تتمثل في تجريدها من امتيازات السلطة العامة وحلولها في نفس المركز القانوني لأشخاص القانون الخاص[1]، بالإضافة إلى عقد الاختصاص إلى القضاء العادي عندما تثور منازعات بشأن التصرفات الصادرة من المؤسسة بمناسبة أدائها لمهامها التجارية.[2]

مما يتبين أن اعتبار مؤسسة ألجيريا فانتور جهة تابعة للقانون الخاص يترتب عنه التجرد من الإلتزامات المكفولة للأشخاص المعنوية الإدارية، بحيث تحل بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به أشخاص القانون الخاص، والذي تتجسد مظاهره في عدة نقاط أبرزها الخضوع للنظام القضائي العادي.

زيادة على ذلك فإن جميع العقود التي تبرمها مع أشخاص القانون الخاص تخضع لأحكام القانون الخاص المنظم لهذه المعاملة كأصل عام، غير أن العقود المتعلقة بإنجاز عمليات تمويلية تخضع لقانون الصفقات العمومية بالرغم من أنها تنجز لفائدة الأشخاص الخاصة.[3]

ويفهم من ذلك أن جميع العقود التي تقوم مؤسسة ألجيريا فانتور بإبرامها تخضع لأحكام القانون الخاص الذي ينظمها، غير أن العقود التي تبرمها المؤسسة والمتعلقة بالشق التمويلي تخضع لقانون الصفقات العمومية، وبالتالي الاحتفاظ بالصفة الإدارية بالرغم من أن كلا الطرفين تابع للقطاع الخاص.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمؤسسة ألجريا فانتور

في إطار تنظيم العمليات المتعلقة بمؤسسة ألجيريا فانتور فإن المشرع الجزائري خص وبموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء

[1] خلاف موفق، المرجع السابق، ص166.

[2] خيرة بورزيق، المرجع السابق، ص ص 5، 6.

[3] خلاف موفق، المرجع السابق، ص166.

مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها بتنظيم هيكلي خاص يرافق هذه المؤسسة، حيث يتكون من مجلس إدارة (أولا) يديرها مدير عام (ثانيا) مع تزويد هذه المؤسسة بمجلس علمي (ثالثا).[1]

أولا: مجلس الإدارة

يتم تسيير مؤسسة ألجيريا فانتور من طرف مجلس إدارة يسهر على تنظيم مخلف العمليات الإدارية المتعلقة بها، فضلا عن إدارة جميع عملياتها بتطوير قطاع المؤسسات الناشئة، وفي نفس السياق تتم رئاسة المجلس من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، ويتكون من الأعضاء التالية:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.[2]

[1] حيث تنص المادة: "يسير المؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي وتقني".

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

- ممثل شركة سوناطراك.
- ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة.
- رئيس المجلس العلمي والتقني.[1]

مما يستنتج أن المشرع الجزائري خص تشكيلة المجلس بمجموعة من المختصين في جميع المجالات ليقوموا بالإشراف عليها، ما يساهم في تعزيز دورها في ترقية المؤسسات الناشئة.

وللإشارة فإنه يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناءا على اقتراح من الوزراء أو مسؤولي الهيئات التي ينتمون إليها.[2]

في نفس السياق يجتمع المجلس في دورة عادية 4 مرات في السنةبناءا على طلب رئيسه كما يمكن ان يجتمع في دورة غير عادي بناءا على طلب من رئيسهأو (3/2) من أعضائه[3]، ليتداول حول النقاط التالية:

- التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمؤسسة.
- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والقانون الأساسي للمستخدمين وشروط دفع أجورهم.
- مخطط تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الإبتكار وهياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- مشروع ميزانية المؤسسة.
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بتطبيق ترقية الإبتكار وهياكل دعم المؤسسات الناشئة والحصائل الخاصة به.[4]

---

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2] نوارة حمليل، المرجع السابق، ص107.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

– الوسائل الضرورية لترقية الإبتكار وتطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

– مشاريع مخططات تطوير المؤسسة ذات المدى القصير والمتوسط الطويل وسياسة الإستثمار والتمويل المناسبة والشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات.

– سياسة المناولة وعقود التسيير الخاصة بهياكل دعم المؤسسات الناشئة.

– أخذ المساهمات والتنازل عنها وإنشاء فروع وإلغاؤها واتفاقات الشراكة.

– قبول أو تخصيص الهبات والوصايا وتعيين محافظ الحسابات وفق التنظيم المعمول به. [1]

إستنادا إلى ما تقدم يمكن القول أن مجلس إدارة مؤسسة ألجيريا فانتور يتكفل بمجموعة من المهام ذات الطابع الإداري والتي تخص تسيير المؤسسة بالإضافة إلى المهام التي تتعلق بتطوير وترقية قطاع المؤسسات الناشئة ودعم الإبتكار في الجزائر.

ثانيا: المدير العام

يعد المدير العام الهيئة التنفيذية لمداولات مجلس الإدارة والجهات المسيرة لمؤسسة ألجيريا فانتور حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. [2]

وفي نفس السياق، يتكفل المدير العام لمؤسسة ألجريا فانتور بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة ويعمل على ضمان حسن سيرها وذلك من خلال:

– إعداد التنظيم العام للمؤسسة واقتراحه على مجلس الإدارة.

– إعداد برامج نشاط المؤسسة ومخططات التنمية وبرامج الإستثمار وعرضها على مجلس الإدارة.

– التصرف باسم المؤسسة وإمضاء العقود التابعة لها وتمثيلها أمام الجهات القضائية. [3]

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص171.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

- السهر على إحترام النظام الداخلي للمؤسسة وممارسة السلطة السليمة على مستخدمي المؤسسة.
- توظيف مستخدمي المؤسسة وتعيينهم وإمضاء مهامهم.
- إعداد الميزانية التقديرية وتنفيذها.
- إبرام الصفقات والاتفاقات ذات الصلة ببرامج النشاطات.
- إعداد الحصائل المالية والتقارير السنوية للنشاط واقتراحات تخصيص النتائج.[1]

ويفهم من ذلك أن المدير العام لمؤسسة ألجيريا فانتور يناط بمجموعة من المهام الإدارية التي تساهم في تطوير المؤسسة بسلاسة، فضلا عن السهر على رعاية مصالح هذه المؤسسة، وذلك من أجل ضمان تحقيق أهدافها المتعلقة بدعم وترقية المكانة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

ثالثا: المجلس العلمي والتقني

الهدف من إضافة المجلس العلمي والتقني هو مساعدة المدير العام من خلال تقييم صحة الإحتياجات التي عبرت عنها المؤسسات الناشئة وتقديم برامج التدريب والموافقة لهذه الشركات.[2]

وفي نفس السياق يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة من بين القائمة الإسمية التي يعدها المدير العام للمؤسسة من كفاءات معترف بها في مجال الإبتكار والمقاولاتية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، من بينهم:

وفي نفس السياق يتكون المجلس العلمي والتقني من الأعضاء التالية:

- 3 باحثين.
- مهندسين أو خبيرين في مجال التكنولوجيا الحديثة.
- كفاءة واحدة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- ممثل من بين منشئي المؤسسات الناشئة.
- ممثل من النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.[3]

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2] خيرة بورزيق، المرجع السابق، ص9.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد ما في إختيار التشكيلة الخاصة بالمجلس العلمي التقني لمؤسسة ألجيريا فانتور، عندما نص على تعيين ممثل واحد من بين منشئي المؤسسات الناشئة، إذ كان من الأجدر ان يضمنها 03 أعضاء من بين منشئي المؤسسات الناشئة في أهم القطاعات التي تنشط فيها، وفي نفس السياق يأخذ على هذه التشكيلة الغياب التام للكفاءات المختصة في مجال إدارة الأعمال، والذي كان من شانه زيادة فاعلية هذا المجلس العلمي والتقني.

يجتمع المجلس العلمي والتقني مرة واحدة كل شهرين على الأقل بناءا على طلب رئيسه، مع إمكانية الاجتماع في دورة غير عادية كلما دعت حاجة المؤسسة لذلك بناءا على استدعاء من رئيسه أو من طرف المدير العام للمؤسسة[1] من أجل التداول حول المسائل التالية:

زيادة على ما سبق يتكفل المجلس العلمي والتقني بالمهام التالية:

- اقتراح برامج مرافقة وتكوين المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم.
- ضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم التابعة للمؤسسة.
- ضمان تقييم ومتابعة المؤسسات الناشئة قيد المرافقة العاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة العاملة لعلامة "مشروع مبتكر".
- التقييم والمصادقة على قائمة الإحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات الناشئة العاملة علامة "مؤسسة ناشئة" وأصحاب المشاريع المبتكرة العاملة لعلامة "مشروع مبتكر" التي تدخل في تحقيق الإستثمار الأولي أو عند توسيعه.
- إبداء الرأي في مضمون خدمات الحاضنات والمسرعات.
- إعداد و تحسين قاعدة بيانات الشخصيات العلمية والتقنية المؤهلة للمساهمة في نشاطاته.
- التكفل بكل المسائل العلمية والتقنية التي يعرضها عليه المدير.[2]

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2] المادة 20 من نفس المرسوم.

ويفهم من ذلك أن المجلس العلمي والتقني لمؤسسة ألجيريا فانتور يتكفل بمتابعة جميع العمليات المرتبطة بتطوير وترقية المؤسسات الناشئة، وذلك من خلال العمل على ضبط مختلف المعايير المتعلقة بقبول هذه المؤسسات داخل هياكل الدعم والمرافقة بالإضافة إلى تقييم ومتابعة هذه المؤسسات والعمل على توفير إحتياجاتها.

الفرع الثالث: دور مؤسسة ألجيريا فانتور في دعم المؤسسات الناشئة

تم إستحداث مؤسسة ألجيريا فانتور في إطار سلسلة الإجراءات الرامية لدعم قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر، وفي هذا السياق أوكلها المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها بمجموعة من المهام على غرار ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (أولا)، والعمل على إنشاء هياكل جديدة (ثانيا)، وتطوير الحاضنات والمسرعات (ثالثا).

أولا: ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

تعتبر مؤسسة ألجيريا فانتور من بين المشاركين في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وذلك من خلال تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى ترقيتها، ونشر مختلف المعلومات المتعلقة بالابتكار التكنولوجي والمقولاتية، فضلا عن القيام بإعداد ومتابعة عقود النجاعة[1] الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق بينها[2]، وفي نفس السياق تأهل مؤسسة ألجيريا فانتور إلى إبرام كل صفقة أو إتفاقية مع الهيئات الوطنية و الأجنبية فيما يتعلق بهذه المهمة.[3]

[1] المقصود بعقود النجاعة: هو عقد يتم بموجبه التعهد على السعي لتحقيق أهداف مسطرة مسبقا، كما يعتبر ترجمة فعلية للمؤسسات ويجعله وظيفيا على شكل عمليات قابلة للقياس، ويجسد مبدأ قابلية تحقيق النتائج بين الأطراف، أنظر: يوسف قروج، فتيحة قصاص، "عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات الناشئة العمومية دراسة حالة المؤسسات التربوية في الجزائر، مجلة الدراسات المحاسبية والإدارية، العدد 06، ديسمبر 2016، ص 1729.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[3] المادة 05 من نفس المرسوم.

ويفهم من ذلك أن مؤسسة ألجيريا فانتور تعمل على ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة من خلال المبادرة بمختلف الإجراءات التي تساهم في تحقيق هذه الغاية، وذلك من خلال المبادرة بأي إجراء يرمي إلى تطوير هذه الهياكل، فضلا عن التكفل بالتسيير الإداري لهذه المؤسسات.

ثانيا: العمل على إنشاء هياكل دعم جديدة

تهدف مؤسسة ألجيريا فانتور إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الشباب المبتكر مما يؤدي إلى تحفيزهم على إنشاء مؤسسات ناشئة من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وفي هذا الإطار تتولى المؤسسة تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لاستغلالها.

وفي هذا السياق تأهل مؤسسة ألجيريا فانتور إلى القيام بالاقتراض بكل أنواعه، بالإضافة إلى إنجاز كل عملية ذات الصلة بالمساهمة في رأس مال صناديق الإستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.[1]

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن مؤسسة ألجيريا فانتور تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الشباب المبتكر من خلال العمل على إنشاء هياكل دعم جديدة، والتي يخول لها في نفس السياق الاستعانة بمختلف الخدمات المالية التي تضمن ذلك.

ثالثا: تطوير الحاضنات والمسرعات

تعتبر الحاضنات والمسرعات من أهم آليات المرافقة الخاصة بالمؤسسات الناشئة حيث يتم تزويدها بمختلف التقنيات التي تزيد فعاليتها في مجال المرافقة، وقد كلف المشرع الجزائري مؤسسة ألجيريا فانتور للعمل على تطوير حاضنات ومسرعات الأعمال عن طريق إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات وضمان متابعتها وتقييمها بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين[2]، بالإضافة إلى

[1] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 175.

[2] خيرة بورزيق، المرجع السابق، ص 7.

إعداد برامج التسهيل التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة مشروع مبتكر وتقدير احتياجاتهما[1].

وفي هذا السياق يمكن لمؤسسة الجيريا فانتور الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل إحتياجات الخبرة، التأطير ودعم المؤسسات الناشئة، فضلا عن إنجاز كل عملية صناعية أو تجارية أو عقارية ذات الصلة بنشاطها والتي من شأنها تعزيز تطويرها.[2]

إستنادا إلى ذلك يمكن القول أن مؤسسة ألجيريا فانتور تسهر على تطوير مسرعات العمال من خلال إعداد المخططات وبرامج التسهيل الخاصة بهما، فضلا عن المتابعة المستمرة لهما، مما يزيد من فاعلية هذه الهياكل في دعم المؤسسات الناشئة.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر آليات المرافقة أدوات إستراتيجية في دعم وترقية المؤسسات الناشئة التي تساهم فيدعم وترقية المؤسسات الناشئة التي ستساهم في نجاح الرهان الاقتصادي الذي تخوضه الدول.

بحيث نجد الحاضنات تعمل على إحاطة المؤسسات الناشئة بمختلف الخدمات التي تحتاجها في مرحلة التأسيس مما يساهم وضع الأساسات الأولية للمؤسسة والتي كفلها المشرع الجزائري من خلال الضوابط المتعلقة بالحصول على علامة حاضنة أعمال والالتزامات المترتبة عنها فضلا عن السماح للقطاع الخاص بانتشار هذه الهياكل والتي يستشف منها الرغبة في تعميم انتشارها.

في نفس السياق نجد المسرعات تعمل على تكملة الحاضنات من خلال إحاطة المؤسسات الناشئة بمختلف المعارف عبر دورات التعليم المكثف التي تساعدها على التكيف مع بيئة الأعمال وبالتالي التخفيف من احتمالات تعثرها في المستقبل وعلى المستوى التطبيقي نجد غياب تام لمسرعات الأعمال خاصة تلك المتعلقة بالقطاع الخاص التي تكاد تكون شبه منعدمة.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

وعن القطاع العام نجد مؤسسة الجريا فانتور تعمل على المشاركة في الإستراتجية الوطنية الرامية لدعم وترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر عبر استحداث هياكل لدعم هذه المؤسسات والتي تعكس حقيقة مساعي الدولة الجزائرية الرامية للارتقاء بقطاع المؤسسات الناشئة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري عمل على إحاطة المؤسسات الناشئة بمجموعة من الضمانات التي تساهم في ترقيتها عبر التكفل بالدعم المالي، ففضلا عن إمكانية الاستعانة بالنظم التمويلية التقليدية المجسدة في البنوك الاسلامية وشركات رأس مال المخاطر والوكلات الوطنية لدعم المقاولاتية عمل المشرع الجزائري على استحداث نظم تمويلية خاصة تتكفل بتمويل هذا النوع عبر إنشاء صناديق خاصة تتمثل في الصندوق الوطني لدعم وترقية المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة وصندوق وتمويل المؤسسات الناشئة، وزيادة على ذلك قام باستحداث التمويل التساهمي الذي يتميز بخصائص تعمل على تلبية الاحتياجات التمويلية الخاصة بهذه المؤسسات.

في نفس السياق عمل المشرع الجزائري على استحداث هيئات تتكفل مرافقة المؤسسات الناشئة من خلال إحاطتها بمختلف الخدمات والإرشادات اللازمة للنمو والتطور التي تتمثل في حاضنات الأعمال ومسرع ألجيريا فانتور الذي يعمل على ترقية الهياكل الخاصة بدعمها.

وفي الأخير توصلنا من خلال دراستنا لموضوع " الآليات القانونية لدعم المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري " إلى جملة من النتائج والاقتراحات نذكر منها :

النتائج:

- تقييد شركات رأس مال المخاطر بنسب مساهمة غير كافية لتطوير المؤسسات الناشئة وإغفال رأس مال التصحيح الذي يقوم على إعادة بعث المؤسسات الناشئة في مرحلة التعثر.
- غياب الإطار القانوني الخاص بصندوق تمويل المؤسسات الناشئة والضوابط التي يتم من خلالها الاستفادة من التمويلات التي يكفلها.
- تقييد منصات التمويل الجماعي بإطار قانوني لا يساهم في تحقيق الأهداف المرجو منه والذي يظهر على مستوى الأطراف والمشاركين.
- غياب الضوابط التي تقوم من خلالها الحاضنة باختيار المؤسسات الناشئة المؤهلة للاحتضان.
- تهميش المسرعات التابعة للقطاع الخاص وحصرها في المسرع العمومي ألجيريا فانتور.

الإقترحات:

وعلى ضوء هذه النتائج المتوصل اليها يمكن تدعيمها ببعض الاقتراحات:

- العمل على نسبة مساهمة شركات رأس مال المخاطر أو تركها للسلطة التقديرية للشركة التي تتمتع بالخبرة الكافية للتعامل مع هذا النوع.
- إحاطة صندوق تمويل المؤسسات الناشئة بإطار قانوني يضمن الشفافية لأصحاب المؤسسات الناشئة.
- إعادة النظر في الإطار القانوني الخاص بمنصات التمويل التساهمي.
- إدراج المعايير التي يجب أن تراعيها الحاضنة عند اختيار المؤسسات المؤهلة للاحتضان.
- وضع إستراتيجية تضمن انتشار مسرعات الأعمال التابعة للقطاع الخاص.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

– القوانين:

1. قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج ر ،العدد 42، الصادرة في 25 يونيو 2006.
2. قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ج ر، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2019.
3. قانون رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 12 الصادرة في 24 مارس 2020.
4. قانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو لسنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر، العدد 33، الصادر في 04 يونيو سنة 2020.

– الأوامر:

1.الأمر رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد32، صادرة في 14 مايو 2022.

– المراسيم:

*** المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 01، الصادرة في 05 جانفي 2020.

*** المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وقانونها الأساليب، ج ر، عدد 54، مؤرخة في 10 سبتمبر سنة 2003.
2. المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر، العدد 13، الصادرة في 26 فبراير 2003.
3. المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، العدد 06 الصادرة في 25 يناير 2004.
4. المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير سنة 2009، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر، العدد06، الصادرة في 25 يناير سنة 2004.
5. المرسوم تنفيذي رقم 08-56، مؤرخ في 11 فبراير 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر العدد 09، الصادرة في 6 فبراير 2008.
6. مرسوم تنفيذي رقم 20-54، المؤرخ في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، ج ر، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.
7. مرسوم تنفيذي رقم 20- 55 المؤرخ في 25 فبراير 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج ر، العدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2020.
8. المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.
9. المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر ، عدد 73، الصادرة في 06 ديسمبر 2020.

10. المرسوم التنفيذي رقم 20-374 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2020، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-90 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2003 الذي يحبب شروط الإعانة أو المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج ر، العدد 77، الصادرة في 20 ديسمبر 2020.

11. المرسوم التنفيذي رقم 21 – 422، المؤرخ في 04 نوفمبر 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021، ج ر، العدد 84، الصادرة في 4 نوفمبر 2021.

12. المرسوم التنفيذي رقم 22-44 المؤرخ في 19 جانفي 2022، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج ر، العدد 06، الصادرة في 29 جانفي سنة 2022.

13. المرسوم التنفيذي رقم 22-46 المؤرخ في 19 جانفي 2022، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج ر، العدد 06، الصادرة في 20 جانفي 2022.

14. المرسوم التنفيذي رقم 22-355، المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022، يسند إلى وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغر سلطة الولاية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ج ر، العدد71، الصادرة في 27 أكتوبر سنة 2022.

– القرارات الوزارية المشتركة:

1.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أغسطس 2021، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة startap، ج ر، العدد81، الصادر في 29 أكتوبر سنة 2021.

2.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 غشت سنة 2021، يحدد مدونة إيرادات نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة start up، ج ر، عدد 81، الصادرة في 24 أكتوبر سنة 2021.

3.القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 23 غشت 2022، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 غشت 2021 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص 150-302 الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة: start up ، ج ر، عدد 90 الصادرة في 31 ديسمبر 2022.

– الأنظمة:

1.نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 23-01 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2023، يحدد شروط إعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الإستثمار التساهمي ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادر في 25 أكتوبر سنة 2023.

ثانيا: المؤلفات (الكتب)

1.الجودي محمد علي، محمد عادل قصري، بن دنيدنية سعيدة، حاضنات الأعمال وسيلة فعالة لإرساء ريادة الأعمال المحلية في الجزائر،كتاب جماعي دولي حول: الإبداع، ريادة الأعمال والتنمية الإقليمية المحلية المستدامة، الجزء الثاني، الطبعة 01، ممنشورات مخبر الطرق الكمية في العلوم الإقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، ديسمبر 2019.

2.الرميدي سمير، فاطمة الزهراء، حاضنة الأعمال: الإطار المفاهيمي كتاب جماعي دولي بعنوان: حاضنة الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، ب-ط، منشورات مخبر الإقتصاد مالية وإدارة أعمال، ECOFIMA كلية العلوم الإقتصادية،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة نوفمبر 2020.

3.بن علقمة مليكة، دور التمويل الإسلامي في دعم حاضنات الأعمال كتاب جماعي دولي: حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، ب.ط، مخبر إقتصاد، مالية وإدارة أعمال ECOFIMA كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

4.بوعنينبة وهيبة، وفاء سلامة، دور حاضنات الأعمال في تعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دعم التفكير الإبداعي، كتاب جماعي دولي: حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات

الناشئة، ب–ط، منشورات مخبر الإقتصاد مالية وإدارة أعمال، ECOFIMA كلية العلوم الإقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة نوفمبر 2020.

5.بوغازي فريد، حاضنات الأعمال واستدامة المؤسسات الناشئة،كتاب جماعي حول: الإبداع وريادة الأعمال والتنمية الإقتصادية (المحلية) المستدامة، دراسات ميدانية وتجارب رائدة الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مخبر الطرق الكمية في العلوم الإقتصادية وعلوم إدارة الأعمال تطبيقاتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2019.

6.رحايلية بلال، إلياس قصابي، شعبان فرج، حاضنات الأعمال كآلية للإقلاع الإقتصادي في إطار الإقتصاد المقاولاتي، كتاب جماعي دولي: فرص وتحديات الإقلاع الإقتصادي في الجزائر في ظل اختلال التوازنات الإقتصادية نتيجة جائحة كورونا(كوفيد 19) مخبر البحوث والدراسات الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2021.

7.سلطان كريمة، زهرة سعد قرمش، "مساهمة حاضنات الأعمال في تعزيز الإبداع والإبتكار بالمؤسسات الناشئة–حاضنة مركز الإبداع التكنولوجي وريادة العمال المصري TEC "، كتاب جماعي دولي حول: حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، منشورات مخبر اقتصاد مالية وإدارة أعمال ECOFIMA، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

8.عمر قمان، مصطفى حبشي، "أهمية حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر قراءة في حاضنات الأعمال التكنولوجية"، كتاب جماعي دولي: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بيان الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل.

ثالثا: المقالات

1.أحمد حنفي شيماء، "حاضنات الأعمال كآلية فعالة لدعم رواد الأعمال عن مصر"، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر2020.

2.أحمد عبد الله السبئي صادق، " التمويل بصيغة المشاركة، الواقع وآليات التطوير دراسة ميدانية على عينة من المصارف الاسلامية في اليمن والسعودية"، مجلة الادارة والاقتصاد، ب م، العدد 129، أيلول 2021.

3.أحمد محمد عزب إيمان، "التشبك مدخل لتفعيل إدارة المعرفة بمدارس التعليم العام في مصر"، مجلة الإدارة التربوية، العدد18، يونيو2018.

4.البرود أم الخير، "دور مسرعات الأعمال في دعم الشركات الناشئة، قراءة تحليلية لمسرعات الأعمال السعودية"، مجلة المقريزي للدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد07، العدد01، 2023.

5.الزييري نورة، عائشة بن عثمان، فاروق فخاري، "دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة بالإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، المجلد04، العدد 01.

6.با محمد، برباوي جمال، بن شلال مصطفى، "حاضنات الأعمال كحالة مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة عن الجزائر، الواقع والتحديات"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020.

7.بعيطش خليدة ، فضيلة شروف، "دور حاضنات الأعمال في تحقيق الإقلاع الإقتصادي مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد 16، ديسمبر 2023.

8.بلخير ميسون، العيد غربي، "الهياكل والآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للإقتصاد السياسي، العدد 10، 2023.

9.بلقاسمي سليم، "عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02"، مجلة نور لدراسات الإقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جوان 2020.

10. بلقرمي محمد المين، عبادي محمد، "مساحات العمل الجماعي كحل إبداعي لدعم روح المقولاتية والشركات الناشئة، دراسة حالة مجموعة من فضاءات العمل الجماعي في الجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية.

11. بللعما أسماء، "التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل المؤسسات الناشئة مع الإشارة إلى منطقة الشرق الأوسط ومنطقة إفريقيا"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 02، 2020.

12. بن جوبيبع فريد، زروق بن موفق، "مدى فاعلية الأساليب الرائدة في تمويل المؤسسات الناشئة من أجل مواجهة إشكالية تعثرها"، مجلة قضايا المعرفة، المجد 02، العدد 03، سبتمبر 2022.

13. بن علي صليحة، "فاعلية صيغ الصيرفة الإسلامية في تمويل مشاريع المؤسسات الناشئة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد06، العدد 01، 2023.

14. بن عياد جليلة، " دور المؤسسات الناشئة في التنمية الإقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08 ، العدد 01 ، جانفي 2022.

15. بن لعلام سمهان، بنان كريمة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر الواقع والتحديات وفرص الانطلاق"، رقمنة مجلة الدراسات الإعلامية والإتصالية، المجلد 02، العدد 02، أكتوبر2022.

16. بورزيق خيرة، "مؤسسة ألجيريا فانتور كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد03، العدد 04، 2021.

17. بوشناق فايزة، بارك نعيمة، معيوف هدى، "ترقية مؤسسات رأسمال المخاطر في الجزائر كضرورة حتمية للإتجاه نحو تمويل متنوع لـ startups"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2021.

18. بوضياف علاء، "دور حاضنات الأعمال في ترقية العمل المقاولاتي لدى الشباب الجامعي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

19. بوعدلة سارة، "حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الناشئة مع الإشارة لتجارب بعض الحاضنات في الجزائر"، مجلة الإدارة، المنظمات والإستراتيجية JMOS ، جامعة أبو بكر بلقياد، تلمسان، الجزائر، المجلد 04، العدد 01.

20. بوقنة سليم، الدين برهان، قاوي معمر، "حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020.

21. بولشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة "start up"، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر، المجلد04، العدد02.

22. بيعوني ليلى،" التوطين الصناعي لتحقيق التنمية المستدامة بالمناطق شبه الحضارية توطين الصناعة العسكرية بالجزائر"، ستراتيجيا مجلة الدراسات الدفاع والإستشراف، العدد 14، 2020.

23. تغريد الأغا، محمد حشماوي،" أهمية التمويل برأسمال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة المدبر، العدد 03، جوان 2016.

24. تلخوخ سعيدة، بسمة جذير، "تفعيل حاضنات الأعمال في الجزائر(الأطر والتحديات)"، مجلة الإدارة والمنظمات والإستراتيجية gmos، المجلد 04، العدد 01، سنة 2022.

25. ثابت محمد سهير، "تحليل الاتجاهات الحديثة في هيكل تمويل المنشأة"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 37، العدد 04، 2023.

26. جباري شوقي، "التمويل الجماعي بديل فعال لتمويل الشركات الناشئة- دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية (2015-2016)"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 06، العدد 02، أكتوبر 2022.

27. ـــــــــــ، زهير قطراني، "التمويل الجماعي آلية مستحدثة لمواجهة معضلة تمويل الشركات الناشئة مع الإحالة إلى حالة الجزائر"، مجلة أراء الدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد 02.

28. حدو محمد، البكاي الهادي، "أهمية الضريبة على الخل الإجمالي في حصيلة الايردات الجبائية في مديرية الضرائب لولاية الشلف نموذجا (2014-2020)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19، العدد 31 ، 2023.

29. حريد رامي، دور حاضنات ومسرعات الأعمال في إنشاء واستدامة المؤسسات الريادية الصغيرة- دراسة تجربة برنامج بادر السعودي وسبل الإستفادة منها، مجلة الإقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد11، العدد01.

30. خلاف فاتح، "أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: ألجريا فانتور أنموذجا"، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-360، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد04.

31. خلفاوي بسمة، محمد آيت محمد، "منصات التمويل الجماعي كآلية بديلة لتمويل المؤسسات الناشئة- عرض بعض التجارب مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة آراء للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد 02.

32. خواني ليلى، بغداد شعيب، "دور حاضنات الأعمال في دعم البحث العلمي- دراسة حالة الجزائر"، مجلة دراسات، المجلد 16، العدد 01، جانفي 2019.

33. دراجي كيمو، "شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات دراسة حالة الجزائر"، مجلة إقتصاد الجديد، العدد 09، سبتمبر 2013.

34. دراني ليندة، " إستراتيجية دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 08، العدد02، جوان 2022.

35. زقاري حمدي ، ميلودي أسماء،" حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة"، حوليات جامعة بشار الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020.

36. زواق عائشة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري – صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

37. زين العابدين عثماني، سيد حياة، "دور المرافقة المقاولاتية في تنمية المعرفة المالية للمؤسسات الناشئة دراسة حالتي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد7، العدد 01، مارس 2023.

38. سايب الزيتوني، "رأسمال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة والدروس المستفادة منها، دراسة حالة الجزائر والولايات المتحدة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 13، جانفي 2019.

39. سعدي وفاء، بن منصور ليليا، "حاضنات الأعمال كآلية لاستدامة المشاريع المقاولاتية، دراسة حالة مشاتل المؤسسات، محضنة خنشلة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، مارس 2017.

40. شتوان حياة،" الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسة الناشئة في ظل التجربة الجزائرية"، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023.

41. صالحي سلمى، "آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021.

42. ضياف علية، حمانة كمال، "رأسمال المخاطر إتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة حالة الجزائر"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، جوان 2016.

43. عابد نصيرة، بريشن القادر، "رأس المال المخاطر كمدخل إستراتيجي لتدعيم التمويل الإستثماري في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا.

44. عادل سالم مجدي، "التمويل التساهمي في الجزائر: واقع وتحديات وآفاق"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

45. عبد الصمد سعودي، حجاب عيسى، "تقييم دور حاضنات الأعمال في إنشاء ودعم المشاريع المقاولاتية في الجزائر، باتنة المؤسسات، محضنة مشتلة حالة دراسة"، مجلة إقتصاديات المال والأعمال JFBE، ب.ع.

46. عبد العزيز صلاح الدين، عاشوري بدر الدين، "منصات التمويل الجماعي كبديل واعد لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة منصة شريكي (Chariky) الجزائرية"، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 05، العدد 01.

47. عمران عبد الحكيم، قريد مصطفى، "منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات- عرض تجربة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018.

48. عنبشل عبد الله، دردوري نور الدين، "دور التحفيزات الجبائية والمالية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 10، ب م، 2023.

49. فرحات كلثوم، نعورة علي، شافية مصطفاوي مبروكة، "دور رأس المال الإستثماري في تمويل المؤسسات الناشئة، (دراسة حالة شركة Finalep)"، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 09، ماي 2024.

50. قدور نبيلة، العرابي حمزة، "التمويل برأسمال المخاطر وأهم تجاربه في بعض دول العالم الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، تونس، الجزائر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 07، جوان 2017.

51. قرامطية زهية، "دراسة تحليلية تقييمية لدور الوكالة الوطنية للقرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة الناشئة"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.

52. قروج يوسف، قصاص فتيحة، "عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات الناشئة العمومية دراسة حالة المؤسسات التربوية في الجزائر، مجلة الدراسات المحاسبية والإدارية، العدد 06، ديسمبر 2016.

53. كتاف شافية، "معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ المستحدثة"، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022.

54. كون فتيحة، "تطور الصيغ التمويلية الاسلامية في الجزائر ومدى دعمها وتمويلها لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة حالة مصرف السلام الجزائر للفترة (20-)2022- 16"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 18، العدد 01، 2024.

55. لرقط سمية، "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر رؤية تقييمية"، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023.

56. لطرش سميرة، "دور شركات رأسمال الإستثماري في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر إستثمار"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01.

57. مخاشنة آمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر – الإطار المفاهيمي والقانوني"، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد 01، 2021.

58. مرزوق فاتح، بوشعرة لويزة، "مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة بالجزائر، دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة بكل من حاضنة (البيض- بسكرة-أم البواقي)"، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 06 العدد 01 أفريل 2020.

59. معيزة عابدي لامية، مسعود أميرة، "التمويل الجماعي أداة مستحدثة في الجزائر لتمويل المشاريع الريادية- عرض بعض تجارب تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل الجماعي الناجحة عالميا مع الإشارة إلى نموذج الجزائر"، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 05، العدد 02.

60. مقدم عبد الجليل ، عدناني خولة ، مجدوب بحوصي ، "دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة "حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020.

61. ملحق عبد الغني، بلبلاع سامية، "مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الاسلامية ودورهما التنموي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021.

62. مواسة إلهام، "دور رأسمال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، دراسة حالة شركة فينالب"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2021.

63. نصير يحي الشريف، مزغيش عبير، "أحكام صيغة التمويل بالإجارة في نظام بنك الجزائر 02/20 والتعليمة 2020/03"، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر 2022.

64. نوي نور الدين، مميدش سلمى، "دور حاضنات الأعمال في إنشاء ومرافقة المؤسسات الناشئة، دراسة حالة: حاضنة الأعمال التكنولوجية سيدي عبد الله"، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، ب ع.

65. هاشيم مريم نبيلة، مومين عبد القادر، "الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة "مجلة الإدارة والمنظمات والإستراتيجية jmos ، المجلد 04، العدد01.

66. الهوش أحمد فايز، "آليات التمويل التشاركي للمؤسسات الناشئة"، ب م، ب ع ، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية.

67. وضاء فارس، رضا موسى، قصار سليم، "التمويل الجماعي الإسلامي كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الدول العربية– الفرص والتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم الإدارية والاقتصادية.

68. ياحي أسامة، طه موساوي عبد السميع، ناصري نفيسة، "رأس المال المخاطر كآلية بديلة مستحدثة لتقليص من الفجوات التمويلية في المشاريع الناشئة"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020.

69. يوسفات علي، رحمان عبد القادر، "واقع صيغ التمويل التجارية، بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية"، ب م، العدد 01، مجلة الاجتهاد الدراسات، معهد الحقوق، جانفي 2012.

رابعا: الرسائل والمذكرات

– أطروحة الدكتوراه:

1.أحمد محمد يونس داليا، "واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الناشئة في قطاع غزة"، رسالة ماجستير في برامج إقتصاديات التنمية،كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، نوفمبر2017.

2.بعيط أمال، "برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر واقع وأفاق، دراسة حالة cnac Angem Anszg لولاية باتنة، محضنة سيدي عبد الله لولاية الجزائر العاصمة"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، شعبة تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، 2017/2016.

3.بوحصان زكري، "المالية الاسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة"، أطروحة دكتوراء، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2022-2023.

4.زينات أسماء، تقييم فاعلية التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط سياسة الاستثمار دراسة حالة الجزائر في الفترة (2001-2016)، أطروحة دكتوراه، تخصص الإدارة المالية والمحاسبية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2018-2019.

5.مرزوق فاتح، دور الحاضنات الصناعية في ترقية النشاط المقاولاتي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2020-2021.

- رسالة الماجستير:

1.بلعيدي عبد الله، "التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة"، رسالة ماجستير في الإقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العاج لخضر باتنة، 2007-2008.

خامسا: المطبوعات البيداغوجية

1.بورقبة شوقي، صيغة التمويل الاسلامية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة ماستر 1 تمويل وبنوك إسلامية قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2021-2022.

2.حابي عبد اللطيف، جباية المؤسسة مطبوعة بيداغوجية وفق القرار الوزاري الموجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص محاسبة وجبائية، مالية ومحاسبة، إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022-2023.

3.طرشاني سهام، محاضرات في مقياس الإبداع والإبتكار، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر شعبة إدارة أع مال، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019 – 2020.

سادسا: المداخلات

1. بيعوني ليلى، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الإفتراضي الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 يوسف بن خدة، الموسم ب المؤسسات الناشئة فاعل أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، يوم 10 مارس 2020.

2. مزياني سهيلة، دور الجامعة في تشجيع المؤسسات الناشئة، مداخلة ملقاة ضمن المؤتمر الوطني الإفتراضي المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الموسم بالمؤسسات الناشئة فاعل أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، يوم 10 مارس 2022.

3. مويسي مروى، عليلة محمد، "دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والآثار"، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الذي نظمته كلية العلوم الإقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة غرداية، الموسم بالبحث والتطوير كآلية لدعم تنمية المؤسسات الناشئة في ظل تحديات الثورة الرقمية.

4. مقدم نسرين، الصيغ التمويلية المتاحة والهياكل الداعمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات المؤتمر الحضوري وعن بعد والذي نظمته كلية العلوم الإقتصادية والمحاسبية، الموسم بالبحث والتطوير كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الناشئة في ظل تحديات الثورة الرقمية.

5. ناصري سميرة، مريم عثماني، المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الإستمرار، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات المنظمة من

طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي يوم 15 فيفري 2021، منشورة في كتاب أعمال الملتقى المؤسسات الناشئة والحاضنات، الجزء الأول، ب.ط،مطبعة منصور الوادي، الجزائر، 2021.

6. عبد الحميد أمير، المؤسسات الناشئة ودورها في دفع عجلة التنمية الإقتصادية، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الإفتراضي الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة الموسم بالمؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، يوم 10 مارس 2022.

7. شنوف بدر، ناعورة محمد، الضوابط القانونية لمنح علامة حاضنة أعمال في ظل المرسوم رقم 20-254، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات المنظمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي يوم 15 فيفري 2021، منشورة في كتاب أعمال الملتقى المؤسسات الناشئة والحاضنات، الجزء الأول، ب.ط، مطبعة منصور الوادي، الجزائر.

8. حمليل نوارة، " الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون" مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثاني عشر الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الموسم بـ المؤسسات الناشئة والحاضنات، يوم 15 فيفري 2021، منشورة في الكتاب الملتقى: المؤسسات الناشئة والحاضنات، الجزء الأول، مطبعة منصور، الوادي، 2021.

9. خلف فاروق، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات المنظمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي يوم 15 فيفري 2021، منشورة في كتاب أعمال الملتقى المؤسسات الناشئة والحاضنات ، الجزء الأول، ب.ط، مطبعة منصور الوادي، الجزائر.

10. قوجيل محمد، "النظام البيئي للشركات الناشئة في الجزائر"، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حضوري وعن بعد الذي نظمته كلية العلوم الإقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة غرداية، الموسم بـ البحث والتطوير كآلية لدعم تطوير المؤسسات الناشئة في ظل التحديات الثورة الرقمية.

11. صافر وسام، موسوس مغنية، "صيغة الإستصناع كآلية لتعزيز البحث والتطوير في المؤسسات الناشئة"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حضوري وعن بعد الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التسيير، جامعة غرداية، الموسوم ب البحث والتطوير كآلية لدعم تنمية المؤسسات الناشئة في ظل تعديات الثورة الرقمية.

12. مازغي نوال، رحايمية اسيا، " تأسيس المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم رقم 20-254"، مداخلة ملقاة ضمن الفعاليات الملتقى الوطني الإفتراضي الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 – يوسف بن خدة الموسم بالمؤسسات الناشئة فاعل أساسي في التنمية المستدامة، يوم 10 مارس 2022.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. موقع بنك السلام، متاحة على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list ، أطلع عليه يوم 2024/05/11 .

2. موقع الشركة المالية الجزائرية للمساهمة متاحة على الرابط: https://www.finalep.dz/?/ang=ar أطلع عليه بتاريخ 2024/05/24.

3. موقع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، منصة مقاول:

https://moukawil.dzbeta/knowledgedase/nesd، أطلع عليه يوم: 2024/05/28.

4. موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، متاحة على الرابط:-https://aapi.dz/ar/system-fiscal-ar، اطلع عليه يوم 30/03/2024.

5. موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر متاحة على الرابط:

https://www.angem.dz/ar/article/le-dispositif-du-micro-credit، أطلع عليه يوم 2024/05/30.

II.المراجع باللغة الأجنبية:

1. Momcilovic natasa , le role des accélération dans le soutien des capacités dynamiques des entreprises ouvranr dans les technologies de la santé ,

Mémoire du grande de maitrise et sciences en gestion (M.sc) HEC Montréal, 21 novembre 2023, Sur le site : https://biblos.hec.cj/biblio/memoires/momcilovic-njtjsj-m2023.pdf .

2. -EL-massary .Mohammed Fadil, the role of budiness startup Accelerators in laumchingsuccessful Entereprieses, "entrepreneurs posypective in G Y Z A Strip" M B A Thesis, Faculty Of commerce ; the Islamic university – GAZA MAI/20216, on the link : https://www.researchgate.net/publication/372946041 . date 15/4/2024.

3. Barlouma .Hadjer,"startups and BusinesAccelerators in Algeria : Financing and Marketing", Volume13, Issuse02 , 2022.

الفهرس

الفهرس:

الموضــوع	الصفحة
شكـر وتقدير	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	8-6
الفصل الأول: النظم التمويلية الداعمة للمؤسسات الناشئة	
المبحث الأول: النظم التمويلية التقليدية	37 -11
المطلب الأول: الصيرفة الإسلامية	11
الفرع الأول: الصيغ المعتمدة على تحقيق الأرباح	12
أولا: صيغة المشاركة	12
ثانيا: صيغة المضاربة	14
الفرع الثاني: الصيغ المديونية	15
أولا: صيغة المرابحة	15
ثانيا: صيغة الإجارة	17
ثالثا: صيغة السلم	18
رابعا: صيغة الإستصناع	18
المطلب الثاني: شركات رأسمال المخاطر	20
الفرع الأول: المراحل التمويلية لشركات رأسمال المخاطر	20
أولا: مرحلة ما قبل التأسيس	21
ثانيا: مرحلة الإنطلاق	21
ثالثا: مرحلة التنمية	22
رابعا: تمويل مرحلة التعثر	22
خامسا: مرحلة تحويل الملكية	23

الفرع الثاني: إجراءات التمويل عبر شركات رأسمال المخاطر	24
أولا: إيداع الملفات	24
ثانيا: الدراسات المعمقة للمشروع	24
ثالثا: إبرام عقد المساهمين	25
رابعا: المساهمة والاكتتاب	25
خامسا: عملية الإنفصال	26
الفرع الثالث: نماذج عن شركات رأسمال المخاطر في الجزائر	27
أولا: الشركة المالية الجزائرية للمساهمة Finalaep	27
ثانيا: الشركة المالية للمساهمة والاستثمار والتوظيف Sofinance	28
ثالثا: الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار	29
رابعا: شركة الجزائر إستثمار	29
المطلب الثالث: التمويل عبر الوكالات الوطنية	30
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	30
أولا: الصيغ التمويلية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	30
ثانيا: التحفيزات الجبائية الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	33
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	35
أولا: الصيغ التمويلية للوكالة	35
ثانيا: التحفيزات الجبائية الخاصة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	37
المبحث الثاني: النظم التمويلية المستحدثة	37- 58
المطلب الأول: الصناديق الخاصة بتمويل المؤسسات الناشئة	37
الفرع الأول: صندوق دعم وترقية المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة	38
أولا: دوافع إنشاء الصندوق الوطني لدعم وترقية المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة	38
ثانيا: شروط الإستفادة من دعم الصندوق	39

ثالثا: المهام التمويلية للصندوق	43
الفرع الثاني: الصندوق الوطني لتمول المؤسسات الناشئة	45
أولا: أهمية الصندوق	46
ثانيا: طريقة عمل الصندوق	47
المطلب الثاني: التمويل التساهمي	48
الفرع الأول: أهمية التمويل التساهمي بالنسبة للمؤسسة الناشئة	49
أولا: تعزيز الشمول المالي للمؤسسة	49
ثانيا: الترويج لفكرة المؤسسة الناشئة	49
ثالثا: توفير منتجات اقتراض جديدة	50
رابعا: اتساع دائرة الممولين	50
الفرع الثاني: آلية عمل منصات التمويل التساهمي	51
أولا: أطراف عملية التمويل التساهمي	51
ثانيا: أنواع التمويل التساهمي وملائمتها لتطوير المؤسسات الناشئة	53
ثالثا: مراحل تمويل المؤسسات الناشئة من خلال منصات التمويل التساهمي	55
خلاصة الفصل الأول	58
الفصل الثاني: النظم الخاصة بمرافقة المؤسسات الناشئة	
المبحث الأول: حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة	61- 80
المطلب الأول: مفهوم الحاضنات	61
الفرع الأول: تعريف الحاضنات	61
أولا: التعريف التشريعي	62
ثانيا: التعريف الفقهي	62
الفرع الثاني: أنواع الحاضنات	63
أولا: من حيث الهدف	63
ثانيا: من حيث المجال	64
ثالثا: من حيث الاختصاص	65

الفرع الثالث: أهمية حاضنة الأعمال	67
أولا: أهمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة	67
ثانيا: الأهمية المتعلقة بالبحث العلمي	67
ثالثا: الأهمية المتعلقة بالتنمية المستدامة	68
المطلب الثاني: دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة	69
الفرع الأول: إستحداث "علامة حاضنة أعمال"	69
أولا: الشروط الموضوعية	69
ثانيا: الشروط الشكلية	70
الفرع الثاني: مهام الحاضنات	72
أولا: توطين الشركات الناشئة	73
ثانيا: مرافقة حاملي المشاريع أثناء تأسيس	73
ثالثا: المساعدة في إنجاز مخططات الأعمال	74
رابعا: توفير الدعم اللوجستيكي	74
خامسا: توفير التكوين النوعي	75
سادسا: مساعدة المؤسسات الناشئة لإنشاء النماذج	75
سابعا: تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل	75
الفرع الثالث: معايير إحتضان المؤسسات الناشئة ومراحلها	76
أولا: معايير اختيار المؤسسة الناشئة المحتضنة	76
ثانيا: مراحل إحتضان المؤسسات الناشئة من طرف الحاضنات	77
المبحث الثاني: مسرعات الأعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة	80- 98
المطلب الأول: مفهوم مسرعات الأعمال	81
الفرع الأول: تعريف مسرعات الأعمال	81
الفرع الثاني: التمييز بين مسرعات الأعمال وحاضنات الأعمال	82
أولا: من حيث معايير إختيار المشروع	82

ثانيا: من حيث طبيعة الخدمات	83
ثالثا: من حيث مراحل الإحتضان	83
رابعا: من حيث مدة الإحتضان	84
خامسا: من حيث مصادر التمويل	84
الفرع الثالث: أهمية مسرعات الأعمال بالنسبة للمؤسسات الناشئة	85
أولا: النمو السريع	85
ثانيا: التمويل المبدئي	85
ثالثا: التعليم والتوجيه	86
رابعا: خدمات التشبيك	86
خامسا: توفير مساحات عمل مشتركة	87
المطلب الثاني: إستحداث مؤسسة ألجيريا فانتور ودورها في دعم المؤسسات الناشئة	88
الفرع الأول: التكييف القانوني لمؤسسة أجيريا فانتور والآثار المترتبة عنه	88
أولا: الطبيعة القانونية لمؤسسة أجيريا فانتور والآثار المترتبة عنها	88
ثانيا: الآثار المترتبة عن التكييف القانوني لمؤسسة أجيريا فانتور	89
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمؤسسة أجريا فانتور	90
أولا: مجلس الإدارة	91
ثانيا: المدير العام	93
ثالثا: المجلس العلمي والتقني	94
الفرع الثالث: دور مؤسسة أجيريا فانتور في دعم المؤسسات الناشئة	96
أولا: ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة	96
ثانيا: العمل على إنشاء هياكل دعم جديدة	97
ثالثا: تطوير الحاضنات والمسرعات	97
خلاصة الفصل الثاني	98
الخاتمة	101

قائمة المصادر والمراجع	104
الفهرس	
ملخص	

الملخص:

عمل صناع القرار الاقتصادي في البلاد على ترقية مكانة المؤسسات الناشئة، عبر توفير مجموعة من الآليات القانونية منها ما يتعلق بالدعم المالي ففضلا عن إمكانية الاستعانة بالنظم التمويلية التقليدية، عمل المشرع الجزائري على استحداث نظم جديدة تتماشى وخصوصية هذه المؤسسة زيادة على ذلك عمل على تكريس نظام يسهر على مرافقة هذه المؤسسات من خلال احتضانها ويعمل على توفير الخدمات اللازمة التي تساهم في تطويرها.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الناشئة، الآليات القانونية، الدعم المالي، الاحتضان، مرافقة.

Abstract

Economic decision-makers in the country have worked to elevate the status of emerging enterprises by providing a range of legal mechanisms. These mechanisms include financial support, and besides the possibility of utilizing traditional financing systems, the Algerian legislator has introduced new systems that align with the specific nature of these enterprises. Additionally, efforts have been made to establish a system that ensures the accompaniment of these enterprises by incubating them and providing the necessary services that contribute to their development.

Keywords:
Emerging enterprises, legal mechanisms, financial support, incubation, accompaniment.